المسائل الثلاث

القول الجلي في صحة خلع الزوج مع الأجنبي

الرد على القائل إن الطلقات الثلاث تقع واحدة بلفظ واحد

الرد على القائل بأن أوراق النوط بمنزلة العروض التجارية والفلوس النحاسية

تأليف

العالم العلامة المحقق الشيخ

عبد الله بن عمر بن عبد الله باجمّاح العمودي

رحمه الله تعالى

(١٢٨٣ - ١٣٥٥هـ)



الطبعة الأولىٰ

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م



بيروت – لبنان

المسائل الثلاث

تأليف

العالم العلامة المحقق الشيخ

عبد الله بن عمر بن عبد الله باجمّاح العمودي

رحمه الله تعالى

(١٢٨٣ - ١٣٥٥ هـ)




بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين ، وعلى آله وصحبه الهداة المهديِّين . أما بعد :

فإن الفقه في الدين من المطالب العلية التي تعشقها نفوس الكرام وتسعى إلى بلوغ القمة فيها .

وإن العلماء المحققين ـ جزاهم الله خيراً ـ لم يتركوا باباً من أبواب الخير إلا وولجوه ولا قفلاً من مباحث الفقه إلا وفتحوه .

ولكنَّ البحث العام المجمل غير الخاصّ المفصّل ، كما أن الافتاء أخطر شأناً من التأليف ، فكيف إذا اجتمع ذلك في تفصيل مسألةٍ من المسائل الفقهية التي طرحت على بساط الفتوى؟!

لا شك أن ذلك يستدعي دقَّةً وتفصيلاً للبحث .

وهـٰذا ما أُلِّف الكتاب لأجله فإنك ترى في طياته إجابة عن مواضيع مهمَّة تتلخَّص في النقاط الثلاث الآتية :

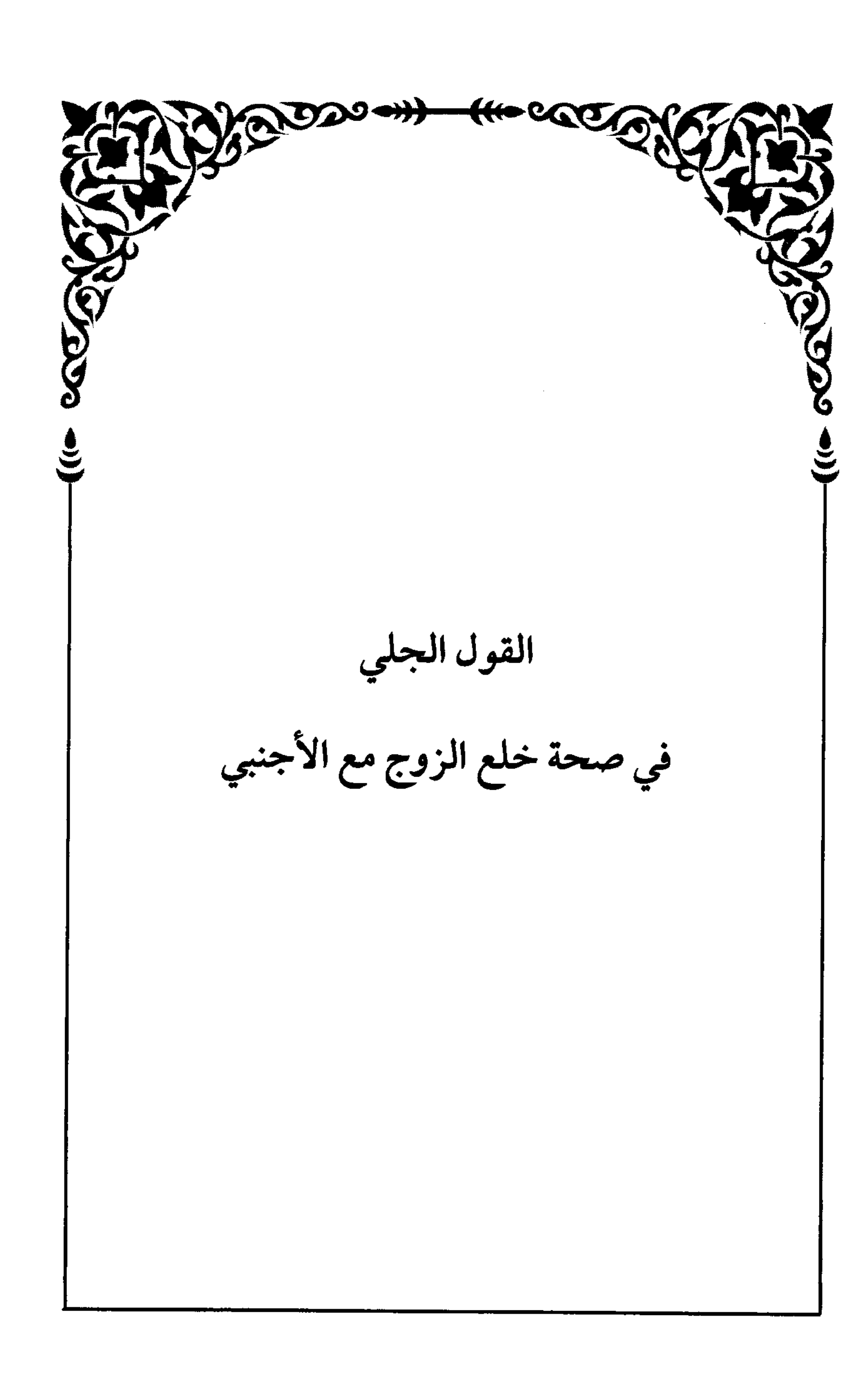
الأولىٰ : في صحة خلع الزوج مع الأجنبي .

الثانية : في الرد على القائل إن الطلقات الثلاث تقع واحدة بلفظٍ واحدٍ .

الثالثة : في كشف غطاء تمويه الجواب المصرح فيه بحكم النوط بغير الصواب والجواب على ذلك الجواب .

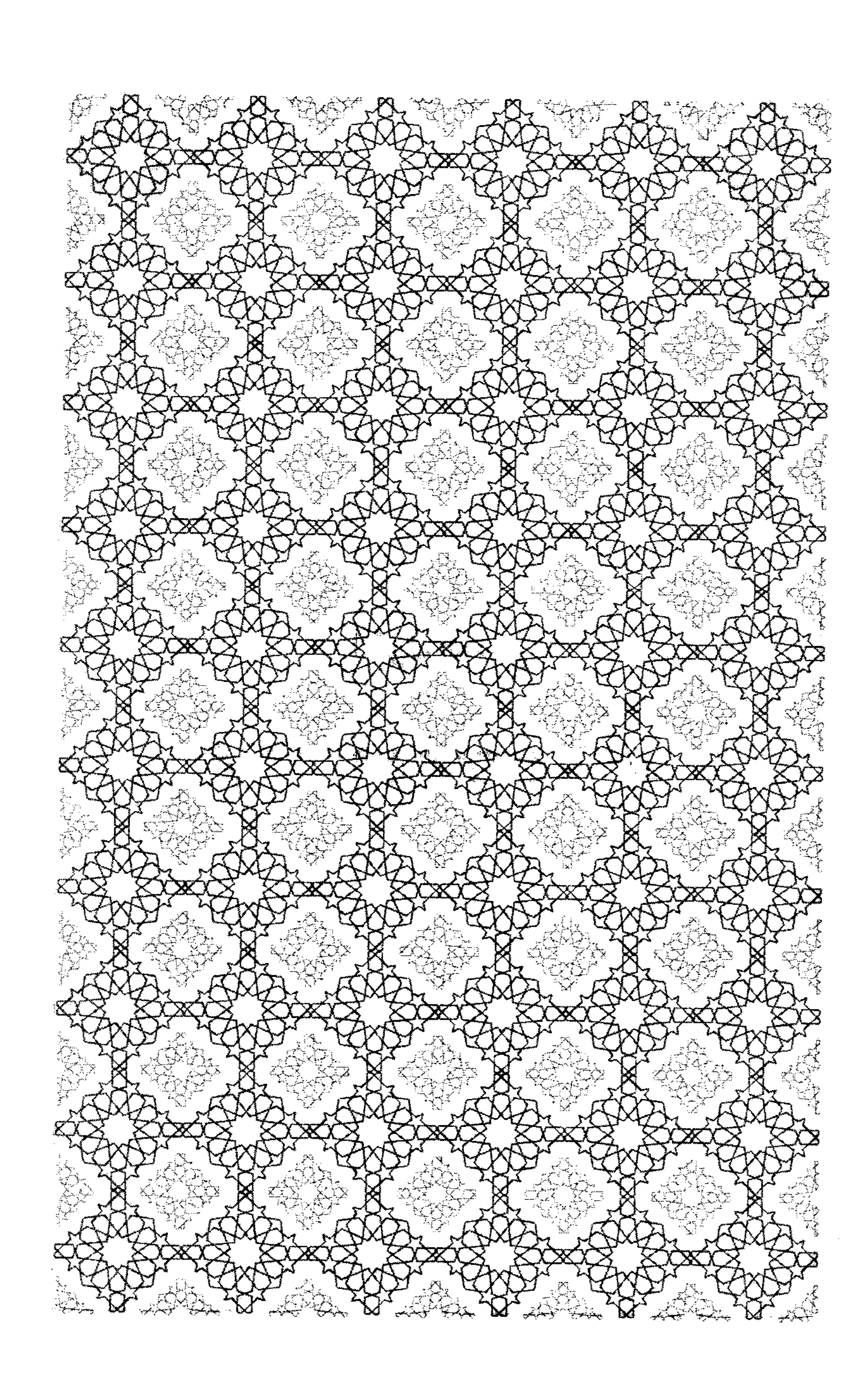
وأنت ترىٰ في قاموس هـٰذا السِّفر العظيم عالماً عاملاً غوّاصاً ناقداً خبيراً بالدرر الكامنة والجواهر اللامعة يمحِّص المسائل غاية التمحيص دون مشقة أو عناء ، فنسأل الله الكريم أن يكتب القبول لكل من نظر فيه ، وأن يكرمنا بالوصول إلى المنى والمقصود ، إنه جواد كريم .

الناشر



القول الجلي

في صحة خلع الزوج مع الأجنبي



بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدِّمة]

اللهم ؛ لا سهلَ إلا ما جعلته سهلاً

الحمد لله وما توفيقي إلا بالله

وبعد :

فأقول : إن بعض المحبين لي أطلعني على سؤالٍ صدر من زوجٍ خالع زوجته بعوض قدر ربع ربية ، بغير رضاً من الزوجة عند القاضي ، وصورة السؤال ستأتي .

وسؤال آخر صدر من الشيخين : محمد بن سعيد بن عبد الله مرتع ، وعلي بن محمد بن محسن الشبلي ؛ وهو :

ما حكم من قال : (طَلُقَتْ زوجتِي فُلاَنَةُ من عَقْدِي طَلْقَةً خُلْعِيَّة بعوض قدره رُبُعُ رُبِّيَةٍ) ، وأخرج من جيبه قطعة نقود من ذات ربع ربية ، ثم ردَّها في الحال إلىٰ جيبه وقال : (استلمت العوض) ، وذلك بحضور قاضٍ وشهودٍ .

والسؤال الأول كهٰذا حرفاً بحرف .

وعلىٰ ذلك السؤال ثلاثة أجوبة :

أحدها : صدر من السيد النحرير المدقق علوي بن طاهر بن عبد الله الهدار الحداد بعدم صحة الخلع المذكور في السؤال ، ونفوذ طلاقه رجعياً ، وبصحة الخلع إذا صدر مع الزوجة أو مع أجنبي ، برضاً منها أو بعدمه ، بسبب أو بعدمه .

ثانيها : صدر من الأستاذ العلامة الشيخ أحمد بن محمد السوركتي .

ثالثها : من الأستاذ العلامة محمد المرشدي بعدم صحة الخلع المذكور ، متىٰ صدر مع أجنبي بغير رضا الزوجة .

وأفتىٰ كلٌّ منهما بأنَّ الطلاق الخلعي لا يصح إلا مع الزوجة نفسها أو مع وكيلها برضاها ، فإن صدر مع أجنبي . . نفذ الطلاق رجعياً ولا عوض .

وٱستدلا علىٰ ذلك بآيةٍ من كتاب الله تعالىٰ ، وحديث في « البخاري » ، وسيأتي كلٌّ منهما .

وطلبَ المحبُّ المذكور من الفقير أن يُبديَ ما عنده فيما ذُكر بعد الاطلاع على الأجوبة الثلاثة .

وبعد اطلاعي علىٰ جميع ما في الأجوبة الثلاثة ، والتأمل فيها . . ظهر لي أن جواب السيد العلامة علوي بن طاهر الحداد المذكور هو الصواب ؛ وذلك لأن السؤال المذكور صدر من زوجٍ شافعيِّ المذهب ، وعند قاضٍ شافعيِّ المذهب .

ومذهب إمامِنا محمد بن إدريس الشافعيِّ يُجِيزُ الخُلع مع الأجنبي ؛ كهو معها ، سواء برضاها أو مع عدمه ، بِعِوَضٍ قليلٍ أو كثيرٍ ، وهو الراجح في المذهب المفتىٰ به ، ولا يجوز ولا يصح الإفتاء بغيره عندنا مَعْشَرَ الشافعية ؛ لأن القضاء والإفتاء لا يصحان عندنا إلا بالراجح في المذهب ، وما خالف ذلك . . فينقض ؛ كما ستعلم ذلك مما يأتي .

ومخالفة أبي ثور من الشافعية لهم في هـٰذه المسألة خَطَّؤوهُ فيها كما في « المهذب »[1] .

وقد أفتى السيد علوي المذكور بالأرجح في المذهب ؛ فهو المصيب في ذلك ، ومُخَالِفُوه مُخْطِؤُونَ ؛ لأنهم بنَوا فتواهم على القول المَرْجُوحِ ، وهو أن الخلع فسخ ،

---

(١) المهذب (٢/ ٩١) ، وستأتي عبارته (ص ٢٦ـ٢٧) .

ولا يصح الفسخ إلا برضا الزوجة تَبَعاً لمن قال بذلك ، وهي طريقةٌ ضعيفةٌ القائلون بها أن الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج ؛ بشرط أن يكون بلفظ الخلع أو المُفَادَاةِ ، وألاَّ يقصدَ به الطلاق ، ولا يَنْقُص به العَدَدُ .

والراجح : أنه طلاق يَنْقُصَ العَدَدَ مطلقاً ، سواءٌ صدر بلفظ الطلاق ـ كما في صورة السؤال ـ أو بلفظ الخلع وما في معناه .

نعم ؛ من أراد أن يُفْتِيَ علىٰ مذهبٍ آخَرَ غيرِ مذهبِ الشافعيِّ بصحةٍ أو ببطلان . . فلا اعتراضَ عليه ، لٰكن لا بد من أن يصرح بذلك المذهب ، لا [أن] يُطْلِقَ في فتواه .

نعم ؛ من بلغ مرتبة أهل الاجتهاد المطلق . . فله أن يفتي بما يترجَّح عنده ، ويَنْسُبَ ذلك إلىٰ نفسه في فتواه ، لا يطلق ؛ لأجلِ [أن] يكون معلوماً للمتأمل .

وللمجتهد المطلق شروط ستأتي أدناه ، فَلْيعرضها علىٰ نفسه مدعي الاجتهاد كائناً من كان ، فإن وجد نفسه مستوعِبَةً لتلك الشروط . . فله إذا سُئل عن شيءٍ أن يفتي باجتهاده المطلق وإن خالف غيرَهُ ؛ لأن الاجتهادَ جائزٌ على المعتمد ،

ليس بممتنع ـ كما عليه المحققون من علماء الأصول [1] ـ وإن لم يبلغ تلكَ الرتبةَ . . فهو ـ بلا شَكٍّ ـ مُقَلِّدٌ لغيره من العلماء ، كما هو ظاهر للمنصف .

وشروط المجتهد المذكور كثيرة :

منها : أن يَعرِفَ أحكام القرآن : من العام والخاص ، والمجمل والمبين ، والمطلق والمقيد ، والنص والظاهر ، والناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه ؛ ليتمكن من استنباط الأحكام ، ويَقْدِرَ على الترجيح منها عند تعارض الأدلة .

ويَعرِفَ أحكامَ السنة ؛ وهي : الأحاديث الشريفة ؛ وهي : كلُّ ما ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال، والأفعال، والهم ، والتقرير ؛ كأن فعل بعض الصحابة شيئاً ، أو قال شيئاً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقرَّه عليه .

---

(١) قال الإمام الغزالي رحمه الله في « المستصفىٰ » (٢/ ٣٨٩) بعد أن ذكر العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهاد : (اجتماع هٰذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع ، وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض . . .) .

والمراد : أن يعرف أنواع محالِّ الأحكام من السنة : من المتواتر ؛ وهو : ما تعددت طرقه ، والآحاد ؛ وهو : بخلافه ، والمتصل باتصال رواته إليه صلى الله عليه وسلم ويسمىٰ : المرفوع ، أو إلى الصحابي فقط ويسمىٰ : الموقوف ، والمرسل ؛ وهو : قول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو : فعل كذا .

ويَعرِفَ حال الرواة ؛ لأنه يُتَوَصَّلُ به إلىٰ تقرير الأحكام قوَّة وضعفاً .

وأن يَعرِفَ القياس بأنواعه الثلاثة ؛ من الجَلِيِّ ، أو المُسَاوِي ، أو الأَدْوَنِ .

وكثرةُ الاطِّلاَعِ علىٰ كتب الشريعة وأقوال الصحابة والتابعين .

والتَّبَحُّرُ في معرفةِ لُغَاتِ العرب مع دقة النظر ، والمَلَكَةِ الراسخة ، والذوق السليم ؛ فيعرفُ لسان العرب لغةً ، ونحواً ، وصرفاً ، وبلاغةً ، وغيرها ؛ لأنه لا بد منها في فهم الكتاب والسنة ؛ إذ بها يعرف عموم اللفظ وخصوصه ، وإِطلاقه وتقييده ، وإِجماله وبيانه ، وصيغ الأمر والنهي ،

والخبر والاستفهام ، والأسماء والأفعال والحروف .

فمتى ٱجتمعت فيه هٰذه الشروط . . فلا مانع من أن يدعي الاجتهاد[1] ؛ كالسيوطي والنووي وأمثالهم ، ممَّن لهمُ الباع الطويل في الاطلاع علىٰ كتب الشريعة ، علىٰ أنهم لم يَدَّعوا الاجتهاد المطلق ؛ لمعرفتهم بأن الأئمة الأربعة أدقُّ نظراً وأكثر اطلاعاً منهم ؛ لقربهم من زمن الصحابة والتابعين الذين هم قريبو العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم والأخذ عنه ، مع كثرة ورعهم ، ودقة نظرهم ، وحفظهم الكتاب والسنة .

حتىٰ إن الإمام أحمد رضي الله عنه كان يحفظ مئة ألف حديث بأسانيدها ، فإنهم رضوان الله تعالىٰ عليهم صرفوا جميع همتهم طول عمرهم في نقل الشريعة والبحث عنها ، جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً .

فمن تبعهم . . فقد اتبع الكتاب والسنة الصحيحة بلا شكٍّ

---

(١) للاطلاع علىٰ مزيد من هٰذا البحث انظر : « المستصفىٰ » للإمام الغزالي رحمه الله (٢/ ٣٨٢) ، و« المحصول في علم الأصول » للإمام الرازي رحمه الله (٦/ ٢١) .

ولا ريب ، ومن خالفهم . . فقد حاد عن الشريعة واتبع هواه ؛ لأن كل واحدٍ منهم أخذ بما رآه دليلاً شرعياً من الكتاب والسنة ، أو الإجماع ، أو القياس الصحيح .

فلا وجه للإنكار علىٰ من يعمل بقولِ واحدٍ منهم من المقلدين ؛ لأن رأي كل مجتهد ـ حيث كان مأخذه من الأدلة الأربعة المذكورة ـ شرعُ الله في حقِّه وحقِّ من قلَّده .

والتقليد للعاجز عن أخذ الحكم من الدليل لأيِّ مجتهدٍ كانَ . . جائزٌ اتفاقاً ، خلافاً للمتعصبين الجاهلين بمكانة الأئمة وأدلتهم ؛ حيث منعوا التقليد ، وخرقوا إجماع المسلمين ، وأخذوا ينتقصون الأئمة بقولهم : (يجوز عليهم الخطأ) .

وإذا كان الأئمة المجتهدون الذين مرَّتْ عليك آنفاً صفاتهم ـ القريبون عهداً بالصحابة والتابعين ، المجمع علىٰ قوة فطنتهم وضبطهم وعدالتهم وكثرة اطلاعهم على السنة ، مع معرفتهم بمعاني القرآن ولغات العرب ـ يجوز عليهم الخطأ . . فكيف بهـٰؤلاء الضعفاء الذين لا يعرفون كوعهم من بوعهم ، فضلاً عن معرفتهم بالكتاب والسنة ؟!

واعلم وتحقق ـ أيها الأخ المنصف من نفسه ـ أنك إن لم

تقلد أحد الأئمة الأربعة . . فإنك ـ بلا شك ولا ريب ـ مقلدٌ لغيره من العلماء لبعدك عن رتبة الاجتهاد ، فانظر إلىٰ عدالة من تقلده وعلمه بما سبق آنفاً من الصفات التي مرت في المجتهد المطلق ، ثم بعد ذلك اختر لنفسك ما هو الأنفع لها في آخرتك إن كنت تريد الدار الآخرة .

ثم أقول : فالعجب كل العجب من الذين يظنون أن الاجتهاد أمرٌ هينٌ ، مع أن مرتبة الاجتهاد صعبةٌ جداً لا يدركها إلا فحول العلماء الراسخون فيه كالسيوطي وأمثاله ، فينبغي لنا أن نتأدب معهم ؛ لأن كل ما جاء عن أحدٍ منهم فهو مأخوذ من أحد الأدلة الأربعة علىٰ وجه صحيح ، فهو حكم الله تعالىٰ وشرعه .

قال العلامة المحقق الشيخ محمد بخيت ، شيخُ مشايخ علماء الأزهر ، ومفتي الديار المصرية ما نصه : (اعلم أن الأصل في الأحكام الشرعية ألاَّ يؤخذ واحدٌ منها إلا من كتاب الله تعالىٰ ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ـ قولاً أو فعلاً أو تقريراً ـ أو من الإجماع ، أو القياس الصحيح ؛ وهٰذان يرجعان في الحقيقة إلى الكتاب والسنة .

فلا يجوز لأحدٍ من الناس كافةً أن يقول في شيءٍ من الأشياء عامة : هٰذا فرضٌ أو واجب ، أو سنة أو مباح ، أو مكروه أو حرام ، أو صحيح أو فاسد ، أو مانع ، أو سبب أو شرط . . إلا إذا كان قوله مأخوذاً من دليلٍ من تلك الأدلة الأربعة ، يقتضي ذلك القول ويدل عليه دلالة صحيحة ، وهٰذا ثابت بإجماع المسلمين ، وبقوله تعالىٰ : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] قال الإمام الشافعي وغيره : أي : فردوه إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله . وقال تعالىٰ : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] فهٰذه الآية دالة علىٰ أن إجماع المسلمين حجة ويعمل بها .

وكل حكم كان مأخوذاً من أحد الأدلة الأربعة صريحاً أو اجتهاداً علىٰ وجهٍ صحيحٍ . . فهو حكم الله تعالىٰ وشرعه وهدي محمد صلى الله عليه وسلم ، أمرنا الله باتباعه .

وكل ما لم يكن مأخوذاً من واحدٍ منها . . فهو بدعة وضلالة وإحداث ما ليس من الدِّين فيه[1] .

---

(١) لما روى البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله=

وليس كلُّ ما لم يُفْعَلْ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وَحَدَثَ فِعْلُهُ بعده بدعةً مذمومةً شرعاً ، بل إذا حدث فعلُهُ بعد زمنه صلى الله عليه وسلم. . كان بدعةً لُغَوِيَّةً ، وحينئذٍ تعتريه الأحكام الشرعية ، فتارة تكون فرضاً ، أو واجباً ، أو سنة ، أو مندوبة ، أو مباحة ، أو محرمة ، أو مكروهةً تحريماً أو تنزيهاً .

وطريق معرفة حكمها علىٰ وجه ما ذكره : أن يعرض ما يحدث فعله بعد زمنه صلى الله عليه وسلم ويَبْتَدِعُهُ الناسُ علىٰ قواعد الشرع وأدلته المتقدمة ، ففي أي حكم دخلت. . كان حكمَها ؛ لأن الحوادث تتجدد بتجدد الأزمان والأشخاص ، لا تنقضي إلا بانقضاء الدنيا ، والنصوص لا تكون إلا من طريق الوحي ، وقد انقضىٰ بوفاته صلى الله عليه وسلم .

ولا بد لكل حادثةٍ من تلك الحوادث التي لا تتناهىٰ من حكمٍ عند الله تعالىٰ يُؤخذ من تلك النصوص المتقدمة ، فلا

= عنه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هـٰذا ما ليس منه. . فهو ردٌّ » .

يمكن حينئذٍ ـ عقلاً ولا شرعاً ـ أن يكون كل حكمٍ من أحكام تلك الحوادث الجزئية التي تتجدد بتجدد الأزمان والأشخاص والأحوال مذكوراً صريحاً في تلك النصوص بعينه ، ودالةً عليه بشخصه ، بل لا بد أن يكون مندرجاً فيها اندراجَ الجزئياتِ في الكلِّيَّاتِ ، بواسطة عموم اللفظ تارةً ، وبواسطة عموم علة الحكم تارة أخرىٰ .

فلا بد حينئذٍ من ٱستنباط أحكام الجزئيات ، وأخذِها من تلك النصوص في كل زمان بالرجوع إِليها تارةً ، وإِلىٰ علل الأحكام الدَّالة عليها تارةً أخرىٰ ؛ بالاجتهاد الصحيح من ذوي المَلَكَاتِ الراسخة والذوقِ السليم ، المتبحرين في العلم ، القادرين على استنباط الأحكام من تلك النصوص في كل زمانٍ إِلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

ولو كان كل ما لم يُفْعَلْ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحدث فِعْلُهُ بعده بدعةً مذمومةً ومحرمةً شرعاً . لكان الحكمُ واحداً ، وهو التحريم في كل ذلك ، وليس الواقع كذلك . . .) إِلىٰ آخر ما قال رضوان الله تعالىٰ عليه وأرضاه .

فَعُلِمَ وتحصَّل ممَّا سبق : أن الأئمة الأربعة أسَّسوا مذاهبهم علىٰ أربعة أصول : على الكتاب ، والسنة ، والإجماع والقياس المعتبرَينِ .

فالإجماع هو : إجماع الأمة المحمدية ؛ أي : أهلِ المَعْرفَةِ الكافِيَةِ الذين يُعْتَدُّ بإجماعهم ؛ إذ جعل إجماعهم معصوماً عن الخطأ ؛ لأنهم لا يُجمعون إلا علىٰ أمرٍ فهموه من نصوص القرآن والأحاديث .

والقياس هو : ٱجتهاد من فقَّهه الله تعالىٰ في الدِّين ، وأعطاه الفهم لأحكام القرآن العظيم وأحاديث الرسول الكريم ، فأجاز الله الاجتهادَ لمن هو أهلُهُ ، وأعطىٰ هٰذا المنصب العظيم لمن بان في الأمة فضلُهُ .

فإذا كملت شروط الاجتهاد المطلق المذكورة في كتب أصول الفقه في شخصٍ.. جاز له أن يستنبط الأحكام الشرعية من ذينك المأخذين ـ الكتاب والسنة ـ بهٰذين الطريقين : الإجماع والقياس ، الذي هو الاجتهاد ، وجاز لغيره ممن ليس من أهل الاجتهاد أن يقلده ، ويعمل بما استنبطه .

وكلٌّ من أئمة المذاهب الأربعة قد بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق واستنباط الأحكام من نصوص الشريعة المحمدية ـ القرآن والأحاديث النبوية ـ حَسَبمَا أَدَّاهُ إليه اجتهادُهُ ، وأَوْصَلَهُ إليه كمال علمه واستِعْدادُهُ ، مع السير في المنهج القويم والتحري التام .

وعند الظاهرية : أن الإجماع عبارة عن اتفاق الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين .

فإذا عرفت ما قدمناه وسطرناه . . علمت أن الأحكام الشرعية ما أخذوها إلا من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ـ : قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً ـ أو من الإجماع ، أو القياس الصحيح ، وهٰذان يرجعان في الحقيقة إلى الكتاب والسنة ؛ كما علمت ذلك ممَّا سبق في النقل عن العلامة الشيخ محمد بخيت .

فمن تبع أحد الأئمة الأربعة . . فقد ٱتبع الكتاب والسنة الصحيحة بلا شك ولا ريب ، ومن خالفهم . . فقد حاد عن الشريعة وٱتبع هواه .

وإياك ثمّ إياك من القول بأن من تبع أحد الأئمة . . فإنه

متبعٌ لآراء الرجال ، وتاركٌ لما أنزل الله تعالىٰ ؛ فإنها كلمة يخاف علىٰ قائلها من سوء العاقبة ، نعوذ بالله من ذلك ونسأله السلامة .

فاستطرادي لما ذكر ـ مع ذكري لشروط الاجتهاد المطلق وما بعدها ـ ليُعْلَمَ ما لكلٍّ من الأئمة الأربعة من الامتياز والمزية علىٰ غيره من كل وجه ؛ لِيَعْرِفَ حقهم ، ويَسْلَمَ من الطعن فيهم من يوفقه الله تعالىٰ ويريد به خيراً ؛ لأنني أسمع وأرىٰ في بعض الجرائد والمجلات من الحطِّ في قدرهم من طَرْفٍ خَفِيٍّ ، رضوانُ الله تعالىٰ عليهم .

ويُعلَمَ أيضاً مَنِ الذين هم أولىٰ بالاتباع والاقتداء بهم : الأئمة المذكورون والذين سيذكرون أدناه ، أم غيرهم من الذين ستأتي أسماؤهم أدناه أيضاً ؟ رضوان الله تعالىٰ عن الجميع ، وأرجو من الله تعالىٰ أن ينفعنا وإخواننا المؤمنين بذلك ، ويلهمنا رشدنا .

وهـٰذا أوان الشروع فيما نحن بصدده ؛ فأقول :

الخُلْعُ : هو فُرْقَةٌ بعوضٍ راجعٍ إلىٰ جهة الزوج .

وأركانه خمسة : مُلْتَزِمٌ للعوض ، وبُضْعٌ ، وعِوَضٌ ، وصِيغَةٌ ، وزَوْجٌ .

ولهٰذه الأركان شروطٌ لا تصح بدونها .

ولم يوجد في واقعة السؤال إلا زوجٌ بَذَلَ العوض لنفسه من نفسه مع لفظ الطلاق الصريح ؛ وقَصْدُهُ التَّنْجِيزُ ، وصيغةٌ لا تقتضي قبولاً ولا التماساً ، وما فيها من ذكر العوض لغوٌ ؛ لانتفاء الملتزِم له ، فيقع رجعياً .

والعجب من إغفال الشيخ أحمد في جوابه الآتي علىٰ هٰذه المسألة ، وذلك بقوله : (فهٰذه المخالعة غير صحيحة من وجهين :

الوجه الأول : كونها وقعت من الغير لا لمصلحة المرأة) مع أن السؤال لم يذكر فيه الغير ، بل ذُكِرَ : (زوجٌ بذل العوض لنفسه من نفسه)، فسبحان من لا ينام ولا يسهو!

وهٰذه نصوص أئمتنا الشافعية فيما ذكر ، فنقدم أولاً نصوص الإمام نفسه وما نسب إليه مما يشير إلىٰ أنه مُعْتَمَدُهُ ، تعلم به أنه لعدم التثبت في النقل عنه ، ثم نصوص أتباعه ، ثم نصوص باقي الأئمة .

وهٰذا نص الإمام الشافعي في « الأم » في صفحة (١٨٢) ما نصه : (ولا يجوز خلع المحجور عليها بحالٍ ، إلا بأن يتطوع عنها أحدٌ يجوز أمره في ماله ، فيعطي الزوج شيئاً علىٰ أن يفارقها ، فيجوز للزوج)[١] .

تأمل في قوله رحمه الله : (شيئاً) . . تعلم من ذلك أنه ولو فَلْساً .

وقال فيها في صفحة (١٨٦) ما نصه : (وإذا كانت لرجلٍ امرأتان ، فقالت إحداهما : طلقني وفُلاَنَةَ علىٰ أن لك عليَّ ألفَ درهم ، أو علىٰ ألف درهم ، ففعل . . فالألف للتي خاطبته لازمةٌ يتبعها بها ، وهٰكذا لو قال ذلك له أجنبي)[٢] .

وقوله : (فالألف للتي خاطبته) لعلَّه : على التي خاطبته .

قال الشافعي : (ولو قالت : لك عليَّ ألف درهم علىٰ أن تُطَلِّقَ صاحِبَتِي ولا تُطَلِّقَنِي أبداً ، فطلق صاحبتها . . كان

---

(١) الأم (٦/ ٥٠٧) .
(٢) الأم (٦/ ٥١٣ـ ٥١٤) .

له عليها مثلُ مَهْرِ صاحبتها ، كان أقلَّ من الألف أو أكثرَ ، ولم تكن له الألفُ لفساد الشرط ، وكان له أن يطلقها متىٰ شاء .

ولو قالت له : لك عَلَيَّ ألفُ دِرْهَمٍ علىٰ أن تطلقني وصاحبتي ، فطلقهما . . لزمَتْهَا الألفُ ، وإن طلق إحداهما . . كان له من الألف بقدرِ حصةِ مهرِ مثلِ المطلقة منهما)[1] .

فهٰذه نصوص الإمام في « الأم » ، وهي كافية لمن عنده إنصاف .

وفي « المهذب » : (فصلٌ : ويصح الخلع مع غير الزوجة ؛ وهو أن يقول رجل : طلقِ امرأتَكَ بألفٍ عليَّ .

وقال أبو ثور : لا يصح ؛ لأن بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره سفهٌ ؛ ولذلك لا يجوز أن يقول لغيره : بع عبدك من فُلاَنٍ بألفٍ عليَّ . وهٰذا خطأ ؛ لأنه قد يكون له غرض ؛ وهو : أن يعلم أنهما علىٰ نكاح فاسد ، أو تخاصم دائمٍ ، فيبذلَ العوض ليخلِّصَهُما طلباً للثواب ، كما يبذُلُ

---

(1) الأم (٦/٥١٦) .

العوض لاستنقاذ أسيرٍ أو حرٍّ في يد مَنْ يسترِقُّهُ بغير حق ، ويُخَالِفُ البيع ؛ فإِنَّه تمليكٌ يفتقر إِلىٰ رضا المشتري ، فلم يصح بالأجنبي ، والطلاقُ إِسقاط حقٍّ لا يفتقر إِلىٰ رضا المرأة ، فصح بالمالك والأجنبي ؛ كالعتق بمالٍ) اهـ[1]

تأمل في قوله : (قد يكون له غرض) أي : وقد لا يكون له غرض ، وهٰكذا في كل ما جاءك في عباراتهم .

وفي « التحفة » لخاتمة المحققين الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي ، مع « المنهاج » للإمام النووي شيخ مذهب الشافعي ما نصه : (« **كتاب الخلع** » : وأصله قبل الإجماع : قولهُ تعالىٰ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ ﴾ [النساء : ٤] الآية ، وخبرُ البخاري : أنه صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس ـ وقد سألته زوجته أن يطلقها علىٰ حديقتها التي أصدقها إياها ـ : « خُذِ الحَدِيقَةَ ، وطَلِّقْها

(١) المهذب (٢/ ٩١) .

تَطْلِيقةً »[1] وهوأول خلع في الإسلام ، وأصله مكروه ـ وقد يستحب ـ كالطلاق)[2] .

ثم قال : (« **ويصح اختلاع أجنبي وإن كرهت الزوجة** » لأن الطلاق يستقل به الزوج ، والالتزام يتأتىٰ من الأجنبي ؛ لأن الله تعالىٰ سمى الخلع فداءً كفداء الأسير ، وقد يحمله عليه ما يعلمه بينهما من الشر ، وهـٰذا كالحكمة ، وإلا : فلو قصد بفدائها منه أنه يتزوجها . . صحَّ أيضاً ، لـٰكنه يأثم فيما يظهر ، بل لو أعلمها بذلك . . فسق ، كما دَلَّ عليه الحديث الصحيح ، « **وهو كاختلاعها لفظاً** » أي : في ألفاظ الالتزام السابقة ، « **وحكماً** » في جميع ما مرَّ ، فهو من جانب الزوج ابتداءُ صيغةٍ معاوضةٍ بشوبِ تعليقٍ ، فله الرجوع قبل القبول نظراً لشوب المعاوضة) اهـ[3]

ومثله في « نهاية العلامة الشمس الرملي » ، و« مغني العلامة الشيخ محمد الخطيب الشربيني على المنهاج »

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣) بلفظ : « اقبلِ الحديقة . . . » .
(٢) التحفة (٧/ ٤٥٧ـ ٤٥٨) .
(٣) التحفة (٧/ ٤٩٧) .

المذكور، وكذا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والمحلي[1] .

ثم قال ٱبن حجر : (« **وأبوها كالأجنبي ؛ فَيَخْتَلِعُ بماله** » يعني : بمعين أو غيره ، صغيرةً كانت أو كبيرة)[2] .

وعبارة المحلي علىٰ « المنهاج » المذكور أيضاً ما نصه : (« **ويصح اخْتِلَاعُ الأَجْنَبِيِّ وإن كرهتِ الزوجةُ** » ذلك ، والْتِزَامُهُ المال فداء لها ؛ كالتزام المال لعتق السيدِ عبدَه ، وقد يكون له في ذلك غرضٌ صحيحٌ ؛ كتخليصها ممَّن يسيء العشرة لها ويمنعها حقوقها ، وسواء اختلعها بلفظ طلاق أم بلفظ خلع بناء علىٰ أنه طلاق ، فإن قلنا : إنه فسخٌ . . لم يصح ؛ لأن الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج ، فلا يصح طلبه منه ، « **وهو كاختلاعها لفظاً وحكماً** » ، فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق ، ومن جانب الأجنبي ابتداءُ معاوضةٍ فيها شوب جُعَالَةٍ ، فإذا قال الزوج للأجنبي : طَلَّقْتُ امرأتي علىٰ ألفٍ في ذمتك فَقَبِلَ ، أو قال الأجنبي

---

(١) انظر « النهاية » للعلامة الرملي (٦/ ٤١٧ـ ٤١٨) ، و« مغني الخطيب الشربيني » (٣/ ٣٦٤) ، و« المحلي » (٣/ ٣٢١) .

(٢) التحفة (٧/ ٥٠١) .

للزوج : طَلِّقِ ٱمْرَأَتَكَ علىٰ ألفٍ في ذمتي فأجَابه. . وقع الطلاق بائناً بالمسمَّىٰ ، وللزوج الرجوع قبل قبول الأجنبي نظراً لشوب التعليق ، وللأجنبي الرجوع قبل إجابة الزوج نظراً لشوب الجعالة) اهـ[1]

وفي « القليوبي » : (والخُلع من الطلاق ، وقدَّمه عليه لكونه غالباً عن الشقّاق .

وأول خلع في الإسلام لثابت بن قيس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم له : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » كما رواه البخاري ، وهو مَخْلَصٌ من الطلاق الثلاث مطلقاً ، كما ذكره الباجي وشيخ الإسلام زكريا والخطيب وغيرهم) اهـ[2]

وفي « شرح الإمام المحقق شيخ الإسلام زكريا الأنصاري » علىٰ « متن البهجة » للعلامة ابن الوردي في فقه الشافعي مع المتن ما نصه : (باب الخُلع ـ وهو : النزع ـ سُمِّي به لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر ، قال تعالىٰ :

---

(١) المحلي على المنهاج (٣/ ٣٢١) .
(٢) قليوبي وعميرة (٣/ ٣٠٧) .

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فكأنه بمفارقة الآخر نَزَعَ لباسَهُ .

وهو في الشرع : فُرْقة بعِوَضٍ مَقْصُودٍ يَحْصُلُ لزوجٍ أو لِسَيِّدِهِ .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] الآية ، وقوله : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ [النساء : ٤] الآية ، وخبر البخاري عن ابن عباس : أتتِ ٱمرأَةُ ثابت بن قيس النبيَّ صلى الله عليه وسلم. . . إلىٰ آخر ما في الحديث ، وهو أول خلع في الإسلام ، والمعنىٰ فيه : أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض. . جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع ، فالنكاح كالشراء ، والخلع كالبيع ، وأيضاً فيه دفع الضرر عن المرأة غالباً ، ويجوز في حالتي الشقاق والوفاق .

وذكر الخوف في الآية جريٌ على الغالب .

والأصح : أنه مكروه إلا أن يخافا ـ أو أَحَدُهُما ـ ألاَّ يقيما حدود الله التي افترضها في النكاح ، أو أن يحلف بالطلاق الثلاث علىٰ فعل ما لا بد له من فعله ، فَيُخَالِعَ ، ثم يفعلُ

المحلوفَ عليه ؛ لأنه وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث) .

ثم قال : (ويصح الخلع إذا جرىٰ بعوض تَمَوُّلاً ، قليلاً كان أو كثيراً ، معلوماً كألفٍ مثلاً) .

ثم قال : (والشرط فيه ـ أي : في القابِلِ أو نَحْوِهِ ، أجنبيّاً أو زوجةً ـ أَهْلِيَّةُ ٱلتِزَامِهِ للعوض ؛ بأن يكون مطلق التصرف فيه ، فلا عبرة بقبول مجنون وصغير كما سيأتي) .

ثم قال بعد كلامٍ : (وأن يضيف وكيلها الخلع لنفسه ، أو أطلقه ولم ينوها ـ كما أفهمه كلام الإمام وغيره ـ فكله ؛ أي : المسمىٰ على الوكيل ؛ لأن خلعه حينئذٍ خُلع أجنبيٍّ) .

وقال في باب الطلاق : (ولو قال : إن لم تخرجي الليلة من هٰذه الدار فأنت طالق ثلاثاً ، فخالع مع أجنبي وجددَّ النكاح ولم تَخْرُجْ . . لم تَطْلُقْ ؛ كما نقله الشيخان عن أبي العباس الروياني وأقراه) انتهىٰ ما قاله شيخ الإسلام زكريا .

وفي « حاشية العلامة إبراهيم الباجوري علىٰ شرح ٱبن قاسم » ما نصه ـ فساقَ الآية أولاً وحديثَ البخاري ثم قال ـ : (وهو أول خلع في الإسلام ، وهو نوع من الطلاق ، وإنما

قدمه عليه ؛ لترتبه على الشقاق غالباً ، وأصله الكراهة كالطلاق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[1] ، ولما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوبُ الشارع .

ويستثنىٰ من الكراهة صورٌ ؛ منها : أن يخافا ألاَّ يقيما حدود الله ، فيختلعا خوفاً من ذلك كما قال تعالىٰ : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩]. . .) وساق باقِيَ المستثنيات من الكراهة .

انظر أيها السائل وتأمل بإِنصاف فيما صرح به من الكراهة كغَيْرِه ، ثم ساق كلاماً يتعلق بالموضوع ، حذفناه خوف التطويل ، قال : (وعلى الأول : فلا يقع عليه إلا طَلْقَةُ الخُلْعِ ؛ لأنه يَنْقُصُ عَدَدَ الطلاقِ على الراجح ، وهناك طريقة ضعيفَة بأنه فسخ ، فلا ينقُصُ عَدَدَ الطلاق ، بشرط أن يكون بلفظ الخلع أو المفاداة ، وألاَّ يقصِدَ به الطلاق .

وشرطه في الملتزم ولو أجنبياً ـ قابلاً كان أو ملتمساً ـ : إطلاقُ تصرّفٍ ماليٍّ في القابل ؛ كأن قال الزوج لشخصٍ :

---

(١) رواه أبو داوود (٢١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠١٨) .

خالعت زوجتي علىٰ ألفٍ في ذمتك ، فقبل ، أو الملتمس ؛ كأن قال الأجنبي ابتداء : خالعْ زوجتك علىٰ ألفٍ في ذمتي ، فيقول : خالعتها علىٰ ذلك)[1] .

ثم قال : (والحاصل : أن عوض الخلع يكون قليلاً وكثيراً ، ودَيْناً وعَيْناً ومَنْفَعَةً ، ومملوكاً وغير مملوكٍ ، وطاهراً ونجساً ، ومعلوماً ومجهولاً ؛ لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٢٩])[2] .

ثم قال : (فإن كان صحيحاً معلوماً . . وقع بائناً به ، وإن كان فاسداً مقصوداً كخمر وميتة . . وقع بائناً بمهر المثل ، وإن كان فاسداً غيرَ مقصودٍ كدَمٍ وحَشَرَاتٍ ؛ فإن علم به الزوجُ . . وقع رجعيّاً ، وإن لم يعلم به . . وقع بائناً بمهر المثل)[3] .

وقال أيضاً : (« **والخلع جائز** » أي : صحيحٌ بالمسمىٰ وإن كُرِهَ ـ كما هو الأصلُ فيه ، كما مَرَّ ـ أو حَرُمَ ؛ كأن وقع

---

(١) حاشية البيجوري (٢/ ١٩٧) .
(٢) حاشية البيجوري (٢/ ١٩٩) .
(٣) حاشية البيجوري (٢/ ١٩٩) .

مع الأجنبي في حال الحيض ، « علىٰ عوضٍ معلوم » أي : مقصودٍ راجعٍ لجهة الزوج ، كما علم مما تقدم) اهـ[1]

فهٰذه نصوص إمامنا الشافعي ، رحمه الله تعالىٰ ، وأتباعِهِ الأئمة المحققين المشهورين المعروفين عند الخاصِّ والعامِّ علماً وعملاً ، الذين لا يجوز الإفتاء ولا القضاء في المذهب بغير ما قالوه ، رضوان الله تعالىٰ عليهم .

وقد أطلنا النقل في ذلك مع ذكرنا للأئمة وما لهم من مزية ؛ لما هو معلوم من كثرة القيل والقال وإشاعة ذلك حتىٰ في المجلات ؛ أي : إن الخلع لا يجوز ولا يصح إلا مع الزوجة نفسها ، وإن ذلك هو معتمد الشافعي ، وإنه مع الغير لا يصح إلا بعد الشقاق والنزاع علىٰ ما قاله بعضهم ، وغير ذلك ممَّا هو مسطر في الأجوبة المذكورة الآتية قريباً ؛ ولِمَا شاع وذاع أيضاً بأن المذاهب الأربعة لا يجب تقليد أحدها ، بل ولا يجوز ، والواجب هو الأخذ بما في الكتاب والسنة فقط لا غَيْرُ .

إذا عرفت ذلك ، وعلمت بمنطوق كل عبارة

---

(١) حاشية البيجوري (٢/١٩٩) .

وبمفهومها . . انظر وتأمل فيما قاله الشيخان المذكوران : الشيخ أحمد بن محمد السوركتي ، والشيخ محمد المرشدي .

قال الأول[1] **ما نصه** : (إن الناس كلهم مقيدون بالكتاب والسنة في أمور دينهم ، وإليهما يرجع الكل عند التنازع والاختلاف ، وإن أساس جواز المخالعة بالمال مُسْتَنِدٌ علىٰ آيةٍ من كتاب الله تعالىٰ ، ثم علىٰ حديثٍ رُوِيَ عنه صلى الله عليه وسلم .

فأما الآية : فهي قوله تعالىٰ في (سورة البقرة) : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] إلىٰ آخر الآية .

وأما الحديث : فما روي : أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس ـ وكان يضربها ـ فأتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : (لا أنا ، ولا ثابت وما أعطاني) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذ منها » فأخذ منها ، فقعدت في بيتها[2] .

---

(١) وهو الشيخ أحمد بن محمد السوركتي .

(٢) الحديث رواه ابن حبان (٤٢٨٠) ، وأبو داوود (٢٢٢٧) ، ومالك =

فالمال المُخَالَعُ عليه لا بد أن يكون من جهة الزوجة المفتدية وذويها علىٰ مقتضىٰ نص الكتاب والسنة ، علىٰ ما عرف من الآية والحديث .

وأما كونه يصح من جهة الغير . . فلا نص فيه من جهة الشارع ، وقد اُختلفت فيه آراء العلماء ؛ فمنهم من منعه مطلقاً تبعاً للأصل كأبي ثور من أصحاب الشافعي ، ومنهم من أجازه ، ولٰكن بشرط أن يكون مراد الغير تخليصَ المرأة بالفداء من الرجل الذي لا يقيم معها حدود الله تعالىٰ ؛ طلباً للإصلاح والثواب ، إذ لا يجوز أن يدفع الغيرُ مالاً علىٰ أن يطلق الرجل زوجته إلا من هـٰذا الوجه .

ثم لا بد أن يكون المال المخَالَعَ عليه مقصوداً كما في سائر كتب الفقه ؛ أي : لا بد أن يكون المال صالحاً لأن يكون عوضاً مفتدىً به ، بحيث يتصور أن يرغب الزوج في طلاق زوجته لتحصيل مثله .

= (٥٦٤/٢) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في « الإصابة » (٢٦٢/٤) : (حبيبة بنت سهل . . . التي اختلعت من ثابت بن قيس فيما روىٰ أهل المدينة ، وجائز أن تكون هي وجميلة بنت أُبَيٍّ ابن سلول اختلعتا من ثابتٍ جميعاً) اهـ بتصرف .

ولا يلزم أن يكون المال المخالع عليه كثيراً دائماً ، بل يجوز أن يكون قليلاً أيضاً إِن كان يرغب في الطلاق لتحصيل مثله بالنسبة إِلىٰ حالة الرجل باعتبار حاله وزمانه ومكانه ، وإِلا . . صار من باب التلاعب وإِن كان يمضي كالجد في الطلاق ، ولـٰكنه لا يمضي في المخالعة التي قد تدفع شيئاً من حقوق المرأة كالإِرث والنفقة .

وعليه : فهـٰذه المخالعة غير صحيحة من وجهين :

الوجه الأول : كونها وقعت من الغير لا لمصلحةِ المرأةِ وقصدِ تخليصِها ، أو خوفِ عدم إِقامتها حدودَ الله ككونهما علىٰ نكاحٍ فاسدٍ ، أو ككونِ الرجلِ سيءَ المعاشرة معها ، أو ككون جلوس الرجل معها يؤدي إِلىٰ فتنة أو مصيبة عليها أو عليهما ، أو نحو ذلك من وجوه الإِصلاح ، وهـٰذا الخلع خالٍ عن ذلك كله ، بل هو بعكسه .

والوجه الثاني : أن هـٰذا المال المخالع عليه ـ أي : ربع ربية ـ لا يتصور أن يرغب الزوج في الطلاق لتحصيل مثله عادة ؛ نظراً لحال المخالعين وزمانهم ومكانهم ، فلا يصح أن يكون فداء وعوضاً مقصوداً بالذات ، بحيث يرغب في

الطلاق لتحصيل مثله ، وإن كان ربما يتصور في وقت مجاعة شديدة ، أو في مكان تَعِزُّ فيه الدراهم ، ويَعْظُمُ فيه قدرُ ربع ربية حتىٰ يكون مقصوداً لمثل ذلك .

وحيث إن جميع النصوص الفقهية مفيدةٌ في ذلك بالنص أو بالمفهوم ، وإن اعتبار العوض المذكور ساقطٌ بالوجوه السابقة . . فقد وقع الطلاق المذكور رَجْعِيّاً لا خُلْعِيّاً ، ويجري لهما وعليهما أحكام الطلاق الرجعي ، والله ولي التوفيق) .

كتبه أحمد بن محمد السوركتي

* * *

وقال الثاني[1] **ما نصه** : (الخلع في الإسلام) ، وبعد أن تكلم عليه لغة قال : (ومعناه في اصطلاح الفقهاء : إزالة ملك النكاح المتوقف علىٰ قبول المرأة ، ولا بد أن يكون بلفظ الخلع أو ما في معناه ؛ كالمبارأة .

وهو جائز إذا وجدت الحاجة إليه ، كما إذا تشاقَّ الزوجان ، وخافا ألاَّ يقوما بما يلزمهما من حقوق الزوجية ؛

---

(١) هو الشيخ محمد المرشدي .

لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] الآية .

فالخلع لا ينفرد به أحد الزوجين ، بل لا بد من رضاهما ؛ لأن كلاً منهما له شأن ؛ إذ به يسقط ما للزوج من الحقوق ، فلا بد من رضاه ، ويلزم الزوجة العوض فيشترط رضاها ، وبما أنه لا يتم إلا برضاهما . . فلا بد فيه من إيجابٍ وقَبولٍ) .

ثم قال بعد كلام ساقه يتعلق بالمسألة : (وعلىٰ كلٍّ : لا يجوز للرجل أن يأخذ شيئاً منها إلا برضاها واختيارها من غير إيذاءٍ منه ولا مضارَّةٍ ، والدليل عليه قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤] وما أخرجه البخاري والنسائي وغيرهما ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن جميلة بنت عبد الله ابن سلول امرأة ثابت بن قيس . . . إلىٰ آخر الحديث السابق)[1] . . . إلىٰ أن قال :

(١) تقدم (ص ٣٧) في التعليق أنها حبيبة بنت سهل ، وأنه قد تكون اختلعت هي وجميلة بنت أُبيٍّ من ثابت ، قال الحافظ في « الإصابة » (٤/ ٢٥٤) : (روى البصريون أنها جميلة التي اختلعت من ثابت ، وروىٰ أهل المدينة أنها حبيبة بنت سهل) . =

(قال النبي صلى الله عليه وسلم لها : « أتردين عليه حديقته ؟ » ، قالت : نعم . قال : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » انتهىٰ من « تفسير شيخنا الإمام محمد عبده » رحمه الله تعالىٰ) .

ثم قال : (قال الإمام الشافعي رحمه الله ، تحت عنوان ما تحل به الفدية : أخبرنا مالك عن يحيىٰ بن سعيد. . .) وساق الحديث إلىٰ أن قال : (قال الإمام رضي الله عنه في قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] : والله أعلم أن تكون المرأة تكره الرجل حتىٰ تخاف ألاَّ تقيم حدود الله بأداء ما يجب عليها [له] أو أكثره إليه ، ويكون الزوج غير مانع لها ما يجب عليه لها أو أكثره ، ففي هٰذه الحالة ما أخذ الزوج حلالاً له ولا إثم عليه فيما أعطته ، فالفدية منها لا تحل له إلا إذا خافت من ألاَّ تؤدي حقوقه أو كراهية في صحبته ، وجاز لكلٍّ من الزوجين أن يوكل بشرط

= ثم قال في ترجمةِ جميلةَ بنت عبد الله بن أبي ابن سلول بعد ذكره مَن وهِمَ بينها وبين عمتها فقال (٤/ ٢٥٦) : (الصواب أنهما اثنتان ، وأن ثابت بن قيس تزوج عمتها فاختلعت منه ، ثم تزوج هٰذه ففارقها) .

أن يكون الوكيل بالغاً عاقلاً غير معتوه) اهـ[1]

قال صاحب « المهذب » رحمه الله تعالىٰ : (إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظره أو سوء عشرته ، وخافت ألاَّ تؤدي حقه . . جاز أن تخالعه علىٰ عوضٍ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] الآية ، وبالحديث المتقدم ، وإن لم تكره منه شيئاً وتراضيا على الخلع من غير سبب . . جاز ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن طِبْنَ ﴾ [النساء : ٤] الآية ، ولأنه رفع عقد بالتراضي ، جعل لدفع الضرر ، فجاز من غير ضرر كالإقالة من البيع)[2] .

قال : (ويصح الخلع مع غير الزوجة إن علم الغير أنهما علىٰ نكاحٍ فاسدٍ أو تخاصمٍ دائم ؛ طلباً للثواب) اهـ[3]

ثم قال بعد كلام : ولما جعل الله الطلاق بيد الرجل إذا أفرك المرأة . . جعل الخلع بيد المرأة إذا أفركت الرجل .

أين هـٰذا مما يقع ، هنا استشهد الأستاذ الفاضل بأقوال

---

(١) انظر « الأم » (٦/ ٥٠٠ـ ٥٠١) .
(٢) المهذب (٢/ ٩٠ـ ٩١) .
(٣) المهذب (٢/ ٩١) .

ابن تيمية ، وأبي الوليد بن رشد ، والنيسابوري ، وغيرهم من العلماء المشهورين والأئمة الأعلام ، وبما أننا نرىٰ ما قد ذكره الأستاذ من أقوال هـٰؤلاء الأئمة في هـٰذه المسألة المهمة كافية لتبريد غليل صاحبه الشيخ الحداد ، وكافية لإفهام السائلين الفاضلين وجميع قراء الدهناء الكرام . . ٱحتفظنا ببقية أقوال هـٰؤلاء العلماء ؛ خوفاً من التطويل الممل ، فلربما نعود إلىٰ نشرها عند الحاجة .

انتهىٰ ما قاله الأستاذ الشيخ محمد المرشدي الدهنا

يا لله من الزوج والشهود والقاضي!

يا ويلهم يوم يؤخذ بالأقدام والنواصي!

أين المرأة في هـٰذه الحالة ؟ وأين وكيلها ؟ ومتىٰ وكلت جناب القاضي حتىٰ يفرق بين المرأة وزوجها ؟

هل تحقق لديه سببٌ من الأسباب التي تجيز للمرأة الخلع ؟!

وهل ما يقع بين يديه ينطبق على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ؟!

مسكينة المرأة ؛ ما علمت شيئاً ممَّا وقع ، وما رضيت

به ، وما ظهر منها كراهية لزوجها ، ولا خافت عدم إقامة الحدود ، وما علم أحد بأنها علىٰ نكاحٍ فاسدٍ وعلىٰ خصامٍ دائمٍ حتىٰ يتبرع بالفدية . انتهىٰ ما قالته الدهناء .

***

أقول : تأمل أيها السائل أولاً في سؤالك الذي طلبت من الأساتذة الثلاثة الجواب عليه ، هل جواب أحدٍ منهم مطابق للسؤال ومبين لما أنبهم فيه أم لا ؟

وثانياً : تأمل فيمن نقلنا عنهم من العلماء ، وفيمن نقل عنهم الأستاذ الشيخ أحمد بن محمد السوركتي ، والأستاذ الشيخ محمد المرشدي .

فإذا تأملت وأمعنت النظر في نصوص إمامنا الشافعي وأتباعه السابقة الذكر ، وفيما قاله الشيخان المذكوران ومن نقلا عنه . . علمت وتحققت أن مذهب الإمام الشافعي يجيز الخلع مع الأجنبي كهو معها ؛ لفظاً وحكماً سواء كان بلفظ الطلاق أم بلفظ الخلع وما في معناه ، بسبب أو بغير سبب ، وسواء برضاها أو مع عدمه ، بعوض قليلاً كان ـ ولو فلساً واحداً ـ أو كثيراً دَيناً أو عيناً ومنفعة ، ومملوكاً وغير

مملوك ، طاهراً ونجساً ، ومعلوماً ومجهولاً ؛ لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] أي : أيَّ شيء كان وإن قلَّ .

فيا للعجب من الشيخ حيث قيَّد ذلك برغبة الزوج في طلاق زوجته لتحصيل مثله!! وأن هـٰذا المال المخلع ـ أي : ربع ربية ـ لا يتصور أن يرغب الزوج في الطلاق لتحصيل مثله عادة . . . إلىٰ آخر ما قال ، مع أنه جعل مستند فتواه الآية الشريفة ، إلا أنَّه فهم من الآية المذكورة غير ما فهمه الشوافعُ ؛ فليتأمل!!

ثم قال أئمتنا : (إن كان العوض صحيحاً معلوماً . . وقع بائناً به ، وإن كان فاسداً مقصوداً كخمر وميتة . . وقع بائناً بمهر المثل ، وإن كان فاسداً غير مقصود كدمٍ وحشرات ؛ فإن علم به الزوج . . وقع رجعياً ، وإن لم يعلم به . . وقع بائناً بمهر المثل) .

وعلمت وتحققت أيضاً أن ما قاله الشيخان المذكوران هو مفرع على القول المرجوح عند الإمام الشافعي ، وهو : أن الخلع فسخ لا يجوز إلا مع الزوجة بسبب ، فلا ينفرد به

الزوج ، وقد علمت ممَّا قدمناه أنها طريقة ضعيفة مرجوحة ، كما علمت من عبارة « المغني » مع « المنهاج » فيما سبق ؛ وهي : (يصح اختلاع أجنبي وإن كرهت الزوجة ذلك ، والتزامه المال فداء لها كالتزام المال لعتق السيد عبده)[1] .

ثم قال : (وسواء اختلع بلفظ طلاقٍ أم بلفظ خلعٍ بناء علىٰ أنه طلاق ـ أي : وهو الراجح ـ فإن قلنا : إنه فسخ . . لم يصح ؛ لأن الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج ، فلا يصح طلبه منه) وهي طريقة ضعيفة كما علمت مما سبق .

فإذا علمت ـ أيُّها السائل ـ ما نقلناه ، ونقله المذكوران في هـٰذه المسألة المهمة ، وعرفت مفهوم كلِّ عبارةٍ ومنطوقها . . ظهر لك أن فتواهما هي علىٰ غير مذهب الشافعي ، وما نقله الشيخ محمد المرشدي عن الإمام الشافعي وعن « المهذب » في فتواه . . ففي ذلك مغالطة ؛ لأن العامي إذا رأىٰ ذلك . . فلا شك أنه يقول : (هـٰذا هو معتمد الشافعي وأتباعه) ، مع أن معتمد الإمام الشافعي وصاحب « المهذب » هو ما نقلناه عن الشافعي من « الأم »

---

(١) تقدم القول وتخريجه (ص٢٩) .

وعن صاحب « المهذب » من « المهذب » نفسه ، فانظره فيما سبق ؛ فالمسؤول أمين ، فيلزمه أن يؤدي الأمانة كما ائتمن .

فانظر ـ أيها السائل ـ فيما في الجواب ، وفيما نقلناه عن الشافعي وعن « المهذب ». . يظهر لك ما قلناه .

وقد أشار الأستاذ محمد المرشدي المذكور إِلىٰ ما استند إِليه الشيخ أحمد السوركتي في فتواه بقوله : (ٱستشهد الأستاذ الفاضل بأقوال ٱبن تيمية وأبي الوليد بن رشد والنيسابوري وغيرهم من العلماء المشهورين) .

وهو كذلك أسند فتواه إِلى العلامة الشيخ محمد عبده المصري ، وبذلك تعلم أن مستند فتواهم ليس علىٰ مذهب الإمام الشافعي ، بل هو علىٰ مذهب ابن تيمية وأتباعه بناء علىٰ أن مذهبه هو الأخذ بما في الكتاب والسنة فقط مع نفي الإِجماع والقياس الذي هو الاجتهاد ؛ فلذلك استدلَّ المذكوران في جواز الخلع مع الزوجة فقط دون غيرها بالآية والحديث .

قال الشيخ أحمد ما نصه : (وإِن أساس جواز المخالعة

بالمال مستند علىٰ آيةٍ من كتاب الله ، ثم علىٰ حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

ثم قال بعد كلام : (علىٰ مقتضىٰ نصِّ الكتاب والسنة علىٰ ما عرف من الآية والحديث ، وأما كونه يصح من جهة الغير . . فلا نص فيه من جهة الشارع ، وقد اختلفت فيه آراء العلماء . . .) إلخ[1] .

أقول : اعلم أن الإمام الشافعي وأتباعه قد استدلوا علىٰ مسألتنا هٰذه بالآية والحديث المذكورَين ، ولا حصروا الحكم علىٰ ما يقتضيه ظاهر الآية والحديث فقط ، كما علم ممَّا سبق ، بل ٱستدلوا بهما علىٰ جواز الخُلع سواء صدر مع الزوجة أم مع أجنبي ، وهم ـ رضوان الله عليهم ـ أعلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من غيرهم ، وذلك ؛ لأن الطلاق يستقل به الزوج ، والالتزام يتأتىٰ من الأجنبي ؛ لأن الله تعالىٰ سمَّى الخلع فداءً كفداء الأسير .

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري : (وذكرُ الخوف في الآية جريٌ على الغالب ، وقد يحمله عليه ما يعلمه بينهما من

---

(١) تقدم هٰذا الكلام (ص ٣٧) ضمن فتوى الشيخ أحمد السوركتي .

الشر) ، قالوا : وهٰذا كالحكمة ، وإلا فلو قصد بفدائها منه أن يتزوجها. . صح أيضاً ، لٰكنه يأثم كما استظهره العلامة ابن حجر في « التحفة » .

وقد أجاب السيد العلامة علوي بن طاهر الحداد المذكور على المسألة المذكورة بالراجح في المذهب كما هو الواجب عليه بقوله : (إن جواز الخلع من الأجنبي هو صريح مذهب الشافعي ، بل مذاهب الأربعة وجمهور العلماء رحمهم الله تعالىٰ) .

ثم قال : (وقد شرح ٱبن تيمية مذاهب الأئمة في المسألة في كتاب « الإختيارات العلمية » ، وهٰذا نصه :

قال : ويجوز الخلع عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبي ، فيجوز أن يختلعها ؛ كما يجوز أن يفدي الأسير ، وكما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضاً لعتقه . اهـ

فقد علمت أن الإمام الشافعي وأتباعه ، وكذلك الأئمة الثلاثة وأتباعهم ، والجمهور من بقية العلماء. . استدلوا بالآية والحديث المذكورينِ ـ اللَّذينِ جعلهما المخالف لهم دليله في جواز الخلع مع الزوجة فقط ـ في جواز الخلع مع

الزوجة ومع غيرها ، مع شقاق أو وفاق ، بسبب وبغير سبب ، ولم يحصروا ذلك فيما حصره المخالف) .

فيا هل ترىٰ أن مخالفيهم أعلم بكتاب الله تعالىٰ وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم منهم ؟

لا ، لا أقولها مرةً واحدة بل آلاف ، وأقول أيضاً : فليس في المعترض عليهم من يداني مرتبتهم علماً وورعاً واجتهاداً ، فيجب المصير إلىٰ ما قالوه في مسألتنا ، والإعراض عمَّا سواه ، فالحق هو ما قالوه إن شاء الله تعالىٰ ، فتمسك به أيها السائل ؛ فإني بذلت لك النصيحة ، ولكل من وقف عليه من الإخوان ، وفقنا الله تعالىٰ وإياك لما فيه رشدنا ، ولا تعدل عنه إلىٰ غيره ، أين الثريا من الثرىٰ ؟!

واْعلم أن الاقتصار على الكتاب والسنة فقط فيه خرقٌ لإجماع الأئمة الأربعة على الأصول الأربعة السابقة الذكر ، ومسألتنا قد نصوا عليها علىٰ ما في الكتاب والسنة ولا عدلوا عن ذلك كما علمت مما سبق ، وهم أعلم بما فيهما من غيرهم ، ولا أرىٰ أحداً ينكر ذلك إلا مكابرةً .

تأمل بإنصاف فيما ذكرته لك ، واعمل به ، وعضَّ عليه

بالنواجذ ؛ فإنه الحق إن شاء الله تعالىٰ ، وهـٰذا ما قاله الأئمة في جواز الإفتاء .

مسألة :

نقل ٱبن الصلاح الإجماع علىٰ أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة ـ أي : حتى العمل لنفسه فضلاً عن القضاء والإفتاء ـ لعدم الثقة بنسبتها لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل ؛ كمذهب الزيدية المنسوبين إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين السبط رضوان الله تعالىٰ عليهم ، وإن كان هو إماماً من أئمة الدين وعلماً صالحاً للمسترشدين ، غير أن أصحابه نسبوه إلى التساهل في كثير ؛ لعدم اعتنائهم بتحرير مذهبه ، بخلاف المذاهب الأربعة ؛ فإن أئمتها جزاهم الله خيراً بذلوا نفوسهم في تحرير أقوالها وبيان ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت ، فأمن أهلها التحريف ، وعلموا الصحيح من الضعيف .

ولا يجوز للمقلد لأحدٍ من الأئمة الأربعة أن يعمل أو يفتي في المسألة ذات القولين أو الوجهين بما شاء منهما ، بل بالمتأخر من القولين إنْ علم ؛ لأنه في حكم الناسخ منهما ،

فإن لم يعلم. . فبما رجَّحه إمامه[1] . قاله العلامة الشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني .

ثم قال : (ومن أفتىٰ بكل قولٍ أو وجهٍ من غير نظر إلىٰ ترجيح . . فهو جاهل خارق للإجماع) اهـ

وقال السيد العلامة النحرير عبد الله بن حسين بن عبد الله بلفقيه ما نصه : (تقليدُ مذهب الغير صعبٌ علىٰ علماء الوقت فضلاً عن عوامهم ، خصوصاً ما لم يخالط علماء ذلك المذهب ؛ إذ لا بد من ٱستيفاء شروطه ، وهي ـ كما في « التحفة » وغيرها ـ خمسة :

ـ علمه بالمسألة علىٰ مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها .

ـ وألاَّ يكون المقلد فيه مما ينقض قضاء القاضي به ، وهو : ما خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي .

---

(١) انظر « أدب المفتي والمستفتي » للعلامة ابن الصلاح في مقدمة كتابه « الفتاوىٰ » (ص ٦٠) وما بعدها .

ـ وألاَّ يتتبع الرخص ؛ بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون عليه .

ـ وألاَّ يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين ؛ كأن توضأ ولم يدلك تقليداً للشافعي ، ومسَّ بلا شهوة تقليداً لمالك ثم صلىٰ ؛ فصلاته حينئذ باطلة باتفاقهما .

ـ وألاَّ يعمل بقول إمام في المسألة ثم يعمل بضده ، وهٰذا مختلف فيه عندنا ، والمشهور جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ، وفي قولٍ يشترط اعتقاد الأرجحية أو المساواة) اهـ

وفي « بغية المسترشدين » للعلامة السيد عبد الرحمٰن ابن محمد مشهور ما نصه : (ويجب اتفاقاً نقض قضاء القاضي وإفتاء المفتي بغير الراجح من مذهبه ؛ إذ من يعمل في فتواه أو عمله بكل قول أو وجه في المسألة ، ويعمل بما شاء من غير نظر إلىٰ ترجيح ، ولا يتقيد به . . جاهلٌ خارقٌ للإجماع .

ولا يجوز للمفتي أن يفتي الجاهل المتمسك بمذهب

الشافعي صورة بغير الراجح منه) اهـ[1]

فهٰذه نصوص أئمتنا الشافعية فيما يتعلق بمسألتنا هٰذه وما استطردناه ، فمن أراد النجاة والسلامة لدينه . . فليتمسك بها ويترك التعصب والجدل ؛ فيجعل الدين نصب عينيه .

ووالله ؛ إنني بذلت النصيحة لمن أرادها من الإخوان ووفقه الله تعالىٰ لذلك ، والله سبحانه وتعالىٰ ولي التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله علىٰ سيدنا ونبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه إلىٰ يوم الدين وسلَّم تسليماً كثيراً .

قال ذلك وكتبه بيده الفقير إلىٰ عفو الله : عبد الله بن عمر بن عبد الله المكنَّىٰ باجماح العمودي نسباً ، الشافعي مذهباً ، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين ، آمين .

* * *

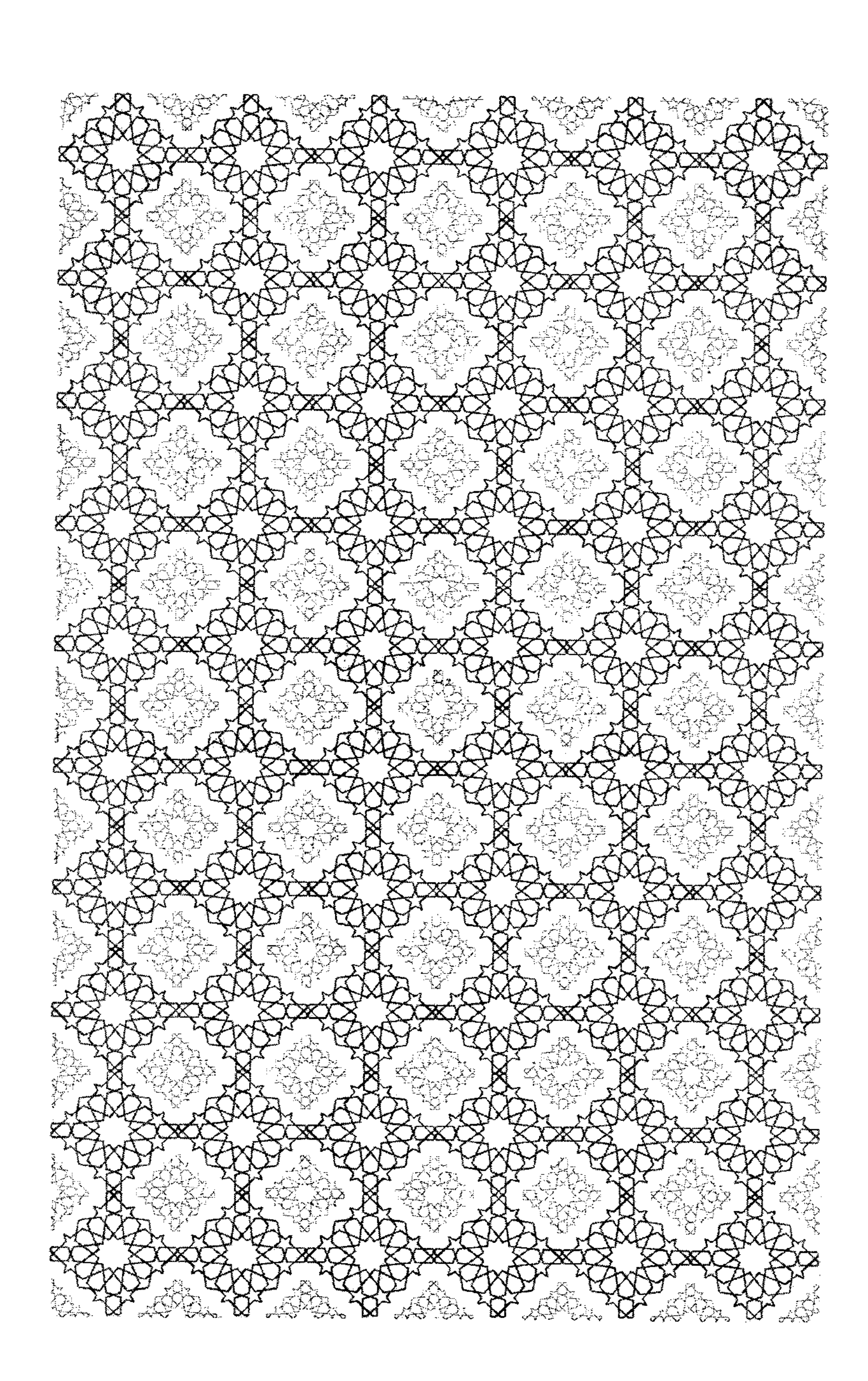
---

(١) بغية المسترشدين (ص٢٧٤) نحوه .



الرد على القائل

إن الطلقات الثلاث تقع واحدة بلفظ واحد



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله مستحقه .

ما قول ساداتنا العلماء الأعلام هداة الأنام فيمن طلَّق زوجته ثلاث طلقات بلفظٍ واحدٍ ، بقوله : (زوجتي فلانة طالقة من عقدي ثلاث طلقات) ، فهل يقعن عليه بذلك الثلاث ، ولم تعد تحل له إلا بعد محلل بشروطه المعروفة ؟

أم تقع عليه بذلك طلقة واحدة كما قاله وأفتىٰ به بعضهم ؟

أو لم يقع عليه بذلك شيء أصلاً ؛ كما قاله البعض الآخر مستدلين بحديث ركانة بن عبد يزيد : أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : « كيف طلقتها ؟ » قال : ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما تلك واحدة ، فارتجعها إن شئت » فارتجعها[1] .

---

(١) رواه أبو يعلىٰ (٢٥٠٠) ، البيهقي (٧/ ٣٣٩) ، وروىٰ نحوه أبو داوود=

وبقوله : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ؛ قالوا : (إن جمع الثلاث محرم ، ولا يقع به إلا طلقة واحدة) .

فهل يجوز الإفتاء بذلك والقضاء أم لا ؟

فنطلب منكم أن تبينوا الأمر بالنصوص الشافية ، وتوضحوه ؛ فإنا رأينا بعض أهل العلم يفتي الناس بأنَّ جمع الثلاث الطلقات بلفظٍ واحد يصيرها طلقة واحدة ، ويردها إلىٰ زوجها المطلق لها ثلاثاً من غير محلل ؟

= (٢١٩٦) وقال أبو داوود مرجحاً : (وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده : أن ركانة طلق امرأته البتة فردَّها إليه النبي صلى الله عليه وسلم. . أصح ؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به ، إن ركانه إنما طلق امرأته البتة فجعلها صلى الله عليه وسلم واحدة) . ورواه الترمذي (١١٧٧) وأبو داوود أيضاً (٢٢٠٦) بلفظ : (إني طلقت امرأتي البتة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أردت بها ؟ » قلت : واحدة ، قال : « واللهِ ؟ » قلت : والله ، قال : « فهو ما أردت » فظهر المقصد ، ومن جملة ما فصله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « الفتح » (٩/ ٣٦٢ـ ٣٦٣) : (إن أبا داوود رجَّح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة ؛ كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، وهو تعليل قوي ؛ لجواز أن يكون بعض رواته حمل « البتة » علىٰ « الثلاث » فقال : « طلقها ثلاثاً » ، فبهـٰذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس) .

ولما أنَّا قد سمعنا منكم بالحرمة . . نهيناهم عن ذلك فلم ينتهوا لنهينا .

وقد عمَّ التساهل في ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أفتونا ـ سادتي ـ في هٰذه المسألة ؛ لأنها من المسائل المشكلة التي لا يجوز لمؤمن يعلم بها ويعلم ما يترتب عليها من المفاسد ويسكت .

وأجركم على الله تعالىٰ .

الجواب :

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ، وما توفيقي إلا بالله .

اللهم ؛ ٱهدني إلىٰ طريق الحق والصواب ، وٱجمع لي بين الصواب والثواب ، وأعذني من الخطأ والنسيان .

أحمده أن جعل الإجماع من المجتهدين حجةً قاطعةً للنزاع ، وموجبةً للاتباع .

والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الأئمة المجتهدين ،

الواجب لهم التعظيم والتكريم من المؤمنين ، الهادين .

وبعد :

فاعلم أيها السائل ـ نور الله قلبي وقلبك ـ أن جمهور السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ومنهم الأئمة الأربعة وجمهور الخلف ، ومنهم مقلدو الأئمة الأربعة قاطبة ، ومن وافقهم ، ومن بعدهم ؛ كالأوزاعي ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وآخرون كثيرون مجمعون علىٰ أن من طلَّق امرأته ثلاثاً أو ستاً أو تسعاً أو نحو ذلك بكلمة واحدة . . وقعت عليه الثلاث ، ولـٰكنه يأثم عند بعضهم .

وقالوا : من خالف فيه . . فهو شاذٌّ مخالف لأهل السنة .

وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه ؛ لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ علىٰ تحريف الكتاب والسنة ، وهم الذين يجب علينا اتباعهم وتقليد واحدٍ منهم ؛ فقد نقل ابن الصلاح الإجماعَ علىٰ أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة ؛ لعدم الثقة بنسبتها لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل ؛ لأنهم رضوان الله عليهم بذلوا نفوسهم

فِي تحرير أقوالها ، وبيان ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت ، فَأَمِنَ أهلها التحريف ، وعلموا الصحيح من الضعيف ، وقد أوضحت ما لهم من مزية في مسألة الخلع مع الأجنبي ، فانظره إن شئت ؛ فإنه مُهِمٌّ .

وهٰذه نصوصهم رضوان الله تعالىٰ عليهم ، ونصوص الصحابة والتابعين في مسألتنا هٰذه .

أقول : اعلم أنهم قد أجمعوا علىٰ أن من طلَّق زوجته ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ . . يقعن عليه الثلاث ، ولا يجوز لأحدٍ أن يفتي أو يقضي بخلاف ذلك ، فإن فعل . . فيجب نقضه .

وقد شنَّع أئمة المذاهب علىٰ من خالف فيه ، وقالوا : (اختاره من المتأخرين من لا يُعبأ به ، فأفتىٰ به ، واقتدىٰ به من أضله الله وخذله)[1] .

نعم ؛ اختلفوا في جمعها : هل يحرم مع نفوذه أم لا ؟

فحرَّم ذلك الإمام أبو حنيفة ، وجوَّزه الإمام الشافعيُّ وغيره مع الكراهة ؛ كما ستقف علىٰ ذلك مما يأتي ، وهٰذه نصوصهم في ذلك :

---

(١) تحفة المحتاج للعلامة المحقق ابن حجر رحمه الله (٨/ ٨٣) .

قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي في « الأم » في (الجزء الخامس في نمرة ١٦٣) ما نصه : (كيف إباحة الطلاق) ؟ فقال رحمه الله تعالىٰ : (أختار للزوج ألاَّ يطلق إلا واحدة ؛ ليكون له الرجعة في المدخول بها ، ويكون خاطباً في غير المدخول بها ، ومتىٰ نكحها . . بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ، ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثاً ؛ لأن الله تعالىٰ أباح الطلاق ، وما أباح . . فليس بمحظور علىٰ أهله ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم علَّم عبد الله بن عمر موضع الطلاق[1] ، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور . . لعلَّمه إن شاء الله تعالىٰ إياه ؛ لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته ظاهراً . . كان ما يكره من عدد الطلاق ويجب ـ لو كان فيه مكروه ـ أشبه أن يخفىٰ عليه .

وطلق عويمر العجلاني امرأته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً قبل أن يأمره ، وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان[2] ، ولو كان ذلك الشيء محظوراً عليه . . نهاه النبي

---

(١) رواه البخاري (٥٢٩١) ، ومسلم (١٤٧١) .
(٢) الحديث رواه البخاري (٥٣٠٨) ، والبيهقي (٧/ ٣٢٨) .

صلى الله عليه وسلم ؛ ليعلمه وجماعة من حضره .

وحكت فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها البتة ـ يعني والله أعلم ثلاثاً[١] ـ فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن ذلك .

وطلق ركانة ٱمرأته البتة ـ وهي تحتمل واحدة وتحتمل ثلاثاً ـ فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن نيته وحلَّفه عليها[٢] ، ولم نَعلَمْهُ نهىٰ أن يطلق البتة ؛ يريد بها الثلاث .

وطلق عبد الرحمـٰن بن عوف[٣] ٱمرأته ثلاثاً) انتهىٰ كلام الإمام الشافعي من « الأم »[٤] .

وقال أيضاً رحمه الله تعالىٰ في « الأم » في (الجزء المذكور في صفحة ١٨١) ما نصه : (فإن نوىٰ بالخلع ٱثنتين أو ثلاثاً . . فهو ما نوىٰ ، وكذلك إن سمىٰ عدداً من

---

(١) الحديث رواه مسلم (١٤٨٠) وابن حبان (٤٠٤٩) .

(٢) الحديث تقدم في بداية البحث (ص ٥٧) ، ورواه أيضاً الحاكم (٢/ ١٩٩) ، وابن حبان (٤٢٧٤) ، وابن ماجه (٢٠٥١) .

(٣) رواه مالك (٢/ ٥٧١) ، والدارقطني (٤/ ١٢) ، والبيهقي (٧/ ٣٦٢) .

(٤) الأم (٦/ ٤٥٧ـ٤٥٨) .

الطلاق.. فهو ما سمَّىٰ ، وقد روي نحو هـٰذا عن عثمان رضي الله عنه) اهـ[1]

وفي « المهذب » : (وإذا أراد الطلاق.. فالمستحب أن يطلقها طلقة واحدة ؛ لأنه يمكنه تلافيها ، وإن أراد ثلاثاً.. فرَّقها في كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف ؛ فإن عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها ، ولأنه يسلم من الندم ، وإن جمعها في طهرٍ واحدٍ.. جاز ؛ لما رواه أن عويمراً العجلاني قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن امرأته : كذبت عليها إن أمسكتها.. فهي طالق ثلاثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا سبيل لك عليها »[2] . ولو كان جمع الثلاث محرماً.. لأنكره عليه .

فإنْ جَمَعَ الثلاث أو أكثر بكلمة واحدةٍ.. وقع الثلاث ؛ لما روى الشافعي رحمه الله تعالىٰ : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، ثم أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ؛ إني طلقت امرأتي سهيمة

---

(١) الأم (٦/ ٥٠٤) .

(٢) تقدم تخرجه (ص ٥٧ و٦٣) .

البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ؛ ما أردت إلا واحدة ، فردَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو لم يقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ . . لم يكن لاستحلافه معنىً .

وروي : أن رجلاً قال لعثمان رضي الله عنه : إني طلقت امرأتي مئة . فقال : ثلاثٌ يحرمنها ، وسبع وتسعون عدوان[1] .

وسُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل طلَّق امرأته ألفاً ، فقال : ثلاث منهن يحرمن عليه ، وما بقي . . فعليه وزره[2]) اهـ[3]

وفي كتاب « كشف الغمة » للإمام الشعراني ما نصه : (**فصل** : في الطلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحبون ألاَّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ١٢ـ١٣) .
(٢) رواه الدارقطني (٤/ ١٤) ، والبيهقي (٧/ ٣٣٧) ، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢) ، وعبد الرزاق (١١٣٥٣) .
(٣) المهذب (٢/ ١٠١ـ١٠٢) .

يزيدوا في الطلاق علىٰ واحدةٍ حتىٰ تنقضي العدة ، ويرون أن ذلك أفضلُ من أن يطلق الرجل ثلاثاً عند كل طهرٍ واحدة .

وقال ركانة بن عبد يزيد : طلقت ٱمرأتي البتة ، فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : « آللهِ ما أردت إلا واحدة ؟ » فقلت : آلله ما أردت إلا واحدة . فأرجَعَهَا إِليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فطلقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنهما .

وقال أنس رضي الله عنه : أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أنه طلَّق امرأته ثلاث طلقاتٍ جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : « أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم ؟! » حتىٰ قام رجل فقال : يا رسول الله ؛ ألا أقتله[1] ؟

وجاء رجلٌ إلىٰ عبد الله بن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات ؟ فقال ٱبن مسعود : فما قيل لك ؟ قال : قيل لي : إنها قد بانت منك . فقال ابن مسعود : صدقوا ، من طلَّق كما أمر الله . . قد بيَّن الله له ، ومن لبَّس

---

(١) رواه النسائي في « المجتبىٰ » (٦/ ١٤٢) و« الكبرىٰ » (٥٥٦٤) .

علىٰ نفسه لبساً . . جعلنا لبسه عليه ، لا تلبسوا علىٰ أنفسكم ونتحمله عنكم ، هو كما يقولون[1] .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : لاعن بعض الصحابة امرأته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ؛ ظلمتها إن أمسكتها ، هي الطلاق ، [هي الطلاق ، هي الطلاق][2] .

ولما طلق ابن عمر امرأته واحدة وأراد أن يتبعها بطلقتين أُخريين عند القرأين . . قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هٰكذا أمرك الله تعالىٰ أن تطلق ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء » ، قال ابن عمر : فقلت : يا رسول الله ؛ أرأيت لو طلقتها ثلاثاً . . أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : « لا ، كانت تبين وتكون معصية »[3] .

وكان الحسن وحمَّاد بن زيد يقولان : لو قال : (أنت

---

(١) رواه مالك (٢/ ٥٥٠) .
(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٣٤) عن سيدنا سهل بن سعد ، وما بين معكوفين زيادة منه ومن « كشف الغمة » .
(٣) رواه الدار قطني (٤/ ٣١) ، والبيهقي (٧/ ٣٣٤) .

طالق) ، وأشار بيده . . أنها تكون ثلاثاً . ويرفعان ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وكان علي وٱبن عمر يقولان : لو قال : أنت خلية ثلاثاً ، أو برئت ثلاثاً ، أو بِنْتِ ثلاثاً ، أو بائن ثلاثاً ، أو حرام ثلاثاً . . لا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره[1] .

وكان علي رضي الله عنه يقول : من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره من زوجة أو أجنبي . . فهي كما جرت علىٰ لسانه من ثلاث أو واحدة[2] .

وتقدم قول عثمان في هٰذه المسألة ، وأن القضاء ما قضىٰ .

وكان عمر ، وأبو هريرة ، وٱبن عباس ، وٱبن شهاب وغيرهم يقولون : من طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثاً . . لم تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره[3] .

---

(١) روىٰ نحوه عبد الرزاق (١١١٧٦ و١١١٨٦) ، والبيهقي قريباً منه (٧/ ٣٤٤) وفيه : (الخلية والبرية والبتة ثلاثاً لا تحل له) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٩٤٥) .

(٣) رواه أبو داوود (٢١٩٨) ، والبيهقي (٧/ ٣٣٥) وعبد الرزاق (١١٠٧١) .

وفي رواية : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتىٰ تنكح زوجاً غيره[1] .

ولا عدة عليها في واحدة ولا ثلاث ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ولها المتعة ، وذلك نصف ما سمَّىٰ .

وكان ٱبن عباس رضي الله عنهما كثيراً ما يقول فيمن طلق زوجته ثلاثاً قبل الدخول وسأله عن ذلك : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا بن عباس يا بن عباس ؟! وإن الله تعالىٰ قال : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] ، وإنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك فبانت منك امرأتك[2] .

وكان رضي الله عنه يقول فيمن طلق ٱمرأته مئة أو ألفاً أو عدد النجوم : إن ٱمرأته حرمت عليه وأخطأ السُّنَّة ، وكان

---

(١) رواه مالك (٢/ ٥٧٠) ، والبيهقي (٧/ ٣٣٥) ، وعبد الرزاق (١١٠٧٤) .

(٢) رواه أبو داوود (٢١٩٧) ، والبيهقي (٧/ ٣٣١) .

يكفيه ثلاث تطليقات ويدع الباقي[١] .

وكان رضي الله عنه يقول : إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، ثلاث مرات . . فهي واحدة إن أراد التوكيد للأولىٰ وكانت مدخولاً بها[٢] .

قال العلماء رضي الله عنهم : وهٰذا كله يدل علىٰ إجماعهم علىٰ صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة) انتهىٰ ما قال الإمام الشعراني رحمه الله تعالىٰ[٣] .

وفي « التحفة » للعلامة خاتمة المحققين الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي مع « المنهاج » للإمام النووي ما نصه : (**فصل** : في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره : « **قال : طلقتك ، أو أنت طالق** » ، ونحو ذلك من سائر الصرائح

---

(١) انظر « مصنف ابن أبي شيبة » (٤/ ١٢) ، و« سنن الدارقطني » (٤/ ١٢) و« سنن البيهقي » (٧/ ٣٣٧) .

(٢) في « كشف الغمة » (٢/ ١٢٩) : (إن أراد التوحيد للأولىٰ وكانت غير مدخولٍ بها) ولعله تصحيف ؛ لأنها إن كانت غير مدخول بها . . تطلق بالأولىٰ فتبين منه ، والطلقتان الأخريان لاتقعان كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في « مصنف ابن أبي شيبة » (٤/ ٢١) والبيهقي (٧/ ٣٥٥) .

(٣) كشف الغمة (٢/ ١٣٨ـ ١٣٩) .

« **ونوىٰ عدداً** » اثنتين أو ثلاثاً . . « **وقع** » ما نواه ولو في غير موطوءة ، « **وكذا الكناية** » إذا نوىٰ عدداً . . وقع للخبر الصحيح : أن ركانة طلق امرأته البتة ، ثم قال : ما أردت إلا واحدة ، فحلَّفه صلى الله عليه وسلم علىٰ ذلك وردها إليه ، [دلَّ] علىٰ أنه لو أراد ما زاد عليها . . وقع ، وإلا . . لم يكن لاستحلافه فائدة .

ونية العدد كنيَّةِ أصل الطلاق فيما مَرَّ من اقترانها بكل اللفظ أو بعضه)[١] .

وقال أيضاً في « التحفة » المذكورة : (ولا خلاف يعتدُّ به في وقوعهن ؛ أي : الطلقات الثلاث إذا جمعت بكلمة واحدة معلقة كانت أو منجزة ، وقد شنَّع أئمة المذاهب علىٰ من خالف فيه ، وقالوا : اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به وأفتىٰ به واقتدىٰ به من أضله الله وخذله) اهـ[٢]

وفي « نهاية » العلامة الشيخ محمد الرملي ، و« مغني » العلامة الشيخ محمد الخطيب الشربيني ما نصه : (أما

---

(١) التحفة (٨/ ٤٧ـ٤٨) .

(٢) التحفة (٨/ ٨٣) .

وقوعهن ـ أي : الطلقات الثلاث ـ معلقة كانت أو منجزة . . فهو ما اقتصر عليه الأئمة ، ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط ، وإن اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به واقتدىٰ به من أضله الله تعالىٰ .

قال السبكي : وابتدع بعض أهل زماننا ـ أي : ابن تيمية ـ فقال : إن كان التعليق للطلاق علىٰ وجه اليمين . . لم تجب به إلا كفارة يمين . ولم يقل بذلك أحدٌ من الأئمة) اهـ[1]

وفي « بغية المسترشدين » للعلامة السيد عبد الرحمـٰن مشهور ، نقلاً عن الإمام النحرير السيد عبد الله بن حسين بن عبد الله بلفقيه : (**مسألة** : طلقها ثلاثاً في مجلس واحد ، وأراد تقليد القائل ـ وهو ابن تيمية ـ بأنها تحسب واحدة . . لم يجز له ذلك ، وقد غلَّطه العلماء ، وأجمعوا علىٰ عدم جوازه ، وهو من تجري جهلة العوام .

وعبارة العلامة النحرير الشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني : طلق ثلاثاً ، فسئل عن مذهبه ، فقال : شافعي . ثم

---

(١) انظر « النهاية » للإمام الرملي (٨/٧) ، و« المغني » للخطيب الشربيني (٣/٤٠٩ـ٤١٠) .

غاب أياماً وعاد وقال : راجعتها وأنا إسماعيلي. . لم يقبل قوله مطلقاً ؛ لتكذيبه نفسه ، بل وإن صدق في دعواه الثانية وحكم له حاكم بذلك ، وهو كما لو طلقها ثلاثاً ثم ثلاثاً ثم ثلاثاً ، وادعىٰ أنه زيدي ، فاستفتى الزيدية ، فقالوا : تقع بالثلاث واحدة ؛ لأنه بكل ثلاث تقع واحدة ، بل لو فرض أن الكل بمجلسٍ واحدٍ فتقع الثلاث أيضاً ، ولا عبرة بقول الزيدية ؛ لخرقهم الإجماع الفعلي من البينونة الكبرىٰ بالثلاث مطلقاً ، فيجب نقض الحكم في هـٰذه كالتي قبلها علىٰ من قدر علىٰ نقضه ورده ، وإن لم يفعل. . فهو فاسق باعتقاده المنكر معروفاً لا سيما والزوجان شافعيان .

ولو ثبت تلفظه بالثلاث ، ثم ادعىٰ أنه لم يشعر بذلك. . لم يلتفت إليه لثبوته بالبينة ، وهو الآن ناسٍ أو مُتَناسٍ ، ويبعد أن يزول حسه أو ينام بعد تلفظه بالطلاق قبل الثلاث) اهـ[1]

وفي « فتاوى ٱبن زياد » : (**مسألة** : طلق زوجته ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ ، ثم ادعىٰ أنه زيدي المذهب لتحل له بلا

---

(١) بغية المسترشدين (ص ٢٢٦) .

محلل . . لم يقبل ، بل لو حكم حاكم بذلك . . نقض حكمه على الصحيح ؛ لأن المسألة إجماعٌ ولا اعتبار بالخلاف الحادث ، وعلى النقض لو وطئها . . لزمه الحدُّ ولم يثبت به النسب ولا عدة ، قاله الروياني)[1] .

فهٰذه نصوص أئمتنا الشافعية ، وحذفنا بعضها اختصاراً ؛ خوفاً من التطويل .

وأما نصوص الأئمة المالكية : ففي « الدسوقي علىٰ شرح الدردير علىٰ خليل » من المالكية ما نصه : (ونقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ لزوم الثلاث في حق من أوقعها ، وحكىٰ في « الإرتشاف » عن بعض المبتدعة أنه إنما يلزمه واحدة ، ونقل أبو الحسن عن ابن عربي أنه قال : ما ذبحت ديكاً بيدي قط ، ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثاً . . لذبحته بيدي . وهٰذا منه مبالغة في الزجر عنه . اهـ « بناني » . وقد اشتهر هٰذا القول عن ابن تيمية ، قال بعض أئمة الشافعي : ابن تيمية خرق الإجماع ، وسلك مسلك الابتداع) اهـ[2]

---

(١) انظر « بغية المسترشدين » وبهامشه « غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد » (ص ٢٣٣) .

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٢) .

وأما نصوص الأئمة الحنفية : فقد سئل خير الدِّين الرملي من الأحناف في شخص طلَّق زوجته ثلاثاً مجتمعات في كلمة واحدة ؛ فهل يقعن أم لا ؟ وهل إِذا رفع إِلىٰ حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع أصلاً ، أو بوقوع واحدة ، أو يجب عليه أن يبطله ؟ وهل إِذا نفذه ينفذ أم لا ؟

أجاب رضي الله عنه : (نعم يقعن - أعني الثلاث - في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الأمصار ، ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك وحكم بقول مخالفهم .

والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء ، أو وقوع واحدة فقط . . مشهورٌ .

وإِذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور . . لا ينفذ حكمه ؛ كما هو مقرر مسطور ؛ ففي « الخلاصة » وكثير من كتب علمائنا التي لا تعدُّ : لو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثاً جملة أنها واحدة ، أو بألاَّ تقع . . لا ينفذ .

وفي « التبيين » وغيره في كتاب القضاء : أن القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاضٍ آخر ولو رفع إِلىٰ ألفِ حاكمٍ ونفذه ؛ لأن القضاء وقع باطلاً لمخالفته الكتاب والسنة

والإجماع ، فلا يعود صحيحاً بالتنفيذ) اهـ[1]

وأما نصوص الأئمة الحنابلة : ففي « شرح الإقناع » للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي مع المتن : (وإن طلقها ـ أي : طلق الرجل زوجته ثلاثاً بكلمة ـ. . حرمت نصاً ووقعن) اهـ[2]

فهٰذه نصوص الأئمة الأربعة وأتباعهم في مسألتنا اكتفينا ببعضها اختصاراً ، فقد أجمعوا رضوان الله تعالىٰ عليهم علىٰ أن المطلقة ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ لا يجوز ولا يصح لمطلقها أن ينكحها حتىٰ تنكح زوجاً غيره ، بشروطه المعروفة المقررة في محالِّها ، وهو الحق وليس بعد الحق إلا الضلال .

ولا يجوز ولا يصح العمل بقول المخالف في مسألتنا ـ وهو ابن تيمية وأتباعه كابن القيم والشيعة والإمامية ـ القائل البعض منهم بعدم وقوع الطلاق بلفظٍ واحدٍ بالثلاث ولا في حالة الحيض ؛ لأنه بدعة محرمة ، وهٰذا القول باطلٌ كما

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية للإمام العلامة الشيخ ابن عابدين وبهامشها « الفتاوى الخيرية » للعلامة خير الدين الرملي الحنفي (١/ ٧٢ـ ٧٣) .
(٢) كشاف القناع (٥/ ٢٤٠) .

علمت ، والقائل البعض الآخر بوقوع واحدة منها فقط ، وذلك لأنه خارق للإجماع كما علمت أيضاً مما سبق ؛ فلا يعوَّل ولا يعبأ بمن أفتىٰ واقتدىٰ به في ذلك .

وقد ترجم الإمام البخاري في « صحيحه » لجوازه بالثلاث بقوله :(باب من أجاز طلاق الثلاث ؛ لقول الله تعالىٰ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٩])[١] .

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في « شرحه لصحيح البخاري » المسمىٰ : « تحفة الباري » ، عند قوله في هٰذه الترجمة : من أجاز الطلاق الثلاث : (أي : دفعة أو مفرقة) .

ومثله في « شرح القسطلاني » ، قال شيخ الإسلام زكريا ما نصه : (قال الكرماني ما حاصله : وجه الاستدلال بالآية علىٰ جواز إيقاع الثلاث دفعة واحدة : أنه إذا جاز الجمع بين الاثنتين . . جاز جمع الثلاث ، وأن التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة ، قال الأئمة الأربعة ـ فيمن قال

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٢) قبل الحديث رقم (٥٢٥٩) .

لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ـ : يقع الثلاث . وقال الظاهرية : يقع واحدة ، وقيل : لا يقع به شيء أصلاً اهـ[1]

وبالجملة فقد اتفق [الأئمة] الأربعة على الوقوع ، واختلفوا على الجواز ؛ هل يكره ، أو يحرم ، أو يباح ؟

والشافعي على الجواز ؛ لإطلاق قوله تعالىٰ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، ولأن الصحابة كانوا يطلقون كذلك من غير نكير .

نعم ؛ الأفضل ألاَّ يطلق أكثر من واحدة خروجاً من الخلاف) انتهىٰ بلفظه .

وفي « القسطلاني » عند قول البخاري في هٰذه الترجمة : لقول الله تعالىٰ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ما نصه :

وهٰذا عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة ، وقد دلَّت الآية علىٰ ذلك من غير نكير خلافاً لمن يجري ذلك لحديث :

---

(١) انظر « شرح الكرماني لصحيح البخاري » (١٩/ ١٨٢) .

« أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[1] .

وعن سعيد بن منصور بسندٍ صحيحٍ : أن عمر بن الخطاب كان إذا أُتي برجلٍ طلق امرأته ثلاثاً . . أوجع ظهره[2] .

وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر : لا يقع إذا أوقعه دفعة واحدة ، قالوا : لأنه خلاف السنة ، فيرد إلى السنة .

وفي « الإشراف » عن بعض المبتدعة : أنه إنما يلزمه بالثلاث إذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن إسحاق صاحب « المغازي » ، وحجاج بن أرطاة . وتمسكوا بحديث ابن إسحاق عن داوود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ؛ المروي عن أحمد وأبي يعلىٰ وصححه بعضهم[3] ؛ قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ . فقال النبي

---

(١) رواه أبو داوود (٢١٧٨) ، وابن ماجه(٢٠١٨) .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في « الفتح » (٩/ ٣٦٢) وعزاه لسعيد بن منصور بسند صحيح .

(٣) تقدم تخرجه (ص٥٧ و٦٣) .

صلى الله عليه وسلم : « إنما تلك واحدةٌ ، فارتجعها إن شئت » ، فارتجعها . فهٰذا دليل من قال بالواحدة .

ويجاب : بأن ابن إسحاق وشيخه مختلَفٌ فيهما مع ما عرفته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث مراراً من وجوهٍ مختلفةٍ ـ كما سبق ـ وبأنه مذهبٌ شاذٌّ فلا يعمل به ؛ إذ هو منكر .

والأصح : ما رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه : أن ركانة طلَّق زوجته البتة ، فحلَّفه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه ما أراد إلا واحدة ، فردها عليه ، فطلقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان . قال أبو داوود : وهٰذا أصح[1] .

وقال الإمام النووي في رد ما احتج به مَنْ جعلَ طلاق الثلاث واحدة ما نصه : (واحتج الجمهور بقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] ، قالوا : معناه أن المطلِّق قد يحدث له ندمٌ ، فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث

---

(١) أبو داوود (٢٢٠٨) ، وتقدم تخريجه (ص ٥٧) .

لا تقع . . لم يقع طلاقه هـٰذا إلا رجعياً فلا يندم .

واحتجوا أيضاً بحديث ركانة أنه طلق البتة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أردت إلا واحدة ؟ » قال : آلله ما أردت إلا واحدة . فهـٰذا دليل علىٰ أنه لو أراد الثلاث . . لوقعن ، وإلا . . فلم يكن لتحليفه معنىً .

وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثاً فجعلها واحدة . . فرواية ضعيفة عن قومٍ مجهولين ، وإنما الصحيح منها ما قدمناه : أنه طلق البتة .

ولفظ « البتة » محتمل للواحدة وللثلاث ، ولعل صاحب هـٰذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ « البتة » يقتضي الثلاث ، فرواها بالمعنى الذي فهمه ، وغلط في ذلك .

وأما حديث ابن عمر : فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره : أنه طلقها واحدة .

وأما حديث ابن عباس : فاختلف العلماء في جوابه وتأويله ، والأصح : أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها : « أنت طالق ، أنت طالق » ولم ينوِ تأكيداً ولا استئنافاً . . يحكم بوقوع طلقة ؛ لقلة إرادتهم الاستئناف

بذلك ، فحمل على الغالب الذي هو إِرادة التأكيد ، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه ، وكثر استعمال الناس لهـٰذه الصيغة ، وغلب منهم إِرادة الاستئناف بها . . حمله عند الإِطلاق على الثلاث ؛ عملاً بالغالب السابق إِلى الفهم منها في ذلك العصر .

وقيل : المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة ، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة ، فنفذه عمر ، فعلىٰ هـٰذا . . يكون إِخباراً عن اختلاف عادة الناس ، لا عن تغيُّرِ حكمٍ في مسألةٍ واحدة) انتهىٰ ما قاله شيخ المذهب الإِمام النووي رحمه الله تعالىٰ[1] .

وقال الأثرم : (سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس : بأي شيءٍ تدفعه ؟ قال : أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوهٍ خلافه ، ثم ذكر عنه عدة وجوه خلافه .

وقيل : معنىٰ حديث ابن عباس : أن الناس كانوا يطلِّقون واحدةً علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وإِلا . . فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان علىٰ عهد رسول الله

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٧٠ـ ٧١) .

صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر ، ولا يكون لابن عباس أن يروي هٰذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه) انتهىٰ ما قاله الأثرم[1] .

وقال ابن الهمام بعد كلامٍ ساقه في الموضوع ما نصه : (إذ لا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة لعمر بن الخطاب إمضاؤه الثلاث عليهم مع علمه بأنها كانت واحدة إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر علىٰ وجود ناسخ ، أو لعلمهم بانتهاء الحكم ، كذلك لعلمهم بإناطته بمعانٍ علموا انتهاءها[2] في الزمن المتأخر ؛ فإنا نرى الصحابة تتابعوا علىٰ هٰذا الأمر ، ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشرع المتقرر كذلك أبداً[3]) اهـ

وممّا يرجح ما تقرر ما قدمناه مَنْ فتوىٰ من إليهم المرجع في المعضلات بوقوع الثلاث بلفظٍ واحدٍ ؛ منهم : الإمام

---

(١) انظر « مغني الحنابلة » للعلامة ابن قدامة المقدسي رحمه الله (١٠/ ٣٣٤ـ٣٣٥) .

(٢) في « شرح فتح القدير » (٣/ ٣٣٠) : (علموا انتفاءها) .

(٣) انظر « شرح فتح القدير » للمحقق العلامة الكمال ابن الهمام رحمه الله (٣/ ٣٣٠) .

علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو هريرة ، وعلقمة ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، ومجاهد ، ومالك بن الحارث ، وأنس ، وابن شهاب ، وغيرهم .

وأقول : ومما يبطل قول القائلين بهٰذا المذهب أنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر من مئة ألف عين رأته صلى الله عليه وسلم ، فهل صح لهم عن هٰؤلاء ، أو عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد : أنها واحدة ؟ بل لو اجتهدوا . . لم يطيقوا نقله عن نحو عشرين نفساً ، وقد نقل إلينا إجماع الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم علىٰ أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر رضي الله عنه حين أمضى الثلاث ، فهٰذا إجماع سكوتي .

وقد أثبتنا النقل عن جملة من أكابرهم صريحاً بإيقاع الثلاث ـ ولم يظهر لهم مخالف ـ والباقون يرجعون إليهم في المعضلات ، ويستفتون منهم ، كما هو ظاهر جلي[1] .

---

(١) فصَّل ذلك المحقق الكمال ابن الهمام في « شرح فتح القدير » (٣/ ٣٣٠) .

وفيما ذكر كفاية لكل من أنصف ، ومراده ظهور الحق لا غير .

وممَّا أقول أيضاً : اعلم أن جمهور السلف كالصحابة من زمن عمر رضي الله عنه والتابعين وتابعيهم ، ومنهم الأئمة الأربعة وجمهور الخلف ، ومنهم مقلدو الأئمة الأربعة قاطبة ومن وافقهم . . لا يتواطؤون على الخطأ وترك السنة الصحيحة ، بل لا يعدلون عن السنة إلا إذا ثبت عندهم نسخها أو تخصيصها أو شبه ذلك ، وقد أجمعوا علىٰ وقوع الثلاث بلفظٍ واحدٍ كما علمت .

ثم انظر ـ أيها المنصف ؛ وَزِنْ بميزان الشرع والعقل ـ إلى القائلين بالطلقات الثلاث بلفظٍ واحدٍ ، وإلى القائلين بوقوعها واحدة ، ثم تأمل فيما ردُّوا به عليهم مع اطلاعهم علىٰ ما استندوا إليه وجعلوه دليلهم ، وهو حديث ابن عباس السابق الذكر ، فيا هل ترىٰ أن مخالفيهم أعلم بكتاب الله وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ؟!

لا ، لا ، وأقول كما قلت في مسألة الخلع مع الأجنبي : فليس في المعترض عليهم من يداني مرتبتهم علماً وورعاً

واجتهاداً ، فوجب المصير إلىٰ ما قالوه ، والإعراض عمَّا سواه ، فالحق هو ما قالوه ، وليس بعد الحق إلا الضلال .

فتمسك بالحق أيها السائل ـ وفقنا الله وإياك إلىٰ ما هو الحق ـ ولا تعدل عنه إلىٰ غيره .

وسأزيدك وضوحاً في ذلك بما أنقله لك عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وعن الثقات ؛ لتعلم بذلك ما للخلفاء الراشدين من المزية علىٰ غيرهم ، وأنَّ اتِّباعهم هو اتباعٌ للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتعلم أنَّ لإجماع الأمة المحمدية أصلاً في الدِّين يرجع إليه ، وبذلك تعلم ويتضح لك أن الخلاف الحادث المذكور كأنه لا خلاف .

فعن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظةً وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله ؛ كأنها موعظة مودعٍ ، فأوصنا . قال : « أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبدٌ ؛ فإنه من يعش منكم . . فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم

ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة » رواه أبو داوود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

هـٰذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد ، وأبو داوود ، والترمذي ، وابن ماجه من رواية ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمـٰن بن عمرو السلمي رضي الله عنه .

زاد أحمد في رواية له وأبو داوود : (وحجر بن حجر الكلاعي كلاهما[1] عن العرباض رضي الله عنه) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحافظ أبو نعيم : هو حديثٌ جيدٌ من صحيح حديث الشاميين[2] .

فقوله صلى الله عليه وسلم : « فإنه من يعش منكم. . . » إلخ . . إخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدِّين وفروعه ، وفي الأعمال والأقوال والاعتقادات .

---

(١) أي : عبد الرحمـٰن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي .

(٢) رواه ابن حبان (٥) ، وأبو داوود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) ، وأحمد (٤/ ١٢٦) ، والبيهقي (١٠/ ١١٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥/ ٢٢٠) وانظر « جامع العلوم والحكم » للإمام ابن رجب (ص٢٤٣) فالكلام والشرح منه .

وهٰذا موافقٌ لما رُويَ عنه من افتراق أمته علىٰ بضعٍ وسبعين فرقة ، وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة ، وهي ما كان عليه وأصحابه ؛ ولذلك في هٰذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده .

والسنة هي : الطريق المسلوك ، فيشمل ذلك : التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات ، والأعمال ، والأقوال .

وهٰذه السنة الكاملة ، ولهٰذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا علىٰ ما يشمل ذلك كله .

وفي أمره صلى الله عليه وسلم باتباع سنته ، وسنة الخلفاء الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً . . دليل علىٰ أن سنةَ الخلفاء الراشدين متبعةٌ كاتباع السنة[1] بخلاف غيرهم من ولاة الأمور .

وفي « مسند الإمام أحمد » و« جامع الترمذي » : عن

---

(١) إشارة للحديث الذي رواه ابن حبان (٦٢٤٧) ، وأبو داوود (٤٥٩٦) ، والترمذي (٢٦٤٠) ، وابن ماجه (٣٩٩١) .

حذيفة رضي الله عنه قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً ، فقال : « إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم ، فاقتدوا باللَّذَينِ بعدي ـ وأشار إلىٰ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ـ وتمسكوا بعهد عمار ، وما حدثكم به ابن مسعود . . فصدِّقوه »[1] .

نصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره علىٰ من يُقتدىٰ به من بعده ، والخلفاء الراشدون الذينَ أمرنا بالاقتداء بهم هم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ؛ فإن في حديث سفينةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم : « والخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً »[2] ، وقد صححه الإمام أحمد واحتج به علىٰ خلافة الأئمة الأربعة[3] .

ولو قال بعض الخلفاء الأربعة قولاً ولم يخالفه أحد منهم

---

(١) رواه ابن حبان (٦٩٠٢) ، والترمذي (٣٦٦٣) ، وابن ماجه (٩٧) ، وأحمد (٥/ ٣٩٩) .

(٢) رواه ابن حبان (٦٩٤٣) ، وأبو داوود (٤٦٤٦) ، والترمذي (٢٢٢٦) ، وأحمد (٥/ ٢٢٠) .

(٣) انظر « جامع العلوم والحكم » (ص٢٤٩) .

بل خالفه غيره من الصحابة ؛ فهل يقدَّم قوله علىٰ قول غيره ؟ فيه قولان للعلماء .

والمنصوص عن أحمد : أنه يقدم قوله علىٰ قول غيره من الصحابة ، وكذا ذكره الخطابي وغيره ، وكلام أكثر السلف يدلُّ علىٰ ذلك ، خصوصاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : « إن الله تعالىٰ جعل الحق علىٰ لسان عمر وقلبه »[1] .

وكان عمر بن عبد العزيز يتبع أحكامه ، ويستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله جعل الحق علىٰ لسان عمر وقلبه » .

وقال مالك : (قال عمر بن عبد العزيز : سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سنناً ؛ الأخذ بها اعتصامٌ بكتاب الله ، وقوةٌ علىٰ دين الله ، ليس لأحدٍ تبديلها ولا تغييرها ، ولا النظر في أمرٍ خالفها ، من اهتدىٰ بها . . فهو المهتدي ، ومن استنصر بها . . فهو المنصور ، ومن

---

(١) رواه ابن حبان (٦٨٨٩) ، وأبو داوود (٢٩٦٢) ، والترمذي (٣٦٨٢) ، وابن ماجه (١٠٨) .

تركها واتبع غير سبيل المؤمنين . . ولاَّه الله ما تولَّىٰ وأصلاه جهنم وساءت مصيراً)[1] .

ورویٰ أبو نعيم من حديث عرزب الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنه سيحدث بعدي أشياء ، فاجتهدوا إلىٰ أن تلزموا ما أحدث عمر »[2] .

وكان علي رضي الله عنه يتبع قضاياه وأحكامه ، ويقول : (إن عمر كان رشيد الأمر)[3] .

وقال مجاهد : (إذا اختلف الناس في شيء . . فانظروا ما صنع عمر فخذوا به) .

وقال أيوب عن الشعبي : (انظروا ما اجتمعت عليه أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الله لم يكن يجمعها علىٰ

---

(١) نقله الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله وما قبله وما بعده في « جامع العلوم والحكم » (ص٢٥٠) .

(٢) الحديث رواه الحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٤/ ٢٨٠) ، وذكره الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٢/ ٤٦٦) في ترجمة (عرزب الكندي) براء ثم زاي .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٤/ ٣٦٤) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٦/ ١٨٣) .

ضلالة ، فإذا اختلفت . . فانظروا ما صنع عمر بن الخطاب فخذوا به) .

وسئل عكرمة عن أم الولد ، فقال : تعتق بموت سيدها . قيل له : بأي شيء تقول ؟ قال : بالقرآن ، [قالوا : بماذا من القرآن ؟] قال : [قول الله تعالىٰ] : ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] وعمرُ من أولي الأمر)[١] .

وقال وكيع : (إذا اجتمع عمر وعلي علىٰ شيء . . فهو الأمر) .

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يحلف : أن الصراط المستقيم هو الذي ثبت عليه عمر رضي الله عنه[٢] .

وبكل حالٍ : فما أجمع عمر عليه الصحابةَ فاجتمعوا عليه في عصره . . فلا شك أنه الحق ولو خالفه من بعد ذلك من خالفه ؛ كقضائه في مسائل من الفرائض ؛ كالعول ، وفي

---

(١) رواه البيهقي (١٠/٣٤٦) ، وذكره الإمام السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٥٧٦) وعزاه لسعيد بن منصور .

(٢) رواه الحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٤/ ٣٧٢) .

زوج وأبوين وزوجة وأبوين أن للأم ثلث الباقي ، وكقضائه في من جامع في إحرامه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي ، ومثل ما قضىٰ به في امرأة المفقود ووافقه عليه غيره من الخلفاء أيضاً[1] ، ومثل ما جمع عليه الناس في الطلاق الثلاث ، وفي تحريم متعة النساء ، ونحو ذلك[2] .

تأمل ـ أيها المنصف ـ في قولهم : (ومثل ما جمع عليه الناس في الطلاق الثلاث ، وكذا في قيام رمضان علىٰ إمام واحدٍ في المسجد بعشرين ركعة ؛ فإن الناس اجتمعوا علىٰ ما ذكر في زمن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، واستمر عمل المسلمين عليه) . . فتعلم بذلك مقدار الخلاف الحادث في المسألتين المذكورتين .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « عضوا عليها بالنواجذ » كناية عن شدة التمسك بها ، والنواجذُ : الأضراسُ .

---

(١) إشارة إلىٰ ما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٣) عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود : (تربص أربع سنين ، وتعتد أربعة أشهر وعشراً) .

(٢) انظر كل ما سبق في « جامع العلوم والحكم » (ص : ٢٤٨ـ ٢٥١) .

وقوله : « وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة » تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة ، وأكَّد ذلك بقوله : « كل بدعة ضلالة » .

والمراد بالبدعة : ما أحدث ممَّا لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، وأمَّا ما كان له أصل من الشرع يدل عليه . . فليس ببدعة شرعاً ، وإن كان بدعة لغة .

وفي « صحيح مسلم » عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كان يقول في خطبته : « إن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »[١] .

وخرَّجه الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله المزني ـ وفيه ضعف ـ عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ولا رسوله . . كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً »[٢] .

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧) ، وابن ماجه (٤٥) ، والبيهقي (٣/ ٢٠٦) .

(٢) رواه الترمذي (٢٦٧٧) ، وابن ماجه (٢١٠) .

وهو شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه . . فهو رد » .

فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدِّين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه . . فهو ضلالة ، والدِّين بريءٌ منه ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات ، أو الأعمال ، أو الأقوال الظاهرة والباطنة .

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع . . فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية ؛ فمن ذلك : قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان علىٰ إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك . . فقال : (نعمت البدعة هـٰذه)[١] .

ورويَ عنه أنه قال : (إن كانت هـٰذه بدعة . . فنعمت البدعة) .

ورويَ عن أُبيٍّ بن كعب قال لعمر : (إنَّ هـٰذا لم يكن ؟!) ، فقال عمر : (قد علمت ، ولـٰكنه حسنٌ) ، ومراده : أن هـٰذا الفعل لم يكن علىٰ هـٰذا الوجه قبل هـٰذا

---

(١) رواه مالك (١/ ١١٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٢٦٩) .

الوقت ، ولـٰكن له أصل في الشريعة يرجع إليه[1] .

فمنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحثُّ علىٰ قيام رمضان ويُرغِّب فيه ، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرقةً ووحداناً ، وهو صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ بأصحابه في رمضان غير ليلة ، ثم امتنع من ذلك ، معلِّلاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام به[2] ، وهـٰذا قد أُمن بعده صلى الله عليه وسلم .

وروي عنه صلى الله عليه وسلم : (أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الإفراد في العشر الأواخر)[3] .

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٢٥٢) .

(٢) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري (١١٢٩) ، ومسلم (٧٦١) وفيه : « ولم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن تفرض عليكم » وذلك في رمضان .

(٣) لما روى الترمذي (٨٠٦) ، وابن ماجه (١٣٢٧) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يصلِّ بنا حتىٰ بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتىٰ ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتىٰ ذهب شطر الليل ، فقلنا له : يا رسول الله ؛ لو نفلتنا بقية ليلتنا هـٰذه ؟ فقال : « إنه من قام مع الإمام حتىٰ ينصرف . . كتب له قيام ليلة » ثم لم يصل بنا حتىٰ بقي ثلاث من الشهر ، وصلىٰ بنا في الثالثة ، ، دعىٰ أهله ونساءه ، فقام بنا حتىٰ =

ومنها : أنه صلى الله عليه وسلم أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين ، وهـٰذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين ؛ فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالىٰ عنهم .

ومن ذلك : أذانُ الجمعة الأول زاده عثمان ؛ لحاجة الناس إليه ، وأقرَّه عليٌّ ، واستمر عمل المسلمين عليه[1] .

وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناد عن إبراهيم بن الجنيد قال : سمعت الشافعي يقول : (البدعة بدعتان : بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة . . فهو محمود ، وما خالف السنة . . فهو مذموم)[2] ، واحتج بقول عمر

= تخوفنا الفلاح ، قلت له : وما الفلاح ؟ قال : السحور . أي : خشينا أن يفوتنا السحور كما في رواية ابن ماجه .

(١) روى البخاري (٩١٣) عن السائب بن يزيد : (إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ حين كثر أهل المدينة ـ ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنٌ غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام) يعني على المنبر ، وانظر « فتح الباري » (٢/ ٣٩٥) .

(٢) انظر « فتح الباري » (١٣/ ٢٥٣) ، و« حلية الأولياء » (٩/ ١١٣) ، و« جامع العلوم والحكم » (ص٢٥٣) .

رضي الله عنه : (نعمت البدعة هي) .

ومراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرنا من قبل أن أصل البدعة المذمومة : ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه ، وهي البدعة في إطلاق الشرع .

وأما البدعة المحمودة . . فما وافق السنة ؛ يعني : ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه ، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً ؛ لموافقتها السنة .

وقد روي عن الشافعي كلام آخر يفسر هـٰذا وأنه قال : (المحدثات ضربان : ما أحدث ممَّا يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً . . فهـٰذه البدعة ضلالة ، وما أحدث فيه من الخير لا خلاف فيه لواحدٍ من هـٰذا ، وهـٰذه محدثة غير مذمومة) اهـ[1]

فالسنة لغةً هي : كلُّ فعلٍ خيرٍ يدخل تحت عموم

---

(١) هـٰذا وما قبله بحرفيته في « جامع العلوم والحكم » للعلامة ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالىٰ (ص٢٥٢ـ ٢٥٣) . وقول الإمام الشافعي ذكره الحافظ في « الفتح » (١٣/ ٢٥٣) ، والحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٠/ ٧٠) .

قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴾ [الحج : ٧٧] .

فكل خيرٍ مستحسنٍ شرعاً داخلٍ تحت عموم طلبٍ من الله أو الرسول أو الإجماع أو القياس . . فهو سنة وطاعة وعبادة ترضي الرب ، ومن الشريعة المطهرة ، سواء كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا .

والدليل علىٰ ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من سنَّ سنة حسنة . . فله أجرها وأجر من يعمل بها إِلىٰ يوم القيامة »[1] ، وحديث : « عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » .

فأخبر صلى الله عليه وسلم : أنَّ ما يفعله الخلفاء بعده يسمىٰ سنة .

وقد علمت ممَّا سبق : أنَّ جمع الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ ممَّا قاله عمر وأجمع عليه الصحابة كلهم وفيهم عثمان وعلي ، فلو لم يرد في ذلك إِلا ما ذكر . . لكفىٰ في الاستدلال علىٰ مسألتنا .

---

(١) روىٰ نحوه مسلم (١٠١٧) ، وابن ماجه (٢٠٣) .

ومثل ذلك جمعه الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ جماعة التراويح في المسجد عشرين ركعة بعد العشاء ، وقال : (هٰذه بدعة أحدثناها ونعمت البدعة) أي : اجتماع الناس علىٰ فعلها جماعة في المسجد .

فكيف بهٰذه النقول كلِّها ، وما قيل في عمر رضي الله عنه خاصة ، وفي الخلفاء الأربعة عامة ؟!

واعلم ـ أيها الواقف علىٰ هٰذا ـ أن ليس لي فيه شيء سوىٰ جمعه وتأليفه فقط .

هٰذا ؛ والله سبحانه وتعالىٰ وليُّ التوفيق ، وبيده الهداية ، ومن يهد الله . . فهو المهتدي ، ومن يضلل . . فلن تجد له ولياً مرشداً .

وقد أطلنا الكلام علىٰ هٰذا السؤال كسابقه في مسألة الخلع ، وزدنا فيه ما زدناه ؛ لعلمنا بما هو حاصل في هٰذا الوقت من كثرة الاختلاف والقيل والقال ، لعلَّ الله أن يوفق من أراد توفيقه ، ويهدي من أراد هدايته .

وما توفيقي إلا بالله ، وصلَّى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ

آله وأصحابه أجمعين ، وتابعيهم بإِحسانٍ إِلىٰ يوم الدِّين ، وسلَّم تسليماً كثيراً .

قاله بفمه وكتبه بيده

الفقير إِلىٰ عفو الله ورحمته :

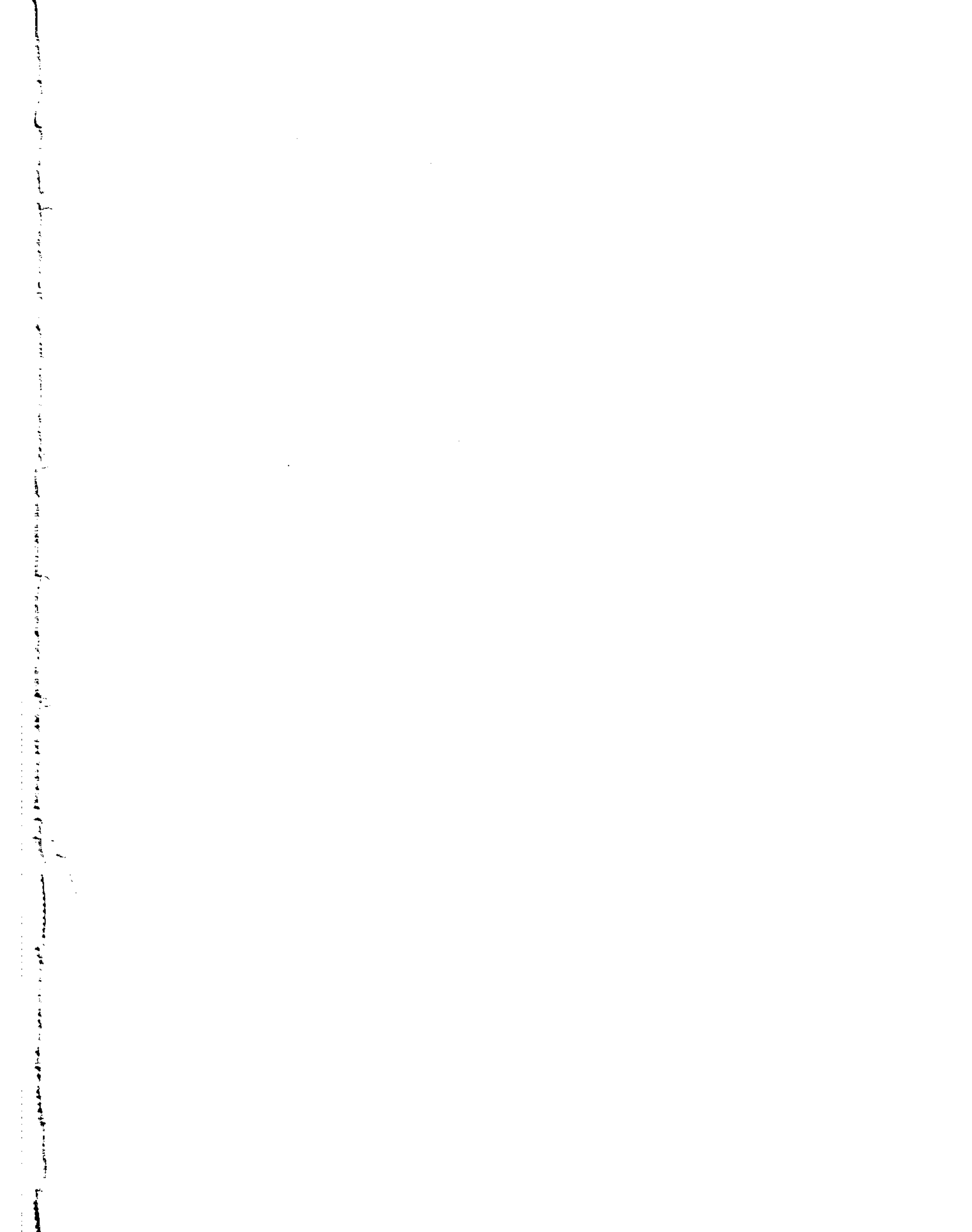
عبد الله بن عمر بن عبد الله باجماح

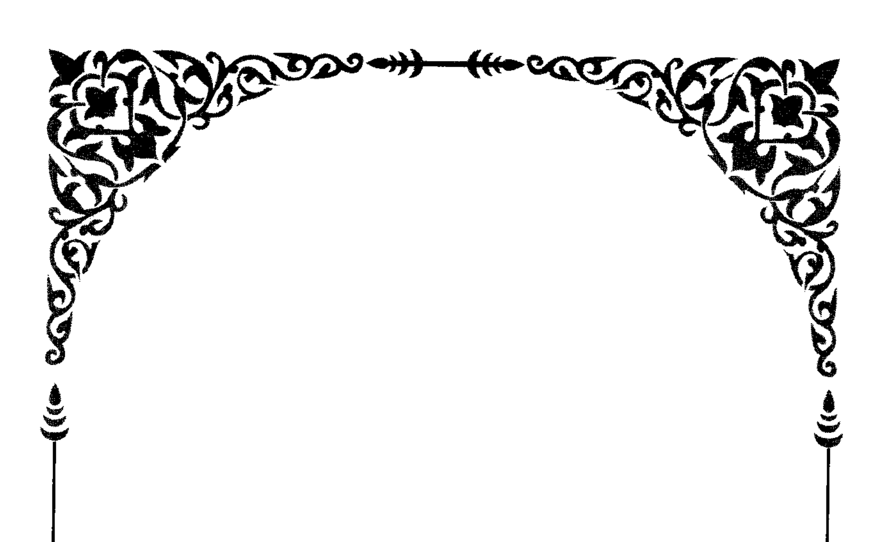
العمودي البكري الصديقي

عفا الله عنه وعن والديه

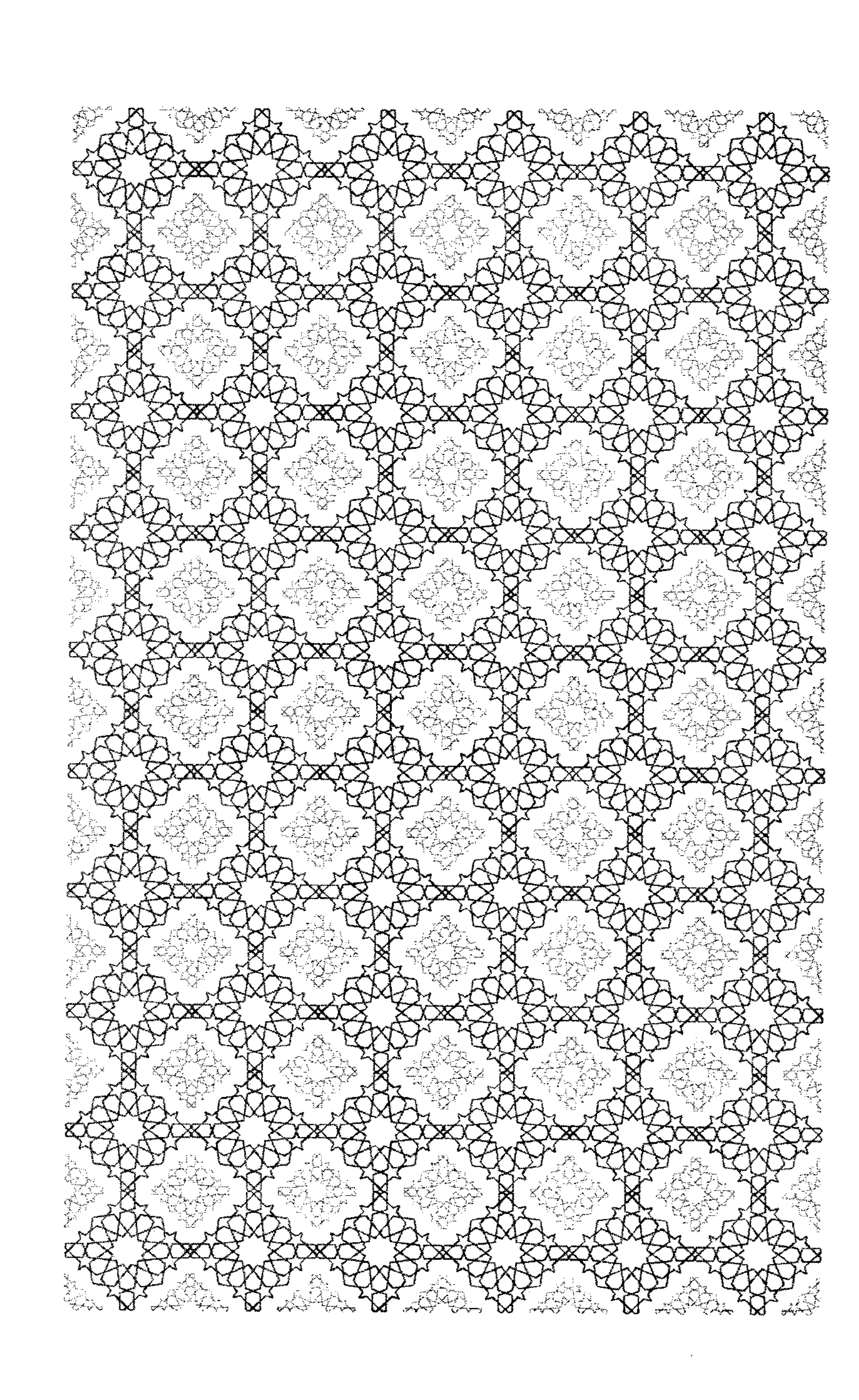
ومشايخه وأولاده وجميع المسلمين ؛ آمين .

* * *





كشف غطاء تمويه الجواب
المصرح فيه بحكم النوط بغير الصواب



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء : ٨٠] .

أسألك اللهم هداية للصواب

الحمد لله الذي وفَّق من اصطفاه لنفع العباد ، وأسعد من ارتضاه للهداية والإرشاد ، والصلاة والسلام علىٰ خير خليقته وآله وصحبه وعترته .

أما بعد :

فقد طلب مني بعض أهل الفضل جواباً علىٰ جواب للحاجي كشف الأنوار بمرتفور ، علىٰ سؤالٍ وجوابٍ وردَ **إليه في بيع الأنواط المعروفة بنقصٍ أو زيادةٍ عمَّا رُقم فيها من دراهم ، وفي شراء الذهب بها ، بأنه حرام ، والتعامل بها بنقصٍ أو زيادةٍ يعدّ من الربا . . .** إلىٰ آخر الجواب علىٰ ذلك السؤال .

فأفتىٰ ذلك الحاجي بتغليط الجواب علىٰ ذلك السؤال ، ومال إلىٰ مفهومٍ لبعض أهل العلم بأن ذلك ليس بحرام ، وأن التعامل بها بنقصٍ أو زيادةٍ جائزٌ ، وحكىٰ في ذلك خلافاً بين أهل العلم .

وقد رُفع إلىٰ ذلك الحاجي مراراً ذلك السؤال ، وهو يجيب عنه بجواز المعاملة بها كما ذكر ، حتىٰ إنها فشت ـ والعياذ بالله ـ خصوصاً بين أهل ناحيته ، كما أخبر بذلك السائل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فأجبته إلىٰ ما طلب ؛ لينكشف عن الحق القناع ، خصوصاً بما هو واقع بعد تلك الفتاوىٰ في كثيرٍ من الأصقاع ، من فشوِّ تلك المعاملة الربوية ، والتجرّؤ عليها ، حتىٰ زاد بها الخرق اتساعاً أيَّ اتساع ، وكاد أن يتعذر عنها الامتناع .

وسميته :

« كشف غطاء تمويه الجواب المصرح فيه بحكم النوط بغير الصواب »

وأسأل الله تعالى الإعانة بحوله وقوته ؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله .

قال المجيب المذكور ما نصه :

(أما بعد : فإنه قد اختلف في حكم النوط العلماء الأعلام في مصر وحضرموت والبلد الحرام .

فمنهم : من نظر إلىٰ ما تضمنته الأوراق من النقود المتعامَلِ بها ، وجعلها من قبيل الدُّيون ، وعليه العلامة الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير ، والعلامة الحبيب عبد الله ابن سميط ، وتبعهما علىٰ ذلك العلامة السيد أبو بكر شطا من علماء بلد الله الحرام .

ومنهم : من نظر إلىٰ أعيان الأوراق وجعلها كالفلوس المضروبة ، وعليه علاَّمة زمانه وفريد عصره وأوانه شيخ الإسلام في مصر محمد الأنبابي الشافعي الأزهري المصري ، والحبيب عبد الله بن عمر المشهور بصاحب البقرة ، وتبعهما علىٰ ذلك العلامة الشيخ حسب الله ، والعلامة الشيخ أحمد خطيب المنكاباوي من علماء البلد الحرام .

قال الأنبابي في جواب سؤالٍ رُفع إليه ما نصه : الورقة المذكورة يصح البيع والشراء بها ؛ لأنها ذات قيمة ،

وما ملك منها بنية التجارة . . عرض تجارة تجب زكاتها في قيمتها بشروطها المعلومة ، ولا زكاة في عينها ؛ لأنها ليست من الأعيان الزكوية ، والله أعلم .

وقال الحبيب عبد الله بن عمر ما نصه : المضروب من النحاس والقرطاس ونحوهما لا تجب الزكاة في عينه ، بل تجب فيه للتجارة إذا وجدت شروطها ، وهـٰذه المسألة واضحة لا تحتاج إلىٰ نقلٍ واستدلال ، لـٰكنا في زمانٍ صارت فيه الواضحات مشكلات ، هـٰذا والله أعلم .

وأقول : إذا علمت ذلك . . فبيع النوط بنقصٍ أو زيادةٍ عن قيمته المرقومة فيه جائز عند العلامة الأنبابي والعلامة البقري ومن تبعهما ، وربما لا يجوز عند العلامة الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير والعلامة الحبيب عبد الله بن علوي بن سميط ومن تبعهما .

وشراء الذهب بالنوط جائز عند الكل مطلقاً ، عند العلامة الأنبابي والعلامة البقري ومن تبعهما ، ولأنهم جعلوه من عروض التجارة ، ويشترط الحلول والتقابض عند العلامة الشيخ سالم بن عبد الله والعلامة الحبيب عبد الله ابن سميط ومن تبعهما .

ثم قال : إذا علمت ذلك كله . . فالمسألة فيها اختلاف بين الأئمة ، واختلافهم للأنام رحمة ؛ بأيِّهم اقتديتم اهتديتم ، فدعوى الإجماع فيها تصور عن الاطلاع لأقوال العلماء) اهـ

أقول :

فهٰذه الفتوىٰ هي الغلط ، فلا يجوز لأحد أن يعمل بها ؛ لأن ذلك رباً صريح .

والجواب الأوّل على السؤال : هو الصحيح المعوّل عليه لجزمه بالحرمة ؛ إذ الأنواط لا تقاس بالفلوس ؛ لأن الفلوس ذات قيمة لذاتها ، بخلاف الأنواط ؛ فإن النظر فيها لما تضمنته من النقود ، فهي كسندات الديون لحاملها على الحكومات التي أصدرتها لتستعملها الناس نظراً لخفة المعاملة بها ؛ نظراً منها إلىٰ أن الإنسان إذا ملك بضاعة بألف ربية مثلاً . . احتاج إلىٰ مؤنٍ لنقلها من موضعٍ لآخر ؛ من أجرة حمَّال وغيره ، وتضييع حصة من الزمن لعدّها ، فاصطنعتْ هٰذه الأنواط وضمنتْهَا ما شاءت من الدراهم تسهيلاً للمعاملة والأخذ والعطاء ، وأيضاً لهم في ذلك

مقاصد أخر يعرفها الفطنون ، بل وكل ذي عينين من البشر .

وأما ذاتها . . فليست لها قيمة ؛ وإن وجدت . . فهي تافهة ، وتشبيهها بالفلوس بعيدٌ جداً ؛ لأن الفلوس ذات قيمة مضروبها وغيره ـ لا يجهل ذلك أحد ـ فلا يصح أن تقاس بها ، فعدد الربية من الفلوس وعدد المئة وعدد الألف . . بينها بون كبير ، يُدرَك ذلك من غير تأملٍ للمنصف الذي يطلب الحق ، بخلاف الأنواط .

فلو فرضنا أن ثلاثة من الأنواط صُنعت من التي يضمنونها الألف ، فضُمن أحدها ألفاً ، وبقي الآخران فارغين ، فهل تستوي قيمتها أو تتفاوت ؟

فإن شبهتها بالفلوس وقِستها عليها . . فلا بُدَّ من أن تحكم باستوائها في القيمة ؛ لأنه لا تفاوت بينها إلا بالألف الممدود الذي قبله ثلاثة أصفار في الأول ، وعدمه معها كذلك في الأخيرين ، وتلك الأصفار والألف الممدود الذي بعدها لا قيمة لها من حيث وضعها في ذلك القرطاس ، فظهور التفاوت بوضعها يعرفك أنه لا عبرة بالنظر إلى النوط إلا بما تضمنته من النقود ـ كما لا يخفىٰ ـ وهـٰذا هو معنىٰ قولهم

رضي الله تعالىٰ عنهم : (العبرة بما تضمنته الأنواط من النقود) .

فإذن : لا يصح تشبيهها بالفلوس ولا بعروض التجارة أيضاً ؛ إذ عروض التجارة لم تزل أثمانها ترتفع وتهبط ولا كذلك الأنواط ، بل ثمنها دائماً واحد ، فلو كانت كعروض التجارة . . لاختلفت أثمانها باختلاف الأوقات ، فهي ليست متقومة بمالٍ في ذاتها ، ولا تقابَلُ بمالٍ ، حتىٰ ولا بفلسٍ واحدٍ إذا قطعنا النظر عمَّا يلزم مصدرها من دفع قيمتها .

فلو أفلس من أصدر هٰذه الأنواط . . فلا تكون لها قيمة إلا بقيمة ما يمكن أن يخصها من أموال المفلس إذا قُسمتْ على الغرماء .

وإذا لم يبقَ له مالٌ بعد الإفلاس . . فلا تبقىٰ لها قيمة أصلاً .

فلو كانت المعاملة بذات شخص الأنواط . . لَمَا نقصت قيمتها بإفلاس مصدرها ، ولَمَا وجب عليه أن يدفع قيمتها لحاملها عند الطلب ، ولَمَا كان لالتزامه بضمان ما تضمنته

تلك الأنواط من النقود معنىً .

قال السيد الجليل العلامة الشريف الحسيني ـ شارح « الأم » للإمام الشافعي رضي الله عنه ، ونفعنا والمسلمين به وبعلومه ، بعدما تكلَّم علىٰ جميع الأنواط ومصطلحات الحكومات عليها بما يشفي الغليل في كتابه « بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق » ـ قال ما معناه : (فالحكومة تخزن في البنك ذهباً في مقابل أنواطه ، وفضةً في مقابل أنواطها عيناً ؛ ليوازي ما تضمنته تلك الأنواط من النقود ، فعند التصفية تكون هٰذه النقود مخصصة لدفع الأوراق واستعادتها ، وقد تكتب بعض الحكومات علىٰ هٰذه الأوراق : أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا بحسب ما في السند لحامله ، وبعضها تكتفي بوضع المبلغ في الورقة ولا تذكر أنها تدفعه ؛ اكتفاء بالقانون الذي صدر بتحرير هٰذه الأوارق ؛ فإنه كافلٌ أن الورقة متىٰ قُدِّمت لمن أصدرها . . وجب عليه أن يدفع قيمتها لحاملها حالاً .

وربما كُتب على الورقة ما يفيد أن حاملها دفع في خزينتها المبلغ المكتوب فيها أمانة ، وبعضهم يكتب علىٰ ظهرها ما يفيد معاقبة من يتجرأ علىٰ تقليدها ؛ لرفع الثقة عن

المعاملة بها فتضيع الغاية التي من أجلها أُنشئت تلك الأوارق) .

ثم قال ـ بعد ما تكلم علىٰ مصطلحات كلِّ دولةٍ علىٰ حدتها ـ ما نصه : (فمتىٰ علمتَ جميع ما تقدم. . لم يبقَ عندك شكٌّ ولا ريبٌ في أن الأنواط المذكورة هي سندات دين .

فما كان منها مصرحاً فيه بوجوب دفع مبلغه عند الطلب ، أو إذا لم يذكر وقت الأداء. . فهو ورق دين لا يشتبه فيه واحدٌ من الناس ، وما كان مكتوباً فيه : أن صاحب الورقة أودع في خزينة الحكومة مبلغاً ، وكان المعروف أن حامل الورقة متىٰ طلب ذلك المبلغ دُفع إليه من غير تأخير. . فكذلك أيضاً ، وإن كان مذكوراً في الورقة : أنَّ مبلغها مدفوعٌ أمانةً. . فلا يخرج ذلك عن كون الورقة سند دين ؛ لما لا يختلف فيه أحدٌ أنَّ هـٰذه الأمانات تتصرف فيها الحكومة بأنواع التصرفات المغيرة لأعيانها ، وهـٰذا إتلاف لها فصارتِ الحكومة ضامنةً لتلك الأمانات ، وبهـٰذا صارت ديناً عليها ، وصار سند الأمانة في الحقيقة سند دينٍ يأخذه وقت الطلب مَن بيده هـٰذا

السند ، وما كان غير مكتوب عليه شيءٌ وهو القليل جداً. . فمعروف من القوانين الخاصة بتلك الأوراق أن الحكومة التي أصدرت هـٰذه الأوراق تدفع قيمتها متىٰ قدم إليها حامل الورقة وطلب قيمتها .

فكل هـٰذه الأوراق بما ذكر هي سندات ديون ، ومن غير المعقول أن تكون الورقة بشخصها هي المتعامَل بها بقطع النظر عن قيمتها التي تجب علىٰ مصدر الورقة أن يدفعها لحاملها ؛ لأن الورقة لو كانت هي العملة بشخصها. . لم يكن ثَمَّ حتمٌ علىٰ من أصدر الورقة أن يدفع قيمتها ، وما كان هناك معنىً لوجوب إيداع قيمة الأوراق نقداً وغير نقد في خزينة المحل الذي أصدر الأوراق ؛ لأن الورقة لو كانت كالعملة بشخصها . . لا يكون هناك ارتباط بينهما وبين وجوب دفع قيمتها وحفظها بالخزينة) .

ثم قال : (فإن الحكومة ـ مثلاً ـ إذا أصدرت قِطَعاً من الذَّهب ليتعامل بها . . فليس من المحتوم عليها ولا علىٰ غيرها أن يبدل قطعة الذهب بغيرها ، بخلاف هـٰذه الأوراق ؛ فإنه حتمٌ علىٰ من أصدرها أن يدفع قيمتها نقداً ، وقد شرط في بعض الأوراق أن يكون دفع قيمتها ذهباً مهما بلغت القيمة

من القلة ، وذلك لزيادة الأثمان والمحافظة علىٰ دفع قيمتها بما لا يتوهم فيه أن ينقص من قيمتها شيئاً) اهـ

أقول : وقد شوهد في الجهات الجاوية في ابتداء الحرب الكبرىٰ بين الدول الكبرىٰ في سنة ستة عشر بعد الألف والتسع مئة ميلادية ، الموافق لسنة ألف وثلاث مئة وست وثلاثين هجرية ـ حينما خافت الناس علىٰ أموالهم المودعة ببنك الحكومة في مقابل أوراق النوط أن تضيع ـ تَوَارُدُهُمْ إلى البنك المذكور لأخذها ودفع الأنواط ، فلو كانت أشخاصها ذات قيمة . . لما حصل لأربابها أدنى انزعاج ، فأهل الفلوس وعروض التجارة لم يحصل لهم أدنى انزعاج من تلك الحيثية .

ثم قال الشريف الحسيني المذكور : (وقد اغترَّ بعض من تعرَّض للبحث عن حكم هـٰذه الأوراق فترجمت له بعض صور هـٰذه الكتابة المكتوبة علىٰ ظهر الورقة ، فاعتقد أن المعاملة بشخص الورقة ، وأنها ليست سندات دين) اهـ

أقول : والمراد بهم بعض من ذكرهم المجيب ومن تبعهم علىٰ ما فهموه .

ثم قال : (وقد طالعت رسائل أُلفت في حكم الزكاة عنه ولم أجدها وافية بالغرض ، بل إن حكمها غير صحيح .

وقد عُزِيَ إلىٰ شيخنا العلامة شيخ الإسلام شمس الدِّين محمد الأنبابي فتيا في ذلك ، ولم أرها صحيحة الحكم ؛ كل ذلك : لأن من كتب لم يعرف حقيقة الأوراق ، فظنَّ أنَّ تلك الأوراق هي بمثابة النقود ؛ أعني : أن المعاملة بها إنما هي معاملة بشخصها كالمعاملة بالنحاس والرصاص وغير ذلك ، فمنهم من زعم أن حكمَها حكمُ عروض التجارة ؛ تدخل في حول الزكاة بشرائها بنية التجارة ، ومنهم من لم يعتبر وجوب الزكاة فيها مطلقاً ، ولذلك أردت أن أحرر هـٰذا البحث بمستطاع طاقتي موافقاً لما عليه أصل تحرير الأوارق) اهـ

وقال شيخنا الجليل الفاضل العلامة الشهير صاحب التصانيف العديدة مفتي الشافعية بالديار الحجازية الشيخ محمد بن سعيد بابصيل جواباً علىٰ سؤالاتٍ وردت إليه في بيع الأنواط المعروفة ، وهـٰذا نص السؤالات والأجوبة عليها :

سئل ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ عن بيع الأوراق المصطلح

عليها في جاوة وفي الهند ورقة مضروبة بريالٍ ، وورقة مضروبة بألفٍ ، وهي لا تزيد ولا تنقص كالريال ، هل **الشراء بها صحيح أم لا ؟ وهل ثبت فيها الربا لو باعها مؤجلاً بأزيد ممَّا هو مكتوب فيها أم لا ؟**

فأجاب بقوله : (عقد البيع علىٰ عين الورقة لا يصح ـ كأن يشتري بضاعة بعين الورقة المرسوم فيها ما يدل علىٰ مئة ربية ـ لأن عينَ الورقة شيءٌ حقير ، وعند التحقيق : وثيقة دالة علىٰ ما تضمنته من النقد بيد الذي هي بيده ، فعينها غير مملوكة له ، بل المملوك له ما دلَّتْ عليه فلا يصح العقد علىٰ عينها ، وإن كان المشتري مراده شراء البضاعة بالنقد الذي دلَّت عليه الورقة لا بعينها . . فكذلك لا يصح العقد ؛ لأنه بيعُ دَينٍ ـ وهو ما تضمنته الورقة ـ بعَيْنٍ وهو البضاعة ، وقد شرطوا لصحته قبض الدَّين في مجلسِ العقد مطلقاً عند العلاَّمة الرَّملي ، وعند اتفاق العوضين في علَّة الربا عند العلامة ابن حجر ، وإن اختلفا في العلة كبيع دين بثوب لا يشترط عنده إلا تعيين الدَّين في المجلس .

وعلىٰ كل حال العقد المعروف بهـٰذه الأوراق ليس فيه

قبض للنقد الذي تضمنته ، ولا تعيين له في المجلس فيكون فاسداً .

نعم ؛ لو قال البائع للمشتري : بعتك هـٰذه البضاعة بمئة ربية ، ولم يقل : من أوراق ، وقبل المشتري . . فالبيع صحيح ؛ لأن الثمن مئة ربية في ذمَّة المشتري ، ولا يمنع صحة العقد استلام البائع الورق من المشتري برضاه بها ؛ لأن العقد قد مضىٰ على الصحة .

وقول السائل : (وهل يثبت فيها الربا . . .) إلخ . . جوابه : نعم ؛ إذا باع الورق ـ أي : ما دلت عليه ـ بيعاً مؤجلاً بأزيد مما دلت عليه . . ثبت فيها الربا ؛ لأن البيع في التحقيق لما تضمنته من النقد ، كما هو معلوم عند المتعاملين عليها .

وهـٰذا كله في حق من يملك المفهوم من تلك الأوراق ؛ كأن باع شيئاً لواضع تلك الأوراق بنقدٍ في ذمته ، أما لو أعطاه واضعها ورقة منها . . فإنه لا يملك ما يفهم منها إلا بتميزه علىٰ وجه التمليك له ورؤيته له ؛ لأن غاية ما تدل عليه الورقة الإذن لمن يتولىٰ بيت المال بتسليم المقدار المفهوم منها لمن

يأتي له بها ، وهو لا يفيد بمجرده الملك ، كما صرح به العلامة الشرقاوي في « حاشيته » علىٰ « التحرير » في باب البيوع المنهي عنها) اهـ[1]

وسئل ـ رضي الله عنه ـ عن الأوراق الرائجة رواج النقود ؛ **هل تدخل في تعريف النقود أم لا ؟ وهل يكون فيها الربا أم لا ؟ وهل تجب زكاة التجارة فيها في العرض المشترىٰ بها أم لا ؟ ولو أتلفها شخص : هل يضمن مثلها أو قيمتها ؟** أفتونا .

أجاب بقوله : (اعلم أن المشهور عن واضع تلك الأوراق أنه يضعها لتدلَّ علىٰ نقودٍ مقدرةٍ بمقادير مختلفة ، وأنَّ مَن بيده شيءٌ من تلك الأوراق مأذونٌ له أن يستلم من بيتِ مالِ واضعها ما دلت عليه بشرطه المعروف عندهم ، إذا علمت ذلك . . تبين لك أن من كان له دينٌ علىٰ واضع تلك الأوراق بوجهٍ شرعي كأجرةٍ أو قرضٍ . . كان مالكاً لِمَا دلَّت عليه الأوراق من الدَّين ، وحكمه حكم سائر الديون من أنه تجب عليه زكاته ، لـٰكن لا يلزمه الإخراج إلا بعد التمكن منه

---

(١) حاشية الشرقاوي (٢/ ٥١) .

باستلامه بالفعل أو قدرته عليه ، ولا يخرج إلا نقداً فلا يصح إخراج الورق ، وأنه إن باع مالك مئة ريال وبيده ورقتها بمئةٍ وعشرين مثلاً يملكها المشتري وبيده ورقتها . . كان ذلك رباً ، وكان فاسداً .

أما زكاة التجارة . . فإن اشترىٰ شخصٌ عرض تجارةٍ بثمنٍ مقدَّرٍ ناوياً التجارة ، ولم يشترط على البائع أنه يسلمه من الورق . . كان العقد صحيحاً ، والتجارة صحيحة ، وزكاته واجبة ، ثم إن سلَّم الثمن من الورق وقَبِلَه البائع . . لم يضر في صحة العقد المتقدمة .

وقول السائل : (ولو أتلفها شخص . . .) إلخ . .
جوابه : أن الأوراق ليست مثلية ؛ لأن المثليَّ ما ضبطه كيلٌ أو وزنٌ وصحَّ السَّلَم فيه ، وهـٰذه ليست كذلك ، وليس لها قيمةٌ في نفسها لذاتها ، فلا يضمن متلفها شيئاً ، فإن قدرنا أن لها قيمة في نفسها . . لزمت المتلف .

هـٰذا حكم من بيده ورق وله دينٌ في ذمة واضع الورق .

أما من لم يكن له في ذمة واضع الورق دين ، ولـٰكن واضع الورق أعطاه شيئاً منها . . فهـٰذا لا يملك ما دلَّت عليه

تلك الأوراق إلا بعد تسلُّمه وإفرازه له ، أما قبل ذلك . . فلا ، ولا يصح منه أن يبيعه لآخر ؛ لأن غاية ما تدل عليه الورقة الإذن من واضعها أن يستلم من بيت مالها كذا ، وهـٰذا لا يفيده ملك ما دلت عليه ، هـٰكذا يفهم من « حاشية العلامة الشرقاوي » في باب البيوع المنهي عنها ، والله أعلم) .

وسئل رضي الله عنه : ما قولكم في الكواغد الحادثة الآن في ديار الداغستان ، وهي رائجة رواج النقود ؛ **هل هي من الأموال أم لا ؟ وهل تجب فيها الزكاة إذا اتجر فيها أم لا ؟ وهل يجري فيها الربا الحرام أم لا ؛ إذا بيعت بجنسها متفاضلة ؟**

واعلم أن هـٰهنا مسألتين :

الأولىٰ : في بيان صحة المعاملة بالورقة المنقوشة الجارية في المعاملات مجرى النقود :

قال جمع من علماء هـٰذا الزمان منهم الحاج عبد الحميد المكي : إن الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ، ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة ، فلا زكاة فيها ؛ لأن شرط المعقود عليه أن يكون فيه في حدِّ ذاته منفعة

مقصودة معتدّاً بها شرعاً بحيث تقابَل بمالٍ والورقة المذكورة ليست كذلك . انتهىٰ من خطه .

فنقول : إنهم قالوا ذلك توهماً منهم أن معنىٰ قول الفقهاء : (في حد ذاته) : في جرمه ؛ فحينئذٍ يرد عليهم صحة بيع الممر بأرضٍ أو سطحٍ ، فإن ذلك الحق ليس بجرمٍ بل هو محض منفعة ، بل معنىٰ قولهم : (في حد ذاته) : بمجرده بلا ضمه إلىٰ غيره من أمثاله ، فلا يصح بيع حبتي برّ .

وأن يكون الانتفاع به مقصوداً ، والانتفاع بحبتي البُرِّ غير مقصود .

والورقة المذكورة ليست كذلك لِتَأَتِّي الانتفاع بها بمجردها بلا ضمِّها إلىٰ أمثالها ، ومنفعتها قضاء الحاجة التي لك فيها غرض ؛ كأداء دينٍ عليك ، وتحصيل كفاية عيالك ، وتكثير مال التجارة بالتقليب ، وما ذُكر أعز وأعلا من الأنس بلون الطاووس وصوت العندليب ؛ فإنهما غير مأكولين ، وليس فيهما من الانتفاع غير ما ذكر ، ومن أجلهما صح بيعهما[1] ؛ والمنفعة بالورق بقضاء الدين ونحوه هي المعتبرة

---

(١) انظر « النهاية » للعلامة الرملي (٣/ ٣٩٦) فقد قال : (ولا بيع حبتي=

غالباً في المعاملة بالنقدين .

ثم إن الفاضل عبد الحميد المكي علَّل ما قاله من عدم صحة المعاملة بالورقة بقوله : لأن الانتفاع بالورقة المذكورة بحكم السلاطين لا بحدٍّ ذاتها ؛ ولذلك لو مسح منها رقمه أو رفع السلاطينُ حُكْمَ جريانها منزلة النقود.. لم تقابل بالمال ، ولم يتعامل بها أحد .

وقوله منقوضٌ بصحة بيع العبد الهرم الذي لا منفعة فيه مدة حياته إلا العتق ، فلو صار جسداً بلا روح بأن مات أو قتل.. لم يعامَل به أحدٌ ولم يقابَل بالمال .

وأيضاً : النقدان الشرعيان الرائجان لو أُزيلت سكتهما أو رفع السلاطين رواجهما.. لم يروجا رواجهما الأول .

والحاصل : أن تلك الورقة تصح بها المعاملة بلا شك ، وتصير هي والمملوك بها عرض تجارة بالتقليب .

والمسألة الثانية : في بيان المُخْرَج للزكاة من مال التجارة : وهو النقد الذي اشتريت به ، أو غالب نقد البلد إن

= الحنطة ونحوها كشعير وزبيب ، ونحو عشرين حبة خردل ، وغير ذلك من كل ما لا يقابل في العرف بمالٍ ؛ لانتفاء النفع بذلك لقلته . . .) .

اشتريت بغير نقد ، كما هو مصرح به في جميع كتب الفقه[1] ، فالمخرج لزكاة التجارة في هـٰذا الزمن هو الورقة المنقوشة أو الفلوس ؛ لأنهما نقدان في هـٰذه الأزمنة في بلادنا .

وقوله : (بمجرده بلا ضمه لشيءٍ آخر) : فنفع الأوراق يحصل بمجردها بلا ضم شيءٍ إليها ، وحكم السلاطين بترويجها ليس كضم فخ إلىٰ حبتي بر مثلاً ، وهو ظاهر ، والانتفاع بالنقدين في المعاملة إنما هو بحكم السلاطين لا فرق في ذلك بين النقد والورقة الرائجين ، فقبول المبايعة بأحدهما دون الآخر تحكم .

وقوله : (لو رفع السلاطين حكم جريانها . . لم يعامل بها أحد ولم تقابل بالمال) : لا نسلم عدم مقابلتها بالمال حينئذ ؛ فإن أهل العقل يعدون الإبرة التالفة الثقب مالاً ، فكيف مثل هـٰذه الورقة وهو ينتفع بها بنحو : حفظ كحل وزعفران وزرنيخ فيها ؟! وإلقاء المترفين لتلك القطعة من

---

(١) انظر « النهاية » (٣/ ١٠٦) ، و« التحفة » (٣/ ٣٠١) .

الكاغد بلا مبلاة لا يخرجها من المالية ، كما لا يخرج سنابل نحو حنطة وبرادة حديد ، وإن كان الحصَّادون والحدَّادون يتركونها بلا مبالاة .

وقوله : (أو عدم النفع إما للقلة كحبتي الحنطة وإما للخسة كالحشرات) : وهـٰذا لا يتمشىٰ فيها أيضاً ؛ إذ لا يعدها العقلاء خسيسة ، وإن كانت قيمتها رخيصة إذا لم يروجها السلاطين ؛ فإن الأموال في القيمة متفاوتة بعضها صغيرة وقيمته كبيرة ، وبعضها بعكس ذا فتزاد قيمته بتغير وصفه كالقرطاس إذا كتب ، وبعضها يرفض كما هو محسوس .

قوله : (وقال شيخنا : أي انتفاعاً مباحاً مقصوداً من الوجه الذي يناسبه من وجوه الانتفاعات) اهـ

والوجه الذي يناسب تلك الورقة ما دامت مروّجة من جهة السلاطين أن يبتاع بها التجار في استرباحاتهم ، والعوام في شراء حاجاتهم .

وقوله : (نعم ؛ يجوز نقل اليد عن الورقة المذكورة بالدراهم) .

إن كانت هـٰذه الورقة لا نفع لها في حد ذاتها معتدّ به . .
فدفع الدراهم والدنانير في نقل اليد عنها إضاعة مال باحتمال غبن فاحش ، وهي حرام فكيف يجوز ؟!

وحاصل ما عندي في هـٰذه الورقات : أنها ما دامت يروّجها السلاطين أموال عظام كالنقود ، وأنه يجوز التعامل بها ، أَوَلاَ يرون أنهم يفتون بصحة العقد علىٰ ما سعره الحاكم ، وأنه يحرم عليه متىٰ قيل : يحرم المخالفة فيه ؟!
والتسعير : وضع القيمة على المتاع ولو في غير المطعومات ، فما لـهـٰؤلاء القوم لايجيزون ذلك في هـٰذه الورقات ؟!

مسألة : إذا أتلف قبالة[1] وهي الحجة المعروفة . .
فالواجب قيمة ورقة وأجرة الكاتب ، ذكره الرافعي في آخر الوديعة[2] ، وجزم به ابن الصلاح في « فتاويه » ، وقال :

---

(١) **القَبالة ـ بالفتح ـ** : اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودَين وغير ذلك ، قال الزمخشري : كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاباً ؛ فالكتاب الذي يكتب هو القَبالة بالفتح ، والعمل قِبالة بالكسر ؛ لأنه صناعة . اهـ « المصباح المنير » .

(٢) انظر « العزيز شرح الوجيز » (٧/ ٣٢٤) للإمام العلامة أبي القاسم =

(ليس المعين قيمة ورقة ساذجة بل قيمة ورقة يتوصل بها إلىٰ إثبات مثل ذلك المال بتقويم أهل الخبرة) انتهىٰ ما ذكره في آخر باب الإجارة[1] .

قلت : هـٰذا أقوم ممَّا ذكره الرافعي ، ويظهر أن الواجب ما يبذل في تحصيلها بعد الضياع ، ولعله مراد ابن الصلاح في « فتاوى الناشري » في الفرق بين الورقتين ـ أيها الشيخ الشرواني المكي ـ إلا أن ابن حجر جعل هـٰذا مرجوحاً ، فراجع وحرر ، أفتونا مأجورين .

فأجاب ـ رضي الله عنه ـ بقول في « شرح التحرير » لشيخ الإسلام في باب البيوع الباطلة ما نصه : (هي كثيرة كبيع ما لم يقبض ؛ أي : لم يقبضه البائع إلا في ميراث وموصىً به ورَزق سلطان ، بأن عين لمستحق في بيت المال قدر حصته أو أقل) اهـ[2]

قال العلامة الشرقاوي في « حواشيه » عليه : (قوله :

= عبد الكريم الرافعي رحمه الله تعالىٰ .

(1) فتاوى ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ (١/ ٣٥٥) نحوه .

(2) حاشية الشرقاوي على التحرير (٢/ ٥٠ـ ٥١) .

ورَزق سلطان ـ بفتح الراء ـ أي : مرزوقه وعطائه .

وقوله : (بأن عين لمستحق قدر حصته) أي : وأفرزت له ولو مع غيره ؛ بأن أفرز رزق طائفة هو منهم فباع حصته منه ، ولا بد من رؤيته ما أفرز له ، فإذا أفرز لجندي أو نحوه علىٰ وجه التمليك قدر حصته أو أقل . . فله بعد رؤيته بيعه وإن لم يقبضه رفقاً به ، ومن ثم ملكه بمجرد الإفراز ، أما قبل الإفراز ـ كما يقع الآن كثيراً أن الشخص يأخذ تذكرة بقدر معلوم ويبيع ما فيها لآخر ـ . فلا يصح ؛ لأن غاية ما في التذكرة الإذن من السلطان أو نائبه لمتولي بيت المال أن يدفع لفلان كذا ، وليس ذلك إفرازاً ، بل الإفراز أن يقول : أعطيت لفلان هـٰذا القدر المعين كعشرة أنصاف .

وأما قوله : جعلت له كل يوم عشرة أنصاف مثلاً ثم يعطىٰ ورقة يدفعها له . . فلا يعدّ إفرازاً ، وكذا إذا أفرز له ولم يره) اهـ[1]

إذا تبين هـٰذا . . فاعلم أن الكواغد الحادثة في دياركم حكمها حكم التذكرة المرسوم فيها قدر معلوم لا شك في

(١) حاشية الشرقاوي (٢/ ٥١) .

ذلك ، وأن المقصود عند المتعاقدين إنما هو القدر المعلوم من النقد لا ذاتها ولا يقول : إن المقصود عند التعاقد ذاتها عاقلٌ فضلاً عن فاضل ، لا يقال : إن المتعاملين بها لا يصرحون بألسنتهم ولا يُخْطِرون ببالهم أن المقصود من الكواغد هو النقد المقدر الذي هو بخزانة واضعها ؛ لأنا نقول : لمَّا شاع وذاع اصطلاح واضعها علىٰ ذلك وكثر التعامل بها على الوجه المصطلح عليه . . تنوسي حتىٰ لا يكاد يوجد ذكره أو استحضاره . مما يدل العوام ـ فضلاً عن الخواص ـ أن المقصود منها النقود المرسوم مقاديرها فيها لا ذاتها : أن الكواغد التي هي أكبر وأحسن منها مما ليس فيه علامة واضع الكواغد المذكورة ولا النقود المرسوم مقاديرها فيها . . قيمتها يسيرة قليلة جداً ، وقيمة التي فيها العلامة كبيرة جداً ، ولو كان المقصود ذاتها . . لكان الأمر بالعكس .

ومما يدل لهم أيضاً : أنه لو كان المقصود ذاتها . . لكان الكبير منها في جرمه أكثر قيمة من الصغير ، وقد ذكرت لنا في ورقة السؤال أن بعضها صغير وقيمته كبيرة وبالعكس ، وحينئذٍ إذا فرضنا أن لزيدٍ ديناً في ذمة واضع الكواغد المذكورة قدره مئة ريال ، فأُعطي . . كاغدة فيها القدر

المذكور ، فاشترىٰ من عمرو عرض تجارة بنيتها بمئة ريال ولم يشرط أن يسلمه الكاغدة المذكورة في صلب العقد . . كان الشراء صحيحاً ، وانعقد حول التجارة ، ولزمه أن يخرج الزكاة آخر الحول من الريالات التي هي القيمة ، فإن اشترىٰ بالكاغدة المفهوم منها المئة الريال . . كان كبيع الدين بالعين ، ويشترط في صحته قبض الدين في المجلس عند الجمال الرملي ، وتعيين الدين في المجلس ، وإن تأخر القبض عند الشهاب ابن حجر ؛ فيكون العقد فاسداً عندهما ؛ لعدم علمهم بالشرط المذكور ، ولا يملك زيد العرض بل هو باقٍ في ملك عمرو ، فالمخلَص للمتعاملين أن يشتروا بثمن في الذمّة حالٍّ أو مؤجل ، ويتراضوا قبل العقد علىٰ تسليم الكواغد .

ثم إن الصورة الأولى الصحيحة : إذا أراد قاصد التجارة إخراج الزكاة عن عروضها آخر الحول . . يخرج فيها من الريالات التي هي جنس الثمن في الحقيقة ، حتىٰ لو سلم الورقة للبائع وقبلها . . لم تكن هي الثمن ، بل الثمن ما حصل به الإيجاب والقبول .

وأما الصورة الثانية الفاسدة : فقد علمت أن العقد فيها

فاسد ، وأن العرض باقٍ في ملك عمرو فلم تجب الزكاة ، وأن العلة في فساد العقد عدم علمهم بالشرط في بيع الدين بالعين من قبض الدين في المجلس أو تعينه فيه .

وأما تعليلهم عدم الصحة بأن الكاغدة لا منفعة فيها . . فهو مبنيٌّ علىٰ أن المقصود للمتعاقدين ذاتها ، وقد قدَّمنا أنه لا يقوله عاقل فضلاً عن فاضل .

وعلىٰ تسليم أن المقصود ذاتها ؛ فإن كان ينتفع بها . . فقد مرّ ، أو بالفعل ـ بجعلها وعاء لنحو كحل وكان ذلك الانتفاع غير صغير عرفاً ، أو حقيراً كحبتي البر ، ولٰكن جمعت الكواغد حتىٰ صار منها ما يكثر الانتفاع به ويزول عندما يلحقه بحبتي البر ـ . صح عقد البيع عليها ، لٰكن حق ثمنها حينئذٍ أن يكون حقيراً بمقدار ما يليق بذات تلك الكواغد وصورها الحقيرة بجعلها وعاء لكحلٍ ونحوه ، لا بما يزيد علىٰ ذلك .

وأما قول السائل : (إن منفعتها بقضاء دين . . .) إلىٰ آخر كلامه . . فهٰذا محض تخيل ؛ فإن النفع بما ذكر من النقود التي رسمت مقاديرها فيها بمعونة اصطلاح الواضع

لا من ذاتها ، فلا تقاس على العندليب ، ولا علىٰ حق الممر ؛ فإن الانتفاع في هـٰذين حاصل من نفس المقعود عليه المقصود للمتعاقدين .

وقول السائل : (إن النقدين لو أزيلت سكتهما . . لم يروجا رواجهما الأوّل) . . فيه دلالة علىٰ أنهما بقي فيهما أصل الرواج إلا أنه نقص ، وأما الكواغد . . فإنه يزول منها الرواج بالكلية لو مسح رقمها أو رفع واضعها حكم جريانها .

فالحق الذي لا غبار عليه أن الكواغد لا تعطىٰ حكم النقود ، وأن الفرق بينها وبين النقود واضح .

وقول السائل في أثناء كلامه : (هـٰذا علىٰ أن الانتفاع بالنقدين إنما هو بحكم السلاطين . . .) إلىٰ آخر كلامه . . فيه نظر ؛ فإن الذي يحصل من النقدين انتفاع بجوهريتهما في ذاتها حتىٰ لو أبطل السلطان رواجهما . . بقي فيهما أصل الجوهر ، ولا يبطل الانتفاع والمال الجسيم منهما ، بخلاف الكواغد في ذلك ، فدعوىٰ أن التفرقة في قبول المبايعة في أحدهما دون الآخر تحكمٌ . . هي التحكم ، لـٰكن قدمنا العلة في عدم صحة التعامل بالكواغد ؛ وهي : عدم العمل

بالشرط في بيع الدين بالعين كما مر آنفاً .

فإن قلت : (إن هـٰذه الكواغد مثل الفلوس وقد ذكر الفقهاء أنه لو باع بفلوس في ذمته ثم غير السلطان أو نائبه حسابه. . لم يلزم المشتري غير ما وقع عليه العقد فتكون الكواغد كذلك). . أجيب بأن الفلوس حصل العقد عليها لذاتها ، لا باعتبار آخر تدل عليه يكون هو المقصود بخلاف الكواغد كما مرّ ، وبهـٰذا الجواب يندفع ما تضمنه كلام السائل من أن الكواغد كالعبد الهرم. . . إلىٰ آخر كلامه .

وحاصل الدفع : أن مالية العبد الهرم في ذاته لا باعتبار شيء آخر ، فصح العقد عليه ، وناهيك انتفاعاً بصحة عتقه التي هي أقل انتفاع به ، فكيف تلحق به الكاغدة التي أكثر انتفاعنا بذاتها وضع نحو الكحل فيها ؟ وهـٰذا الانتفاع نظير الانتفاع بحبتي بر للاصطياد فلا يعتد به .

وأما دعوىٰ أن الكاغدة تقضىٰ بها الديون ، ويؤخذ بها المطلوب ، ونحو ذلك من يتخيل أنه بها. . فقد تقدم أنه ليس بها ، وإنما هو بما دلت عليه من الأموال ، فظهر عدم صحة إلحاقها بالعبد الهرم .

وقول السائل : (إن كانت هٰذه الورقة لا نفع فيها في حد ذاتها . . كان دفع الدراهم في نقل اليد إضاعة للمال . . .) إلخ . . فيه أنه ليس إضاعة مال ؛ لأن الآخذ للورقة يأخذ ما قد عرف من اصطلاح واضعها أنه يسلم القدر المرسوم فيها ، فكيف يقال : إنه إضاعة مال ؟! ولا يلزم من عدم صحة عقد البيع عليها عدم صحة نقل اليد عنها برضا من هي بيده علىٰ شرط شيء من المال له ؛ فقد ذكر الفقهاء صحة نقل اليد عن الوظائف علىٰ مال مع عدم صحة بيعها ، ويصح نقل اليد عن نحو الزبل ولا يصح بيعه .

وقول السائل : (ولا يرون أنهم يفتون . . .) إلىٰ آخر كلامه . . هٰذا مبنيّ علىٰ أن المقصود عند المتعاقدين هو ذات الورقة ، وأن غاية ما فيه أن قيمتها كانت قليلة فصيرها السلطان كثيرة بالسعر .

وفيه أن المقصود عندهما ليس هو ذات الورقة بل النقد المفهوم منها بمقداره المعلوم مما رسم فيها كما تقدم ، وعلىٰ تسليم أن المقصود ذات الورقة وأن السلطان صير قيمتها كثيرة . . ففيه ـ كما يفهم مما تقدم ـ أن ذات الورقة

الواحدة إما أن نقول : لا نفع فيها أصلاً ، والانتفاع بها بنحو وضع كحل فيها لا يعتد به شرعاً ؛ فهي كحبتي برّ ينتفع بهما للوضع بفخ حتىٰ يصطاد بهما ، أو تكثيرهما بغيرهما . . فحينئذ قد يسعر السلطان ما لا يصح بيعه ، فلا يصح العقد عليه ؛ لعدم الانتفاع به الذي يعتد به شرعاً ، لا لمنع أصل التسعير .

وقول السائل : (مسألة إذا أتلف قبالة . . .) إلىٰ آخر كلامه . . هـٰذا فيه حجة بالغة علىٰ أن الكاغدة التي الكلام فيها لو أتلفها شخص . . نضمنه بقيمتها قبل أن يوجد فيها ما هو مطبوع فيها إن كان لها قيمة قبل ذلك ، ونضمنه أيضاً بأجرة من يطبعها ولا نضمنه بالنقد المذكور فيها الذي دلت عليه ، كما لا نضمن من أتلف القَبالة بالمال الذي دلت عليه فهما سيان ، وكما لا يقال : إن القبالة نقد ، ولا : إن ذاتها تقصد بالعقد . . فكذلك في الكاغدة المذكورة لا يقال بأنها نقد ولا أن ذاتها تقصد بالعقد .

فظهر بما تقرر حكم المسألتين اللتين قلت فيهما : (اعلم أن هـٰهنا مسألتين الأولىٰ في بيان صحة المعاملة ، والثانية في بيان المخرج للزكاة) ، وظهر أن إطلاق صحة

المعاملة بالورق غير صحيح ، وأن إطلاق وجوب الزكاة غير صحيح ، وأن القول بصحة إخراج الورقة المنقوشة والفلوس وأنهما نقدان غير صحيح .

وفي « نهاية الجمال الرملي وحواشيه » : (أصل النقد لغة : الإعطاء ، ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول ، وللنقد إطلاقان :

أحدهما : ما يقابل العرض والدَّين ، فيشمل المضروب وغيره ، وهو المراد هنا ؛ أي : في باب زكاة النقدين .

الثاني : على المضروب خاصة .

وقوله : « ثم أطلق على المنقود » لعلّ المراد به ما يعطىٰ من خصوص الذهب والفضة ؛ لا مطلق ما يعطىٰ بدليل قوله بعدُ : « وللنقد إطلاقان » إذ هو كالصريح في أنه ليس له غير هٰذين الإطلاقين ، علىٰ أن الذي نقله في « التحفة » عن « القاموس » لغةً أنه خاصّ بالدراهم لا غير) اهـ[1]

وبه يعلم أنه ليس للنقد معنىً غير الذهب والفضة ، وأن أهل اللغة يخصونه بالدراهم .

---

(١) النهاية مع حواشيها (٣/ ٨٣) .

إذا تمهد ما تلوناه . . رجعنا إلى المسائل الثلاث ، وإلى الجواب عنها بالاختصار .

فنقول : قولك عن الكواغد الحادثة في دياركم : أهي من الأموال أم لا ؟ وهل تجب فيها الزكاة إذا اتجر بها أم لا ؟ وهل يجري فيها الربا الحرام أم لا ؟ إذا بيعت بجنسها متفاضلة ؟

وجوابه : ليست من الأموال التي ذكرتم أنها نقد ؛ لما تقدم ، ولٰكنها في ذاتها من جنس المال بمنزلة حبتي بر ونحوهما من المحرمات ، وعزتها عند أهلها وبذل المال فيها والانتفاع بقضاء الدين بها . . كلّ ذلك إنما هو من النقد الذي دلت عليه وجرىٰ به الاصطلاح عندكم ، فهي بمنزلة القبالة لا غير ، ولا تجب فيها الزكاة ، بل الزكاة تجب في النقد الذي فُهم منها إذا كان مملوكاً لمن هي بيده ، فإن تملك من هي بيده عرض تجارة بنيتها بمعاملة صحيحة كما تقدمت صورتها . . لزمته زكاة التجارة من النقد لا من الكاغد ، وإلا . . لم تلزمه كما تقدم .

وإذا تعاقد اثنان وباع أحدهما مئة ريال بمئة وعشرين ريالاً

إلىٰ أجل مثلاً . . فلا شك أنه رباً ، وإن تعاقدا على الكواغد . . كان العقد فاسداً ؛ لأنه بيع دين بعين على التحقيق ، وذكر الكواغد صوريّ ، والتحيل بالكواغد للوصول إلى الربا مكروه ، وعند المحققين محرّم .

هٰذا ما تيسر التنبيه عليه فيما يتعلق بهٰذه المسألة ، ونرجو من الله تعالىٰ أنه عين الصواب ، وأنه مقبول عند ذوي الألباب . انتهت أجوبة سيدنا الإمام وشيخنا مفتي الشافعية بمكة المكرمة المحمية .

هٰذا ؛ وقد أنكر جماعة من أجلاَّء علماء الحرمين الشريفين وغيرهما على الشيخ حسب الله والشيخ أحمد خطيب المنكاباوي عند ظهور تصريحهما بجواز المعاملة بالأنواط بنقصٍ أو زيادةٍ كما سبق ، وتصريحهما بعدم وجوب الزكاة فيها حيث لم يتَّجر فيها ، فمِمَّن أنكر عليهما وحذَّر من الميل إلىٰ ما جزما به من جواز المعاملة كما سبق :

العلامة الشهير صاحب التصانيف العديدة السيد أبو بكر شطا المكي ، وألف في الردّ علىٰ من يجوّز ذلك كما ذكر تأليفاً .

ومنهم : علامة وقته وشهير عصره صاحب التصانيف العديدة أيضاً ، العامل بعلمه مفتي الشافعية بمكة المحمية الشيخ محمد بن سعيد بابصيل رحمه الله رحمة الأبرار ، وقد مرت آنفاً أجوبته .

وغيرهما ممن يطول تعداده من علماء السادة الشافعية والحنفية والمالكية بمكة المشرفة المحمية وغيرها .

ومنهم : أستاذنا الإمام المحرر المدقق الداعي إلى الله العلامة المشهور في الديار الجاوية والحضرمية ، الحبيب البركة والرحمة المشتركة أحمد بن طه بن علوي السقاف باعلوي ؛ فقد سئل في وقت إقامته في الديار الجاوية بحضرتي في المعاملة بالأنواط : هل هي جائزة بنقصٍ أو زيادةٍ أم لا ؟

فأفتىٰ ـ رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار وأسكنه جنات تجري تحتها الأنهار ـ بالحرمة ، وحكم على المتعامل بهٰذا كذلك بأنه مرابٍ ، وشدّد غاية التشديد ، وحذَّر من الميل إلىٰ ما فهمه الشيخ أحمد خطيب المنكاباوي بمكة من جواز المعاملة بها كذلك وغلَّطه فيما فهم من تلك المسألة ،

ولا يزال في وعظه في الجامع يحذِّر الناس من هٰذه وأمثالها من كل ما يدعو العوام إلى التجرّؤ علىٰ معاصي الله تعالىٰ ، وأن هٰذه المسألة ـ كما ذكر ـ هي عين الربا ، وهي أسهل بكثير من بيع الفضة أو الذهب إلىٰ أجلٍ معلومٍ كما لا يخفىٰ ، نسأل الله العافية لنا ولإخواننا المؤمنين .

ومنهم : العلامة العامل بعلمه المشهور في الديار الحضرمية المصنف الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير الحضرمي ، وألف فيما ذكر تأليفاً بعدما كثرت عليه السؤالات في ذلك ، أشبع الفصل فيه بالردود علىٰ من يجوِّز ذلك كما ذكر ، لم نثبته خوف الإطالة جزاه الله خيراً عن المسلمين .

ومنهم : أستاذنا السيد الجليل العلامة الداعي إلى الله تعالى الحبيب البركة محمد بن شيخ المساوىٰ باعلوي رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار .

ومنهم : العلامة الفاضل والفقيه الكامل الأستاذ الشيخ محمد بخيت قاضي ثغر الإسكندرية ، وأحد كبار علماء السادة الحنفية بالأزهر المعمور .

ومنهم : العلامة الفاضل البحر الزاخر والأستاذ الكامل ، الشيخ سعيد الموجي أحد كبار علماء السادة الشافعية بالأزهر المعمور .

ومنهم : قدوة العلماء العاملين السيد أحمد بك ـ شارح « الأم » للإمام الشافعي ـ وقد سبق النقل عنه ، ألَّف في ذلك كتاباً عظيم النفع خاصاً فيما يتعلق بالأنواط ومصطلحات الحكومات عليها ، أتىٰ فيه بالعجب العجاب بحيث لم يبق لذي إنصاف أدنىٰ ريب في حرمة التعامل بالأنواط كما ذكر ، فجزاه الله عن المسلمين خيراً .

وغير هٰؤلاء من العلماء الأعلام ممن يطول تعدادهم ، فهٰؤلاء الذين ذكرناهم وغيرهم ما عدا الشيخ العلامة الأنبابي ومن تبعه في مفهومه في هٰذه المسألة رضوان الله تعالىٰ على الجميع ، كل من سئل منهم عن المعاملة بأوراق النوط كما ذكر . . أجاب بأن المعاملة بالأنواط بنقص أو زيادة رباً صريح ، لا يجوز لمؤمن بالله وبرسول الله أن يعامل بها ، كذلك وكل من اطلع منهم علىٰ ما قاله الشيخ حسب الله والشيخ أحمد خطيب المنكاباوي والشيخ محمد الأنبابي

حذَّر غاية التحذير من الإصغاء إلىٰ ما ذهبوا إليه في تلك المسألة ؛ لأنه تبين خطؤه ؛ لأن قياسهم لأوراق النوط بأنها كعروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها قياسٌ مع الفارق ، فلا يجوز لأحدٍ الأخذ به ولو مع عدم الفارق ؛ لأن القائلين به ليسوا من أهل الاجتهاد والقياس حتىٰ يلزمنا الأخذ بما قالوه وفهموه في تلك المسألة ، فكيف والأمر بخلافه كما هو معلوم بديهة مما بني عليه أصل تحرير الأوراق ؟!

ومع ذلك : فليس ما قالوه مخرّج من قولٍ أو وجهٍ أو نصٍّ في المذهب حتىٰ نقول : قلدوا من قال به ، بل نشأ ذلك منهم عن مجرد فهمٍ خطر لهم فيها قبل أن تظهر حقيقتها لديهم كل الظهور ، فهم معذورون من هـٰذه الحيثية فيما أفتوا به فيها ، فأما الآن وقد ظهرت تلك الحقيقة كل الظهور . . فلم يبق للنزاع بما يخالفها طائل ، وإن وقع من أحدٍ . . فهو بلا شك نشأ عن غفلةٍ منه أو تغافل ، وعن حلية التحقيق عاطل .

والأجوبة التي اعتمدتَ عليها ـ أيها المجيب ـ في مسألة النوط المخالفة للحقيقة ليس أربابها من المعصومين عن الخطأ المأمونين من الزلل حتىٰ ننزههم عن شائبة الخلل ، بل

هم كغيرهم ممن يخطىء المرمىٰ تارة ويصيبه أخرىٰ ، غير أن من وافق منهم قوله الحق في مسألتنا . . وجب المصير إليه والتعويل عليه ، ومن لم يوافق منهم قوله ذلك . . فلا يعتبر به يكون من كان .

ولا شك ولا ريب بأن القائلين بأن أوراق الأنواط هي من قبيل سندات الديون علىٰ مصدريها قد وافق قولهم الحق ؛ لأنه جاء مطابقاً لما وضعت له تلك الأوراق في الأصل ؛ لأن المشهور عن واضع تلك الأوراق أنه يضعها لتدل علىٰ نقود مقدرة بمقادير مختلفة ، وأن من بيده شيء من تلك الأوراق مأذون له أن يستلم من بيت مال واضعها ما دلت عليه بشرطه المعروف عندهم .

حتىٰ لو قلنا : إن اعتمادهم في أقوالهم تلك علىٰ مجرد فهمٍ وقع لهم فيها لا غير ، وقطعنا النظر عن معرفتهم بحقيقة اصطلاحات الحكومات فيها المكسبة لها الرغبة التامة بين الناس واطمئنان أنفسهم باقتنائها . . فكيف والبعض منهم لم يتكلم فيها بشيء إلا بعد أن وقف علىٰ عين حقيقتها المصطلح عليها بين مصدريها ؟! كالعلامة الحسيني شارح « الأم » للإمام الشافعي رضي الله عنه ، والعلامة مفتي الديار

الحجازية الشيخ محمد سعيد بابصيل ، حتىٰ قال في ضمن فتوىً له ما نصه : (فاعلم أن الكواغد الحادثة في دياركم حكمها حكم التذكرة المرسوم فيها قدر معلوم لا شك في ذلك ، وأن المقصود عند المتعاقدين إنما هو القدر المعلوم من النقد لا ذاتها ، ولا يقول : إن المقصود عند التعاقد ذاتها عاقلٌ فضلاً عن فاضل . . .) إلىٰ آخر كلامه المارِّ ذكره ، وغيرهما من محققي المتأخرين الذين ذكرناهم هنا ، وغيرهم ممن لم نذكرهم ؛ فإنهم جميعهم رضوان الله تعالىٰ عليهم قد حكموا بأن كل من يتعاطىٰ في معاملته بالنوط بزيادة أو نقص ولم يراع شروط الربويين السابقة فيه مع اتحاد الجنس واختلافه . . مرابٍ فاسقٌ ، يتعين علىٰ كل مسلم نهيُهُ وزجرُهُ والتشديدُ عليه ليقلع عن تلك المعاملة ، وتحرم موالاته أيضاً ومجالسته للإيناس .

ولو نقلنا ما تضمنته فتاويهم من النصوص والأدلة علىٰ حرمة تعاطي تلك المعاملة وغيرها . . لطال الكلام وربما جرّ إلى الملل ، وقد قيل : خير الكلام ما قلّ ودل .

وحيث إنه ثبت بما ذكرناه وما سنذكره من أن أوراق النوط هي بمنزلة سندات الديون علىٰ مصدريها . . فالتعامل

بها مع عدم القيد السابق بزيادة أو نقص عما رقم فيها رباً صريح .

ومن المعلوم : أن من أَحلَّ الربا بعد العلم . . فهو مرتد؛ لأنه من المسائل المجمع علىٰ تحريمها ، وليس هناك عندنا في المسألة قول مخرّج يعتدّ به ؛ لكون مخرجه من أهل الترجيح كالشيخين النووي والرافعي ، كما يعلم ذلك مما سبق ، وما سيأتي من النصوص الواضحة في ذلك بل هي أقوال مبنية علىٰ خطأ في قصد حقيقة الأنواط ، والحكم على الشيء فرع تصوره ، ففهومهم مباينة لما وضعت له تلك الأنواط في الأصل ، وتلك الأقوال لا مستند لها إلا ذلك الفهم الخطأ لا غير ، والفهم يخطيء ويصيب ، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم .

وحينئذٍ : فلو وجدت أراذ أو جلود أو ودع أجريت مجرى السكوكات لعينها لا لما قدمناه . . فلا يبعد ما قالوه ، أما مع مخالفتهم للواقع وخطئهم في تصور حقيقته . . فقولهم خطأ بني على التصور الخطأ ، وإذا كنا لانجوّز الفتوىٰ بمفهوم يخالفه المنطوق . . فكيف تجوز الفتوىٰ بفهمٍ مبنيٍّ علىٰ خطأ في التصور ؟!

وأيضاً : لا تجوز الفتوىٰ إلا بالمتفق عليه أو بالأرجح في المذهب ؛ حذراً من مخالفة الدليل كما سيأتي النص في ذلك ، فكيف بما تقولون وهو مخالف لأصل الشيءِ المحكوم عليه وحقيقته ، وما حكمتم عليه تُباين حقيقتُه حقيقةَ الواقع ؟!

وبعد هٰذا أقول : يا لله العجب من المجيب!! كيف سوّلت له نفسه بأن يفتي العوام بجواز المعاملة بالأنواط بزيادة أو نقص عما رُقم فيها مع أن ذلك خلاف الأحوط ، ويدعي مع ذلك بأن له اطلاعاً علىٰ أقوال العلماء كما يظهر ذلك من كلامه في جوابه علىٰ ذلك الجواب ؟! فكان من اللائق به ألاَّ يفتي إلا بما هو الأرجح من مذهب إمامه ؛ لا يفتي بكل ما وجده مكتوباً في قرطاس من فهوم العلماء ؛ لأن الأقوال والأوجه لا تنسب إلا إلىٰ أهلها المعروفين عند من لهم معرفة باصطلاحات الأصحاب .

وإليك نصوص الأئمة في ذلك :

قال الإمام الكردي ما نصه : (وقال علماؤنا : مجتهد المذهب : هو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه

كالمزني ، ومُجتَهِد الفتوىٰ : هو من يقدر على الترجيح في الأقوال كالشيخين ؛ لا كابن حجر والرملي فلم يبلغا رتبة الترجيح ، بل هما مقلدان فقط) .

فانظر ـ رحمك الله ـ بإنصافٍ إلىٰ ما قاله الإمام الكردي وغيره في خاتمة المحققين ، وعمدة المفتيين ، من أهل الحجاز وحضرموت الإمام شيخ الإسلام : أحمد بن حجر الهيتمي ، وفي شيخ الإسلام الإمام الشمس الرملي معتمد أهل مصر وغيرهم في الفتوىٰ ؛ بأنهما من أهل التقليد لمن سبقهما من علماء السادة الشافعية ، ولم يعتبروهما من أهل الترجيح ، قيل : إلا في مسائل وهما هما ، فما بالك بغيرهما ممن هو دونهما في العلم والعمل والورع بمراحل وترجيحه ؟! فيكون عدم اعتبارهم له بالأولىٰ .

وذلك كبعض أهل العلم الذين خيل لهم في أوراق النوط ما خيل حتىٰ جعلوها من عند أنفسهم مكابرة للمحسوس بمنزلة العروض التجارية والفلوس النحاسية ، ولعمري ؛ إن القول فيها بذلك الآن هو محض اللجاج الذي ليس له علاج ؛ إذ لو كانت كما ذكروا . . لما كانت عند الناس بهٰذا المقدار من الرغبة والرواج ، وأن مقامها عند مصدريها أجلّ

من أن تنزل منزلة البضائع التجارية ، والتزاماتهم الواقية لها عن طرق صفات النقص تأبىٰ أن تكون هي وما يزيد يوماً وينقص يوماً في الرتبة بالسوية ؛ لكون ذلك في الحقيقة يناقض ما أنالوها من المزية .

وقد سبق عن شيخنا العلامة مفتي الشافعية بمكة المحمية ، الشيخ محمد سعيد بابصيل : أن ذلك لا يقوله عاقل فضلاً عن فاضل .

وإذا ثبت أن القائلين بجواز بيع النوط مع الزيادة والنقص ليسوا من أهل الترجيح . . فنقول للمجيب حينئذٍ : من أين دليل مستندك علىٰ رجحان ما ذهبوا إليه ؟

فإن قلتَ : إنهم قلَّدوا أحد الأئمة المرجحين . . فنقول : بيِّنْهُ لنا حتىٰ نعلم أن المسألة ذات قولين أو وجهين ، ويكون حينئذٍ ما حكيته من الخلاف في المسألة في قولك : المسألة مختلف فيها ، فقال بالجواز فلان وفلان وفلان ، وقال بالحرمة غيرهم ـ رضوان الله تعالىٰ على الجميع ـ حقاً ، والحق أحق أن يتبع .

وإن قلت خلاف ذلك مما ذكرناه عنهم فيها . . فالأوجب

عليك والأولىٰ لك الرجوعُ لما هو الأصل فيها والأحوط لدينك .

وقال خاتمة المحققين الإمام ابن حجر بعد كلامٍ ساقه ما نصه : (فكلام « الروضة » السابق ـ أي : الموافق لما في الشرح هنا مع زيادة التصريح بالوجهين ـ محمول بالنسبة للعمل بالوجهين علىٰ وجهين لقائلٍ واحدٍ ، أو شك في كونهما لقائل أو قائلين كما في قولي الإمام ؛ لأن المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده ، أما إذا تحقق كونهما من اثنين خرَّج كل واحد منهما من هو أهل للترجيح . . فيجوز تقليد أحدهما . . .) إلىٰ آخر ما ذكره رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار ونفعنا به[1] .

فانظر إلىٰ قوله : (لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده) ، وإلىٰ قوله : (خرج كل واحد منهما من هو أهلٌ للترجيح فيجوز تقليد أحدهما) . . يظهر لك جلياً أنه لا يجوز العمل بالقول إلا إذا صدر ممَّن هو مِنْ أهل الترجيح، فكيف بالفتوىٰ؟! وكيف بمفهوم طالب علم أو عالم لم يبلغ تلك الرتبة ؟!

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٦) .

وقال العلامة الشيخ محمد أمين الكردي الإربلي الشافعي بعد ما ساق بعض شروط التقليد ما نصه : (وقالوا : ألاَّ يكون الحكم المقلد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضي ، وإلا . . لم يصح التقليد فيه مع الحرمة ، وأمثلته كثيرة)[1] .

ثم قال : (وأن يكون مقلده مجتهداً ولو في الفتوىٰ كالرافعي والنووي والرملي وابن حجر ؛ ما لم يصرح العلماء بأن قوله في هٰذه المسألة ضعيف جداً ، وإلا . . لم يصح تقليده في هٰذا القول ، وكذلك لا يصح تقليد الإمام في القول الذي رجع عنه ما لم يختره علماء مذهبه لدليل استنبطوه من قواعده)[2] .

فانظر ـ رحمك الله أيها المجيب ـ إلىٰ ما قاله الأئمة في كيفية الأخذ ، ومنه يظهر لك هل أنت ومن هو علىٰ شاكلتك من أهله أم لا ؟ وأخذنا بعد بما اعتمدت عليه في مسألتنا هٰذه ، وتحت أي قاعدة أدخلتها أنت ومن وافقتهم فيما قالوه فيها من القواعد ، وتأمل جيداً في قوله : (لدليل استنبطوه

---

(١) تنوير القلوب (ص٤٥٨) .
(٢) تنوير القلوب (ص٤٥٦) .

من قواعده) ، وقوله : (وإلا . . لم يصح تقليده). . تزدْ رشداً في ذلك أيضاً .

وقال العلامة المحقق الشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني نفعنا الله تعالىٰ به ما نصه : (ويجب اتفاقاً نقض قضاء القاضي وإفتاء المفتي بغير الرَّاجح من مذهبه ، وأن من يعمل في فتواه أو عمله بكل قولٍ أو وجهٍ في المسألة ؛ أو يعمل بما شاء من غير نظر إلىٰ ترجيح ولا يتقيد به. . جاهل خارق للإجماع ، ولا يجوز للمفتي أن يفتي الجاهل المتمسك بمذهب الشافعي صورة بغير الراجح منه) اهـ

فانظر ـ رحمك الله ـ إلىٰ ما قاله هـٰذا الإمام العظيم ، وأمعن النظر فيه. . يتضح لك جيداً الخطأ الذي سطرته بنانك في هـٰذه الفتوى التي عمَّ شررها ، وأنك ارتكبت بإقدامك عليها أمراً عظيماً لا خلاص لك منه إلا بالتوبة الصادقة ، والرجوع عن تلك الفتوىٰ وغيرها بِحِلِّ التعاطي المذكور وإظهار ذلك لكل من علم بها ، وأن ذلك في قوله : (خارق للإجماع) ، وفي قوله : (بغير الراجح منه) مقنعاً في عدم جواز ما أفتيت به في مسألتنا هـٰذه ؛ إذ ما كان خارقاً للإجماع. . لا يعتدّ به ، وما لم يكن راجحاً في المذهب. . لا يجوز الإفتاء به .

فإن قلت : فما لك أنت تفتي بالحرمة فيما ذكر بغير نصٍّ صريحٍ ؛ لأن المسألة هٰذه حادثة ؟ أقول : لأن ذلك هو الأحوط ، ولأن المرجع في الأنواط إلى الأصل وهو الذَّهب أو الفضة وتجعل هي كالعدم بخلاف العكس ؛ لأننا إذا جعلنا ما تضمنته الأنواط من الذهب أو الفضة كالعدم وأبقينا ذواتها فقط . . ما راجت في الأسواق ولا بفلسٍ واحدٍ .

وقال الإمام الكردي : (صرح الرافعي بأنه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه ما لم يقلد القائل بحله) ، بل نقل ابن حجر وغيره الاتفاق عليه سواء كان الخلاف في المذهب أو غيره ، عبادة أو غيرها ، ولو مع من يرىٰ حل ذلك ، وهٰذا في عمل النفس لا الإفتاء كما هو ظاهر .

وقال العلامة ذو العزم وجودة الفهم السيد عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيىٰ ما نصه : (يجوز العمل في حق الشخص بالضعيف الذي رجَّحه بعض أهل الترجيح من المسألة ذات القولين أو الوجهين ، فيجوز تقليده للعالم المتأهل وغيره ، أما الضعيف غير المرجَّح من بعض أهل الترجيح . . فيمتنع تقليده على العارف بالنظر والبحث عن

الراجح كغير العارف وجد من يخبره بالراجح وأراد العمل به ، وإلا . . جاز له العمل بالمرجوح مطلقاً) اهـ

ومن هنا يظهر جلياً أنه ربما أن يكون ما نقله عنه المجيب في مسألتنا هـٰذه مدسوساً عليه كما وقع لغيره من الأئمة ، ولو فرضنا صحته عنه ثم تأمل فيه وفيما قاله غيره حق التأمل . . لرجع عنه كما رجع غيره من العلماء في مثل ذلك كما هو شائع ذائع .

ومما سقناه من نصوص الأئمة يتبين لك : أنه لا يجوز الإفتاء خصوصاً في مثل مسألتنا هـٰذه إلا بالأحوط ، وهو القول : بأن هـٰذه الأنواط هي صكوك ديون علىٰ مصدريها ، ومستندات بأيدي حامليها ، يرجعون بها على البنوك المعدة لدفع ما تضمنته متىٰ شاؤوا ، أو أن الزكاة واجبة فيما تضمنته من النقود الزكوية بالشرط المتعارف بين علماء المذهب ، ولا أظنك تبتغي دليلاً علىٰ كونها صكاك ديون علىٰ مصدريها ؛ بل هي أوثق بعد العلم بأنه محتم على الحكومات التي أخرجتها للمعاطاة بها كون مثل ما تضمنته من النقدين لم يزل مودعاً في بنوكها ما بقيت تلك الحكومات ، وذلك ليستوفي كل من بيده شيء منها وجاء به أي وقت إلىٰ بنك

مصدره حقه بدون تأخير كما هو مشاهد .

وهٰذا مما امتازت به الأوراق المذكورة زيادة في الوثوق بالتعامل بها ، بخلاف النقدين ؛ فإنه ليس من المحتم علىٰ أي حكومة إذا أرادت أن تصك قطعاً من الذهب أو الفضة إيداع مثلها في بنكها لذلك ، وذلك لأن التعامل إنما يكون بأشخاصها ، بخلاف أوراق النوط فإن التعامل ليس إلا بما تضمنته من النقدين ، وإلا . . لما كان له معنىً ، وإيداع الحكومة التي أصدرتها خزينتها مثله ، ولا للارتباط بينها وبين وجوب دفع قيمتها وقت الطلب ؛ كما قاله العلامة الحسيني رحمه الله تعالىٰ .

وإنما قلنا : بل هي أوثق من غيرها ؛ لأن سند الدَّين ربما أنكره المدين ـ ولو مليئاً ـ لغرض ، ولم يتحصل صاحبه علىٰ ما تضمنه منه إلا بعد تعبٍ شديدٍ ، بخلاف ورقة النوط ؛ فإنها مأمونة العاقبة من هٰذه الحيثية وغيرها ـ كما هو الواقع ـ حتىٰ لو ضاعت علىٰ صاحبها ونمرتها محفوظة عنده ، وخاطب بنك مصدرها بأن ورقة نوط قيمة كذا ونمرة كذا ضاعت عليّ من منذ كذا . . لعايره بما فيها بعد تفتيشه وتحصيله لها ، ولا تسقط إلا بسقوط حكومتها لا غير ،

وهي في مقام سند دين بضامن أو سند تحويل بضامن لا مطلق سند فقط كما هو معلوم ، لٰكن إنما تتخرج علىٰ قاعدة الحوالة ، فإذا دفعت نوطاً إلىٰ إنسان وذمتك مشغولة له بمثل ما في النوط . . فكأنك أحلته بما تضمنه من الدراهم علىٰ بنك الحكومة المنسوب إليها ذلك النوط ، ومعلوم أن الحوالة لا بد فيها من محيل ، ومحتال ، ومحال عليه ، ودينين متفقين جنساً وقدراً ، وحلولاً وتأجيلاً ، وصحةً وتكسراً ، وجودة ورداءة .

وبيان ذلك : فإنك إذا ملكت بضاعة من زيدٍ بمئة ربية مثلاً أو استقرضت مئة ربية منه . . صارت ذمتك مشغولة بدين زيد ، فإذا دفعت له المئة الربية نوطاً . . فكأنك أحلته علىٰ صاحب النوط ؛ لأن صاحب النوط ذمته مشغولة بدين لمن بيده ذلك النوط ، وحينئذٍ تكون أنت المحيل ، وزيد بائع البضاعة المحتال ، والحكومة صاحبة النوط المحال عليه ، مع استواء الدينين كما ذكر .

قال الإمام النووي في « الروضة » : (الحوالة أصلها مجمع عليه ، ومن أُحيل علىٰ مليء . . استحب أن يحتال .

ولا بد في وجودها من ستة أمور : محيل ، ومحتال ، ومحال عليه ، ودين للمحتال على المحيل ، ودين للمحيل على المحال عليه ، ومراضاة بالحوالة بين المحيل والمحتال .

ويشترط في صحتها أمور : منها ما يرجع إلى الدَّيْنين ، ومنها ما يتعلق بالأشخاص الثلاثة .

وفي حقيقة الحوالة وجهان :

أحدهما : أنها استيفاء حق ؛ كأن المحتال استوفىٰ ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه ؛ إذ لو كانت معاوضة . . لما جاز فيها التفرق قبل القبض إذا كانا ربويين .

وأصحهما : أنها بيع ـ وهو المنصوص ـ لأنها تبديل مال بمال .

وعلىٰ هـٰذا وجهان :

أحدهما : أنها بيع عين بعين ، وإلا . . فيبطل ؛ للنهي عن بيع دين بدين .

والصحيح : أنها بيع دين بدين ، واستثني هـٰذا للحاجة .

قال الإمام وشيخه رحمهما الله : لا خلاف في اشتمال الحوالة علىٰ معنيين الاستيفاء والاعتياض ، والخلاف في أن أيهما أغلب) اهـ[1]

والحوالة المذكورة تتخرج أيضاً علىٰ قاعدة من يجيز المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة كما قاله الحسيني ، وهي كالبيع ، فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة . . يقول بصحة الحوالة بها ، وذلك هو مذهب السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة ؛ فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة علىٰ خلافٍ في ذلك عندهم .

وهناك قول وجيه ـ كما سيأتي في مذهب السادة الشافعية ـ بجواز المعاملة بالمعاطاة أيضاً .

وهاك نصوص الأئمة في ذلك ؛ فقد عنّ لي أن أذكر ما قيل فيها إتماماً للفائدة لعموم البلوىٰ بها ؛ لأن الجاري في المعاملات في جميع الأقطار بحسب ما شاهدناه وما هو معلوم عدم الصيغة ، سواء في العقارات والمنقولات وغيرهما إلا القليل منها كبعض العقارات والحيوانات .

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٢٢٨) .

وصورة المعاطاة : هي أن يشتري الشخص من غيره سلعة ويسلم المشتري للبائع الثمن أو النوط من غير صيغة بيع أو من غير صيغة حوالة .

وقيل : صورة المعاطاة أن يتساوما الشيء ويقررا الثمن ، ثم يناول المشتري للبائع شيئاً فيعطيه البائع بقدر ما تقرر بينهما من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول وينفصلا عن تقابض .

والظاهر من كلام الأصحاب : أنه لا يحتاج إلىٰ ذلك بل يكفي أن يدفع للبقَّال ونحوه الفلس ونحوه ، فيعطيه شيئاً من البقل راضياً به ، ويقبله الآخذ راضياً به وينصرف ، وهو الذي جرت العادة بمثله في المحقرات .

نعم ؛ ذلك قد يكون فيما فوقها .

قال ابن الصلاح : (ولا فرق في ذلك بين أن يقترن بذلك لفظ ـ كقول : خذ وأعط ـ أو لا ، إذا لم ينويا لفظ البيع ، فإن نويا . . فهو كناية)[1] .

---

(١) ذكر نحوه الإمام النووي عن أبي عمرو بن الصلاح رحمهما الله تعالىٰ في « المجموع » (٩/ ١٥٥) ، ولابن سريج رحمه الله وجه في صحة البيع=

وقد مثل بعض الأصحاب المحقرات بالتافه من البقل والرطل من الخبز ، ومنهم من مثلها بما دون نصاب السرقة ؛ لقول السيدة عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (كان السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع في الشيء التافه)[1] .

وقال بعضهم : حقيقة المعاطاة أن يعطيه الثمن ، فيعطيه المثمن من غير إيجاب ولا استيجاب ، ولا نطق منهما أو من أحدهما ، فهي منحلة حتىٰ يحصل القبض من الجانبين ، فإن حصل من أحدهما فقط . . فالبيع صحيح ولٰكن لا يلزم ، فمن أخذ ما عُلم ثمنه كرغيف ولم يدفع الثمن . . فله رده وله أخذ بدله بعد قبضه قبل دفع الثمن ، وليس فيه بيع طعام بطعام ؛ لما علمت أنها منحلة قبل القبض من الجانبين ، وإن لم يحصل القبض منهما . . فأكله غير حلال .

فهٰذه نصوص الأئمة فيها .

= في المعاطاة كما ذكره الإمام النووي عنه رحمهما الله في « المجموع » (٩/ ١٥٤) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٦) ، وعبد الرزاق (١٨٩٥٩) ، والبيهقي (٨/ ٢٥٥) .

أما نصوص السادة الحنفية :

فقد قال صاحب « الهداية » : (ولهٰذا ـ أي : ولأن المعتبر هو المعنىٰ ـ ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس ، وهو الصحيح ؛ لتحقق المراضاة .

قوله : « هو الصحيح » احتراز من قول الكرخي : إنه إنما ينعقد بالتعاطي في الخسيس فقط ، وأراد بالخسيس الأشياء المحتقرة ؛ كالبقل والرغيف والبيض والجوز ؛ استحساناً للعادة .

ووجه الصحيح : أن المعنىٰ ـ وهو دلالة على التراضي ـ يشمل الكل ، وهو الصحيح ، فلا معنىٰ للتفصيل) اهـ[١]

وقال صاحب « البدائع » : (وأما المبادلة بالفعل . . فهي التعاطي، ويسمىٰ هٰذا البيع : بيع المراوضة ، وهٰذا عندنا .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز البيع بالتعاطي ؛ لأن البيع في عرف الشرع كلام إيجاب وقبول ، فأما التعاطي . . فلم يعرف في عرف الشرع بيعاً) اهـ[٢]

---

(١) انظر « شرح فتح القدير » للإمام كمال الدين ابن الهمام (٥/ ٤٥٩) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٣١٩) .

وقال الزيلعي في « شرح الكنز » : (أي يلزم بالتعاطي أيضاً ، ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيساً أو نفيساً .

وزعم الكرخي : أنه ينعقد به في شيء خسيس لجريان العادة ، ولا ينعقد في النفيس لعدمها .

والصحيح الأول ؛ لأن جواز البيع باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ ، وقد وجد التراضي من الجانبين ، فوجب أن يجوز .

ثم اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطي .

قيل : يتم بالدفع من الجانبين ، وأشار محمد أنه يكتفىٰ بتسلم المبيع) اهـ[1]

وأما نصوص السادة المالكية :

قال في « مختصر خليل » : (ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة ، وبـ« بعني » ، فيقول : بعت ، وبـ« ابتعت » ، أو « بعتك » ، ويرضى الآخر فيهما)[2] .

---

(١) تبيين الحقائق (٤/ ٤) .

(٢) مختصر خليل (ص١٦٨) .

قال شارحه عبد الباقي الزرقاني : (بما يدل على الرضا من العاقدين قولاً من الجانبين ، أو فعلاً منهما ، أو من أحدهما ، وبالغ عليه بقوله : « وإن بمعاطاة » ، وهي ظاهرة في الفعل منهما ، ويفهم منه حكمه من أحدهما ، وسيصرح به بقوله : « وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما » ؛ وفاقاً لأحمد ، وخلافاً للشافعي لا بد من القول مطلقاً .

ولأبي حنيفة في غير المحقرات ، واختاره النووي ، واستحسنه ابن عمار المالكي في « شرح جمع الجوامع » بحثاً ، ثم قال : ولا يفتىٰ به عندنا ، وإنما هو من باب مراعاة خلاف الأئمة) اهـ

وأما نصوص السادة الحنابلة :

فقال في كتاب « كشاف القناع عن الإقناع » : (والصورة الثانية لعقد البيع : الدلالة الحالية ـ وهي المعاطاة ـ تصح ، فينعقد البيع بها في القليل والكثير نص عليه ، وجزم به أكثر الأصحاب لعموم الأدلة ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيعهم ، ولو استعمل . . لنقل نقلاً شائعاً ، ولبينه عليه الصلاة

والسلام ، ولم يخف حكمه ، ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على البيع بالمعاطاة .

وقال القاضي : يصح بها في اليسير خاصة ، وهي رواية واختارها ابن الجوزي) اهـ[1]

وأما نصوص السادة الشافعية :

فقال الإمام الغزالي في « الوسيط » : (الركن الأول : الصيغة ، وهي الإيجاب والقبول ، وسبب اعتبارهما : الاستدلال بهما على الرضا ؛ فإن الأصل هو التراضي ، ولٰكن الرضا خفيٌّ ، فيناط الحكم بسبب ظاهر يدل عليه)[2] .

ثم قال بعد كلام ساقه وبسط علته : المذهب : أن عدول الشرع عن إناطة حل البيع بلفظٍ دالٍّ عليه أو ما في معناه إلىٰ إناطته بالرضا الذي لا يطلع عليه غالباً . . يدل دلالة ظاهرة علىٰ عدم الحل إلا عند تحقق وجود الرضا المعتضد ؛ ذلك بأن عدم انتقال الملك هو الأصل ، وقياسه ألاَّ ينعقد بلفظ

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٤٨) .

(٢) الوسيط (٣/ ٨) .

لا يوجد معه القطع بوجوده ، لـٰكن قام الإجماع علىٰ أن ذلك ليس بشرط ، وأقاموا الظن فيه مقامه ، فجزموا بالصحة عند وجود اللفظ المستعمل في ذلك ؛ لدلالة الوضع والعرف عليه ، والمعاطاة وإن دلت.. فمن جهة العرف فقط ، فكانت في الدلالة على الرضا دون دلالة اللفظ عليه ؛ فلذلك لم تلحق به ، وكيف لا ؟! اللفظ إذا دلَّ علىٰ معنىً ولم يكن العمل به.. نزل علىٰ أقرب شيء إليه ، وهو اللفظ دون الفعل لأجل ما ذكرناه ، والله أعلم بالصواب .

وقال بعد كلام ساقه : (فإن قيل : فليكتف بالمعاطاة ؛ فإنها دلالة على الرضا في المحقرات.. قلنا : الأفعال مترددة ما صيغت للدلالة على الضمائر ، وإنما العبارات هي الموضوعة لهـٰذا الغرض فكان الحكم منوطاً به) انتهىٰ بتصرف[1]

وفي قول أخرجه ابن سريج : يصح بها ـ قال ـ لوقوفه بتخريجه علىٰ أصل الشافعي ، فثبت الخلاف في قولين .

---

(١) الوسيط (٣/ ٨) .

واختلفوا في القول هل هو في المحقرات فقط أو يتناول ما فوقها ؟

قال الإمام الرافعي : (والأشبه الرجوع فيه إلى العادة فما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة ويعد بيعاً . . ففيه التخريج ـ يعني : المنسوب لابن سريج ـ ولهٰذا قال صاحب « التتمة » معبراً عن التخريج : ما جرت العادة فيه بالمعاطاة . . فهو بيع ، وما لا ؛ كالدواب والجواري والعقار . . فلا) اهـ[1]

قال الشريف الحسيني : (وقد عرفت أن هٰذا من المتولي ليس ببيان لمحل التخريج ، بل هو فوقه ، والله أعلم) اهـ

إذا عرفت جميع ما ذكر . . جاز لك في مثل ما سبق تقليد مذهب الغير ولو بعد الوقوع على الصحيح .

وقال بعضهم : إذا لم يكن عالماً بالفساد حين الفعل ، وإذا لم يقلد . . فيجوز العمل بالضعيف في مذهبنا ؛ لأن ذلك من عمل النفس .

---

(١) انظر « العزيز شرح الوجيز » (٤/ ١٠ـ١١) .

فائدة :

المعتمد في المذهب : أنه إذا لم ينعقد البيع بها ، وذلك على القول الراجح في المذهب.. فيأثمان بترك العقد ، ولكل واحدٍ منهما مطالبة الآخر بما سلمه إليه ما دام باقياً ، وبضمانه إن كان تالفاً ، ويسقط ذلك عن ذممهما بالتراضي ، وحينئذ فلا مطالبة في الآخرة .

فائدة أخرىٰ :

قال العلامة الشريف الحسيني ما نصه : (وأما أسهم الشركات وأوراق الديون المسماة بالبون.. فإن المعاملة فيها لا يمكن تخريجها علىٰ قاعدة من قواعد الشرع ، فإن تعامل بها أحد.. فحكمها حكم المقبوض بالعقود الفاسدة على الأصح ، ومتىٰ تلف ثمن الأوراق في يد بائعها.. يكون مثله أو قيمته باقياً علىٰ ملك مشتريها علىٰ تلك القاعدة ؛ أي : ويبقى المال في ملك بائعها .

وإن كانت من أسهم شركات تجارية.. ففيها زكاة التجارة ، وإلا ـ إذا لم تكن أعمالها تجارية كشركة الترامواي والتليفون وما أشبههما ـ.. فلا زكاة إلا على المقبوض من

المال منها إن حال عليه الحول ، وكذلك يقال في سندات الديون التي يشتريها الأشخاص ؛ فمتى اعتبرها الشخص مملوكة له ـ أي : أنه مستحق للدين المكتوب في الورقة ـ . . وجب عليه زكاة الدَّين كما مر) اهـ

أقول : وقد تقدم أن السندات لا عبرة بها ، بل بما تضمنته من المال ، وتقدم أيضاً : أن بيع ما تضمنته من المال باطل ؛ للإخلال ببعض شروط البيع ؛ كالجهل بالمبيع ، وعدم رؤيته ، وللنهي عن بيع الدَّين بالدَّين .

نعم ؛ إذا دخل شيء من هٰذه الأسهم في ملكه بوجهٍ من الوجوه الشرعية ؛ كأن يكون سهمه ذلك من الأصل ، أو نذر مالك السهم بما فيه من مال له . . ترتب عليه ما سبق من وجوب الزكاة وغيرها ، والله أعلم .

ولا يجوز بيع الأنواط بعضها ببعض ؛ لما علمت وما ستعلم مما يأتي أنها كسندات الديون ، فبيع بعضها ببعض كبيع الدَّين بالدَّين ، وذلك لا يجوز ؛ لعدم الوفاء بالشرط وهو قبض الدين في مجلس العقد ؛ لأنهم اشترطوا لصحته قبضه في مجلسه .

نعم ؛ إن اتحدت جنساً وقدراً واستلم كلٌّ من المتعاقدين ما في النوط الداخل في ملكه بالبيع في مجلس العقد. . جاز .

وكذا إذا لم تتحد جنساً وقدراً ؛ كنوط الذهب بنوط الفضة ، لـٰكن استلم كلٌّ منهما ما في نوطه المرقوم فيه من الذهب أو الفضة في مجلس العقد. . فإنه يجوز أيضاً ؛ لأن ذلك حينئذ كبيع العيْن بالعين يداً بيد ، لا كبيع الدين بالدين ؛ لما علمت مما سبق .

هـٰذا ؛ ثم نرجع إلىٰ ما قاله المجيب بعد أن حكى الخلاف في المسألة كما سبق .

قال : (وأقول : إذا علمت ذلك. . فبيع النوط بنقص أو زيادة عن قيمته المرقومة فيه جائز عند العلامة الأنبابي والعلامة البقري ومن تبعهما ، وربماً لا يجوز عند العلامة الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير والعلامة الحبيب عبد الله ابن سميط ومن تبعهما ، وشراء الذهب بالنوط جائز عند الكل مطلقاً. . .) إلىٰ آخر كلامه .

أقول : انظر إلىٰ هـٰذا التعبير وما فيه من حكم ؛ فإنه يفيد

صريحاً أن شراء الذهب بالنوط جائز عند القائلين بالحرمة فيه وأنه كسند دين ، ومعاذ الله أن يقول أحد منهم بذلك ؛ لأنه مناقض لكلامهم ، وهو عين الربا الذي حكموا بالنهي عنه ، بل إنهم ـ رضوان الله عليهم ـ أوصوا علىٰ من يريد ذلك حيث لم يكن معه غير النوط أن يبدله بالفضة أولاً ؛ لما سيأتي ، ويكون حينئذ لما علم من القاعدة السابقة إذا استلم الفضة في مقابل النوط . . كأنه استقرضها من مالكها ، وإذا دفع له النوط في مقابل الفضة . . كأنه أحاله بما تضمنه على الحكومة المنسوب إليها ذلك النوط ، فإن اشترى الذهب بالنوط ابتداء ولم يفعل ما ذكر . . كان ذلك عندهم رباً ؛ لما علمت من أن ما دل عليه الرقم في النوط من النقود ملك لمن هو بيده ، وهو له بذمة الحكومة المنسوب إليها ذلك النوط ، فلو جاز اشتراء الذهب به ابتداء بدون مراعاة ما سبق كما يقتضيه قوله : (جاز عند الكل مطلقاً) . . لكان ما تضمنه محوّلاً به من مالكه على الحكومة المذكورة وهو ربويٌّ ، ومعلوم أن الحوالة بأحد العوضين في الربوي غير جائزة .

فاتق الله يا أخي ، واعرف كيف تعبر ؛ فإن اللفظ له منطوق ومفهوم ؛ إذ من نظر إلىٰ قولك هنا : (وشراء الذهب

بالنوط) جائز عند الكل مطلقاً . . فهم من الإطلاق أنه لا خلاف بين العلماء في جواز شراء الذهب بالنوط ، وإذا نظر إلىٰ قولك بعده : (عند العلامة الأنبابي والعلامة البقري ومن تبعهما . . .) إلخ ، وقولك : (ويشترط الحلول والتقابض عند العلامة الشيخ سالم بن عبد الله والعلامة الحبيب عبد الله ابن سميط) . . ظهر له خلاف ذلك ، وذلك لعدم التثبت في التعبير ؛ فليتأمل .

ثم قال المجيب : (إذا علمت ذلك كله . . فالمسألة فيها اختلاف بين الأئمة وهداة الأنام رحمهم الله ، وبأيهم اقتديتم اهتديتم ، فدعوى الإجماع فيها قصور عن الاطلاع لأقوال العلماء ، فلعله إجماع من تلقاء نفسه . . .) إلىٰ آخر ما هذر به .

أقول : أيها المجيب ؛ اعلم أن المجيب الأول الذي أفتىٰ بحرمة التعامل بالأنواط بنقصٍ أو زيادةٍ عمَّا رُقم فيها . . لم يرَ خلاف القائل بعدمها خلافاً يعتد به ؛ لبنائه علىٰ تصورٍ فاسد ، ومهما فسد التصور . . فسد الحكم ؛ فإذا رُئي سوادٌ مقبلٌ ، فقال قائل : يظهر أنه تاجر ، فبان أن ذلك السواد إنما كان حيواناً آخر وليس بإنسان . . فلا مرية في بطلان الحكم

عليه بكونه تاجراً ؛ لبنائه علىٰ تصور كونه إنساناً ، وقد بان فساده .

وكذلك ما هنا ؛ فإن جميع ما قاله المخالفون إنما بنوه علىٰ أن الأوراق النوطية المقصود منها ذاتها ، وقد بان ووضح فساد تصورهم هٰذا ، فلا مرية في بطلان الحكم الذي بنوه علىٰ ذلك ولا وزن له ، فكأن قولهم كان في مسألة أخرىٰ غير مسألتنا ، فإن قولهم : (كان في أوراق تقصد ذاتها) ، وهٰذا غير موجود ؛ فهو أمر فرضي لا غير ، فلا مخالف لنا في مسألتنا أصلاً ؛ فلذلك قال : (وقلنا بالإجماع) ، ولما علمت أيضاً مما سبق في قولهم : (كل من يعمل في فتواه أو عمله بكل قول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من غير نظر إلىٰ ترجيح . . خارق للإجماع) ، وهٰذا فيمن يفتي بوجهٍ مرجوح ، فما بالك بمن يفتي بفهم عالم ظهر له فيه حكم ، فهل هو خارق للإجماع أم لا ؟! انظر في ذلك .

وإذا كانت المسألة لم يكن فيها خلاف ممن يعتد بخلافه ، بل فيها فهوم لطلاب علمٍ أو عالمٍ لم يبلغ أحدٌ منهم رتبة أهل التخريج ، أفلا يقال فيها : إنها من المجمع عليه ؟

لأن الخلاف ممن ذكر فيها كَلاَ شيء وبقيت على الأصل ، وهو أن كل ما تضمنته تلك الأوراق من الذهب أو الفضة ربوي فتراعىٰ شروطه فيها .

وقوله : (فدعوى الإجماع فيها قصور عن الاطلاع علىٰ أقوال العلماء) ، فهـٰذا صدق فيه المجيب ؛ لأن الاطلاع علىٰ أقوال العلماء يعجز عنه فحول العلماء فضلاً عن طلبة العلم ، إنما مسألتنا هـٰذه لم ير المجيب الأول ـ كما قلنا خلاف ما قاله فيها ـ خلافاً يعتد به ؛ فلهـٰذا أهمله ، بل ولو فرضنا أن هناك خلافاً لأحدٍ من أهل التخريج . . فلا يجوز لمن يتقي الله تعالىٰ ويخشاه أن يصرح به في مثل مسألتنا هـٰذه ؛ لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة التي لا تخفىٰ ، ولأنه يحصل به أيضاً جرأة للعوام علىٰ معاصي الله تعالىٰ ، وكلنا في الحقيقة عوام .

فلا ينبغي لك أيها المجيب أن تجرّىء العوام على الوقوع في مثل هـٰذه الأخطار المقتلة فيهلكون وتهلك معهم لمجرد فهم طالب علم في هـٰذه المسألة التي الأحوط فيها خلاف ما تقوله ويقوله غيرك إن كنت من الذين يرون الآخرة نصب أعينهم ، مع أنك لو أنصفت من نفسك ، وتأملت حق التأمل

فيما صرحنا به في هٰذه العجالة . . لظهر لك خطؤهم فيما فهموه فيها ؛ إذ هم غير معصومين كما سبق ، لٰكنك أيها المجيب قلدتهم بمجرد ما علمت بما قالوه فيها من غير تأمل ، وصرت تفتي كل من سألك عما ذكر من العوام ؛ لِظَنِّكَ أن كل ما سطر يُعدُّ قولاً ، ومع ذلك تزعم أن لك اطلاعاً علىٰ أقوال العلماء ، وأن المجيب الأول جاهل بها .

واستدللت في فاتحة جوابك بحديث : « إن الدين يسر »[1] ، وهو كذلك لٰكن في غير هٰذه المزالق الحرجة ، أما هنا . . فلا يعدُّ إلا فتنة في الدين ، لا يعدُّ يسراً ، أيعدّ يسراً إلجاءُ العوام إلى المهالك ؛ إلجاؤهم إلىٰ بابٍ من أبواب الربا ؛ لمجرد فهم طالب علم ، أو قول ؟! قال صلى الله عليه وسلم : « إذا نهيتكم عن أمرٍ . . فاتركوه ، وإذا أمرتكم بأمرٍ . . فأتوا منه ما استطعتم »[2] .

فالمنهيات لا تيسير فيها ، ولو ذهبنا ننتهك الحرمات . . لجوزنا المتعة وقلنا : في ذلك يسر ، ولجوزنا ربا الفضل

(١) الحديث أخرجه البخاري (٣٩) ، وابن حبان (٣٥١) .
(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) .

وقلنا : في ذلك يسر ، ولجوّزنا بيع ما لم يقبض وقلنا : في ذلك يسر ، ولجوزنا بيع ما لم يره وقلنا : في ذلك يسر. . . وهلم جراً ، وحينئذٍ ينتهي بنا الحال إلىٰ أن ننقض عرى الإسلام عروة عروة ؛ لحجة أن ذلك يسر . سبحانك هـٰذا بهتان عظيم!!

هل يقول ذلك عاقل فضلاً عن فاضل ؟! فاتق الله يا أخي ، واعلم بأنك ميت مسؤول عن كل ما يرقمه قلمك ، فانتبه لنفسك قبل كشف الغطاء : ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : ٨٨ـ٨٩] .

إذا كان هـٰذا خاتمة المحققين الإمام أحمد بن حجر ، مع شهرته وكثرة تصانيفه واتساع علمه ومدركه. . عدُّوه من أهل التقليد إلا في بعض مسائل ، فكيف بغيره من علماء وقتنا ؟!

فارحم نفسك ـ يا أخي ـ ولا تتبع الهوىٰ. . فيصدك عن الحق ، والحق أحق أن يتبع ، فالسعيد من إذا مات. . انقطعت سيئاته بموته .

فلو فرضنا أنك مصيبٌ فيما فهمته فيها من عدم الحرمة بالتعامل السابق ذكره. . فأي فائدة عائدة عليك من ذلك ؟!

أأرشدت الناس إلىٰ شيءٍ من فضائل الأعمال ، أو إلىٰ شيءٍ آخر يقربهم إلى الله تعالىٰ ، أم الأمر بخلافه ؟! فانظر وأمعن النظر .

وإذا كان الأمر بخلاف ذلك . . فما تقول وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سنَّ سنة سيئةً . . فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة . . . » الحديث[1] ؛ أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

أفيرضىٰ ذو عقلٍ سليم شفيق علىٰ دينه بمثل هٰذا ؟! لا ، لا أقولها مرة واحدة بل ألفاً .

وأما قولك أيها المجيب : (ثم لم يقنع بذلك حتىٰ يحكم بردة من أحله ، واحتج لذلك بأنه رباً مجمع علىٰ حرمته . . .) إلىٰ آخر ما قلت .

أقول : لا يخفىٰ علىٰ أحدٍ أن الربا حرامٌ مجمعٌ علىٰ حرمته ، ومن اعتقد حله . . فهو مرتد ، ومعلوم عند العوام - فضلاً عن غيرهم - أن النوط ما أجرته الدول إلاَّ لأجل التسهيل من مشقة حمل الدراهم ، لا للاتجار به كما تزعمونه

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧) ، وابن حبان (٣٣٠٨) .

مكابرة حتىٰ تعتريه الزيادة مرة والنقص أخرىٰ ، بل لو علم الحاكم الذي أجراه بأملاكه أن أحداً من رعيته باعه بأنقص مما رقم عليه من الدراهم. . لحكم عليه بموجب قانونه ، والذي سمعنا به في الجهة الجاوية هو : إما حبس ثلاثة أشهر ، أو غرامة خمس مئة ربية .

وبعد ذلك وما تقدم من الأدلة : أفلا يكون معلوماً عند الناس أنه لم يوضع للاتجار به ؟ فتزيد قيمته تارةً وتنقص أخرىٰ ، وأن بيعه بزيادةٍ أو نقصٍ عمَّا تضمنه ربوي بالقيد السابق يؤدي بمستحله بعد العلم إلىٰ ما ذكر والعياذ بالله تعالىٰ ؛ لأنه من قبيل سند الدَّين ، مع أن المجيب الأول ما أطلق القول بذلك بل قيَّده بقوله : (بعد التعليم) أي : بأن بيع النوط كما ذكر محرم ؛ لأنه ربوي ، وإذ قد علم وشاع وذاع بين الناس أن بيعه كما ذكر ربوي. . أفلا يقال فيه بعد ذلك : إنه مجمع عليه ويكفر مستحله بعد العلم ؟

علىٰ أننا لو تغاضينا وقلنا : إن ذلك مما يخفىٰ فلا يكفر مستحله. . فيا هل ترىٰ يخرجه ذلك عن كونه كبيرة من كبائر الذنوب ؟

والمجيب أيضاً لم يقل ذلك من عند نفسه ، بل له أسوة بغيره من العلماء القائلين بأن المسائل الخفية المجمع عليها يكفر مستحلها بعد التعليم ، والعلماء رضوان الله تعالىٰ عليهم يقولون بمثله في مقام الزجر والتخويف والتوبيخ للعوام ؛ لئلا يقعوا في المهالك شفقة عليهم ، فإذا سمعوا بمثل هٰذا التهديد . . خافوا وكفوا أيديهم عنه ، وأنت حينما رأيت ما قاله المجيب الأول لما تكلم علىٰ مسألة خارجة عن المطلوب الذي أُنشىء السؤال من أجله والناس بصدده . . لم رعدت وبرقت وطولت وعرضت ؛ مع أن المقصود الأعظم زجر العوام ؟! ولٰكن لا تلام ؛ لأنه خالف منهجك .

ثم قال ـ المجيب ـ أيضاً وزعم بذلك أنه منتج لدعواه ، ولم يدر أن القضية فاسدة ، وليس إلا كمن احتج بأن الحمار كاتب ضاحك بقوله : الحمار حيوان ناطق ، وكل ناطق كاتب ضاحك ، فيضحك عليه الناس .

أقول : أيها المجيب ؛ إن هاتين المقدمتين إنما تنطبق عليك تمام الانطباق ، مَنِ الذي كانت نتيجته فاسدة غيرك ؟! بل وكل من قال بالجواز في مسألة الأنواط : إنكم غلطتم في

الموضوع ، فغلطتم في المحمول ، قلتم : إن الورق يقصد منها الورقية ، يقصد منها ذاتها ، وضعتها الحكومات قاصدة ذاتها لا ما تدل عليه ، وحكمتم على الموضوع الذي هو الـورق الـذي افتـرضتمـوه افتـراضـاً واختلقتمـوه اختـلاقـاً بالجواز .

وأنتم تعلمون ـ وإن تجاهلتم ـ أن ما وضعتم به موضوع القضية باطل ، وأن المقصود من الورق كونها دالة علىٰ دين مضمـون مـن حكـومـة ، فبـان بطـلان قضيتكـم ؛ لبطـلان محمولها وعدم إمكان تطبيقها في الخارج ، وأنت الذي حكمت على الحمار بأنه حيوان ناطق ، ثم حكمت عليه بأنه كاتب ضاحك لا هو .

ونظير ذلك من مسألتنا : أنك حكمت علىٰ ورق النوط بأن المقصود منها جوهرها وذاتها لا ما دلت عليه ، ثم حكمت علىٰ ذلك بالجواز ، فحكمك علىٰ ورق النوط بأن المقصود جوهرها هو كالحكم على الحمار بأنه حيوان ناطق ، والحكم عليها بناء علىٰ ذلك بالجواز كالحكم عليه بأنه كاتب ضاحك بناء علىٰ أنه حيوان ناطق ، فما عدوت أن عبرت عن نفسك ، ووصفت نفسك علىٰ لسانك ، فسبحان

من أقام منك شاهداً عليك ، وأنطقك بالموجود لديك!!

وأيضاً : فإنك لما رأيت كلام الشيخ حسب الله والشيخ أحمد خطيب المنكاباوي رحمهما الله تعالىٰ ـ وإن كانا هما من أهل العلم ـ . . ظننت أن كلَّ ما سطراه يُعدُّ خلافاً بين أهل العلم ، ولا دريت أنه لا يعد خلافاً إلا إذا صدر ممن هو من أهل التخريج كما علمت مما سبق ، وأما ذاك . . فيقال له : فهم فقط لا غير .

نعم ؛ لك أن تقول : (اختلفت سابقاً فهوم العلماء في المسألة ؛ فمنهم من فهم فيها كذا ؛ ومنهم من فهم كذا) .

وأيضاً أقول : لا ينبغي لمؤمن أن يزدري بمؤمنٍ مصيب أم مخطىء ؛ لأن ذلك يُعدُّ تكبراً ؛ لرؤيته نفسه بعين التعظيم ، ورؤيته أخاه المؤمن بعين الاحتقار ، وهـٰذا ليس هو من شأن المؤمنين المنصفين الطائعين ؛ لأن لسان حال من هـٰذا كلامه يقول : (عرفت وجهلت) ، بل من حق المجيب إذا رآىٰ أخاه المؤمن مخطئاً فيما أجاب به أن يرشده إلى الصواب من غير إظهار إعجاب بالنفس ، ويقرع الدليل بالدليل ، وما منَّا إلا رادٌّ ومردودٌ عليه ، والمؤمن للمؤمن

كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً ، ولا يجعل للشيطان عليه سبيلاً ، والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها . . التقطها ، ومقصد الجميع ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ إرشاد الإخوان من المؤمنين لا غير ، ولولا تعنيفك لذلك المجيب الأوّل ـ مع أنه مصيب في فتواه بالحرمة ـ . . لما أجبتك بمثل هـٰذا ، ولـٰكن تعرف نفسك إن كنت من أهل الإنصاف .

ثم قال المجيب : (فيا هل ترىٰ إن تقوّله على العلامة الأنبابي ومن وافقه بأنهم كفرة . . .) .

أقول : معاذ الله أن يقول أو نقول ذلك عليهم ، بل يعتقد ونعتقد أنهم علماء مهتدون .

ثم قال : (فليعرض عليه هـٰذا ، فإن أصرَّ على التكفير . . يخشىٰ عليه الكفر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) .

أقول : اعلم يا هـٰذا ؛ أن المؤمن بالله وبرسول الله وبما جاء عن الله علىٰ لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لا يحكم علىٰ أحدٍ من أهل لا إلـٰه إلا الله بالكفر ؛ فضلاً عن العلماء الأعلام هداة الأنام ، سواء العلامة الأنبابي والشيخ

حسب الله والشيخ أحمد خطيب أو غيرهم من العلماء ، أفيجوز لأحدٍ أن يحكم علىٰ عالمٍ بالكفر لأجل خطئه في فهم مسألة وهو محل للخطأ ؟! لا أقولها مرة واحدة بل ألفاً ، ولـٰكن أشكل عليَّ قولك : (فيا هل ترىٰ إن تقوله على العلامة الأنبابي ومن وافقه بأنهم كفرة) ففي أيِّ محلٍّ من جوابه صرح المجيب الأول بأنهم كفرة ؟! مع أنه أعرض عن ذكرهم ولم يحك خلافاً! بإقرارك بنفسك بقولك سابقاً : (فدعوى الإجماع فيها قصور عن الاطلاع لأقوال العلماء ، فلعله إجماع من تلقاء نفسه) ، أو لكونه خالف ما أنت عليه من جواز المعاملة بالأنواط كما ذكر ، أو أنت فهمت ذلك من فحوىٰ كلامه بأنه حكم عليهم بالكفر ، ثم قلت : (فليعرض عليه هـٰذا فإن أصر على التكفير . . فيخشىٰ عليه الكفر) .

أقول : فأي شيءٍ تريد أن يعرض عليه ؟ فإن أردت بقولك : (فيعرض عليه) ما قاله العلامة الأنبابي ومن تبعه من جواز المعاملة بالأنواط بزيادة أو نقص ، فإن خالفهم في الحل كثير . . وقعْتَ أيها المجيب في أعظم من هـٰذا ؛ لأن الأمة غالبها ـ إن لم نقل : كلها ـ تقول بالحرمة لا بالحل ، إلا من ذكرتهم في جوابك ومن تبعهم فيما فهموه فيها ، وهو

الذي يظهر من قولك : (فمسألتنا هـٰذه من أين لها التواتر حتىٰ يحكم بكفر من خالفه ؟!

فيا هل ترىٰ أن تقوّله على العلامة الأنبابي . . .) إلىٰ آخر كلامك ، وإن أردت أن يعرض عليه قولك : (والحق أن المسائل الإجماعية إن صحبها التواتر كالصلاة . . كفر منكرها لمخالفته التواتر ، لا لمخالفته الإجماع ، وإن لم يصحبها التواتر . . لم يكفر) .

فنقول لك : من أين ظهر لك ما ذكر من هـٰذه العبارة ؟

ونقول لك أيضاً : إن المجيب الأول ما أطلق القول بكفر مستحل الربا إذا كان مجمعاً عليه ، بل قال كغيره : بعد العلم ؛ أي : بأنه رباً كما سبق ، ولم يقل ـ كما زعمت ـ : إن الشيخ الأنبابي ، رحمه الله تعالىٰ ، ومن وافقه في فهمه استحلوا الربا ، أو أفتوا بحله مع علمهم بأنه رباً ، أو علموا بأن بيع النوط بزيادة أو نقص علىٰ ما تضمنه ربوي ، ثم حكموا بعد ذلك بحله ؛ حتىٰ يعرض عليه ما ذكرنا ، بل إنه ـ كما يؤخذ من جوابه ـ لم يرهم إلا بعين الكمال ، ولم يعتقد فيهم إلا أنهم من صفوة الرجال الممتثلين لأوامر الشرع الشريف غاية الامتثال ، وما ألطف تنزيهه لساحتهم مما

توهمته من عبارته فيهم بقوله : (بعد التعليم) ؛ تنبيهاً علىٰ أنه لم يقصد بذلك سوىٰ عدم الميل إلىٰ ما فهموه في المسألة ، مع اعتقاده الجازم بأنهم معذورون فيما فهموه فيها ، وأفتوا به من حيث اعتقادهم صوابه ؛ إذ هم أجلاء علماء .

وغاية الأمر : أنهم أفتوا في هـٰذه المسألة الحادثة علىٰ حسب ما بلغوا إليه من فهم حقيقتها ، مع أنهم لو علموها حق العلم . . لرجعوا عما قالوه فيها بيقين .

وعبارة المجيب لا تعطي خلاف ما ذكر كما زعمت ، وحينئذ فيكون التقوّل في قولك : (إن تقوّلك على الشيخ الأنبابي . . .) إلخ . . لا يحمل إلا علىٰ أنه متقوّل فيما حكاه من استحلال الربا المجمع عليه بعد التعليم كفر ، وإذا كنت تزعم تقوّله في ذلك . . فبيِّن لنا من قال بخلافه من المسلمين حتىٰ يعرض عليه ؟!

وأما القول المذكور . . فلا يخفىٰ أنه هو الذي وقع عليه الإجماع ، وتجاوز القائلون به حدَّ التواتر ، وأيدتْهُ البراهينُ القاطعة والأدلة الساطعة ، وتلقتْهُ العقولُ السليمة بالقبول في

جميع النواحي التي درجت بها تلك الأوراق ، فلو تباحثت مع أحدٍ من أهلها في الأوراق المذكورة ، وأسباب التعامل بها ، وقوة الرغبة فيها ، ثم قلت له : ما تقول بعد ذلك فيها ؟ فهل يقول : إن الحكومات جعلتها في مقام النقدين فتكون عملة قائمة بنفسها مثلهما ، ويكون النظر حينئذ لذاتها فقط ؟ أو نقول : إنها جعلتها في مقام العروض التجارية فتزيد أثمانها بالرغبة وتنقص بعدمها ، ويكون النظر لذاتها أيضاً ؟ أو نقول : إنها جعلتها في مقام سندات الدين أو الحوالة بضامن من حيث إنه ما من حكومة لها أوراق نوط إلا وجعلت لكل ورقة منها قيمة مخصوصة لا تزيد ولا تنقص في قانونها ، وأعطت التزامات كافية بدفع ما تضمنته لحاملها متىٰ أراد ذلك ، ويكون النظر حينئذ لا لذاتها ، بل لما تضمنته من النقود والتزام مصدرها بتسليمه ؟ . . لأجابك بدون توقف ـ إذا كان ذا عقل ـ بأنه لا يمكن أن يقصر النظر في التعامل بها علىٰ ذاتها فقط ؛ لما هو معلوم ، ولا يتصور ما ذكر من قوة الرغبة فيها وغيرها إلا إذا جعلت في مقام سندات الدين بضامنٍ مليء ، وعليه : فيكون ما يأخذه بائعها زائداً علىٰ ما تضمنته رباً مجمعاً عليه .

وأيضاً أقول : فالقائلون بجواز المعاملة المذكورة بزيادة أو نقص ، وبنوا عليه قولهم هٰذا ، وهو كون تلك الأوراق من قبيل العروض التجارية والفلوس النحاسية. . صار الآن مما يمجه السمع ، ولا يقام له عند العاقل وزن ؛ وذلك لعدم استناده إلىٰ دليل يعتمد عليه ، وأصل يركن إليه ، وقد سبق الكلام علىٰ ذلك مستوفىً ؛ فارجع إليه إن شئت .

ونقول لك أيضاً : إذا انكشف الغطاء ، وشاع وذاع بين الناس ، وعلم الخاص والعام أن النوط ما هو إلا سند دين ، وأن المراد ما تضمنه من الذهب أو الفضة ، وأنهما المقصودان بالأصالة ، وأن ما رقم من العد فيه ما هو إلا دالّ عليه لا غير ، وعرف أيضاً أن بيعه بزيادة أو نقص علىٰ ما تضمنه ربوي ، ثم استحله بعد علمه بذلك. . فهل يشك أحد في ردته لعناده ، ولكونه حينئذ إنما استحل الذهب والفضة كذلك ؟

وبما ذكرنا وما سبق. . يتبين لك أن تحاملك على المجيب الأول بما سبق في غير محله ، مع أنه لم يقصد بما قاله إلا ما حكيناه عنه ، وزجر العوام عن الوقوع في الربا ،

ولئلا ينهمكوا فيه والمقام يستدعي ذلك كما لا يخفىٰ ، وأنت أصبت أيضاً فيما نصحت به وحذرت من الميل إلى القول بالكفر إلا بدليلٍ واضحٍ .

فهٰذا هو شأن المؤمن الناصح لإخوانه المؤمنين ، ولٰكن بقي عليك شيءٌ آخر ، وهو أن تعظ نفسك أوّلاً بأن تزجرها عن التساهل بنقل الأقاويل الملفقة أو الضعيفة للعوام فضلاً عن الفهوم ؛ لأن الواجب عليك ألاَّ تفتي إلا بالمسائل المتفق عليها أو بالراجح منها ، فكيف يسوغ لك أن تفتي العوام بفهم أخطأ فيه فاهمه ، ووهم ارتبك فيه واهمه ، وحكم مبنيّ علىٰ تصور فاسد ، أو قول مرجوح - إذا فرضناه قولاً - في مثل هٰذه المهاوي القتالة ؟!

فالعاميّ إذا سمع من مثلك أن بيع القرطاس بزيادة عما رقم فيه جائز ، وهو يتعاطى الربا ، أو يريد أن يتعاطاه لٰكن منعه خوف الله تعالىٰ . . فلا بد أن يقول كما قلت سابقاً : (من قلد عالماً . . لقي الله سالماً) فيضل، وتكون أنت السبب في إضلاله ، بل قد بدت المعاملة به بفتاويك هٰذه ، ومن أين للعامي العلم بما قال حسب الله أو أحمد خطيب لولا فتاويك هٰذه ، وتصريحاتك بقولك : (اختلف العلماء) ؟!

فكل من اطلع علىٰ فتاويك هـٰذه . . ظن أن هناك اختلافاً بين الأئمة يعتدّ به ، فيعمل وهو لا يدري أن ذلك ما هو إلا تمويه .

نسأل الله العافية والسلامة لنا ولسائر إخواننا المؤمنين .

فكلام المجيب الأول يدل دلالة واضحة علىٰ أنه من المحبين للمؤمنين شفيق عليهم ؛ لزجره للعوام وعدم تساهله لهم بما يوقعهم في مثل هـٰذه المصائب الدينية ، ولمحادّته علىٰ دينه لأخذه بالأحوط .

فاتق الله يا أخي ، واردع نفسك عن الطيش ، واقتد بالعلماء العاملين الذين يخشون الله تعالىٰ فلا يفتون إلا بما اتفقت عليه أئمتهم أو بالأرجح منها ، ولا يتساهلون مع العوام بنقل خلافه إلا أن يكون ذلك في فضائل الأعمال ، أو ضمن كتاب علىٰ سبيل الحكاية ، فضلاً عن فهم لا مستند له ولا دليل كما هو معلوم ، فالأخذ بالأحوط هو المتعين علىٰ كل مؤمن والأسلم له .

وكأني بعليم لسان قتله داء التعصب الأعمىٰ ينقم عليّ ، ويتحامل فيما سطرته بناني في هـٰذه العجالة ؛ حسداً من عند

نفسه من بعد ما تبين له الحق ، فما صدر منه ذلك إلا لضرٍّ مسَّه ، وما ضرّ في الحقيقة إلا نفسه ، وما بعد العيان من استدلال ، وليس بعد الحق إلا الضلال ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

وأسأل الله العظيم لي ولك ـ أيها الأخ ـ ولسائر المسلمين الهداية والحفظ من الغواية ، وأن يوفقنا لاتباع الحق ؛ فإنه سميع مجيب ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً .

قال ذلك بفمه وكتبه بيده

الفقير إلىٰ عفو الله القدير

عبد الله بن عمر بن عبد الله المكنَّىٰ بياجماح

العمودي نسباً ، الشافعي مذهباً .

عفا الله عنه وعن والديه

ومشايخه وسائر المسلمين

آمين اللهم آمين ، آمين

* * *

كلمة مُلتزِمِ الطبعِ
بمطبعة الشيخ مصطفى البابي الحلبي

وكان الفراغ من تبييض هـٰذه العجالة : فاتحة محرم الحرام من (سنة ١٣٣٩) ألف وثلاث مئة وتسع وثلاثين هجرية ، بمكة المشرفة المحمية ، بقلم المؤلف كان الله له ؛ آمين .

يقول الفقير إليه تعالىٰ إبراهيم بن حسن الأنبابي ، خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح بمطبعة الشيخ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر المحروسة :

حمداً لمن أحكم شرعه القويم الحنيف ، وأزاح عنه شبه أهل الضلال والتحريف ، وجعله صراطاً مستقيماً ، وطريقاً قوياً قويماً ، وهدىٰ به من الضلالة ، وأنار به طريق المحجة ، وميّز حرامه وحلاله ، وصلاة وسلاماً على الرسول الخاتم سيدنا محمد ـ القائل : « الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات . . فقد استبرأ لدينه وعرضه ،

ومن وقع في الشبهات . . وقع في الحرام ؛ كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمىً ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت . . صلح الجسد كله ، وإذا فسدت . . فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب »[1] ـ وآله الأكارم وصحابته الأعلام ، ذوي الحكم والأحكام .

وبعد :

فقد تم طبع الكتاب الذي هو كاسمه : « **كشف غطاء تمويه الجواب** » تأليف الفقيه الأكبر العلامة الأفخم ذي التحقيقات المنيفة ، والأبحاث الشريفة : الشيخ عبد الله بن عمر بن عبد الله العمودي نسباً الشافعي مذهباً .

زاده الله علماً ، ونفع به نفعاً جماً ؛ آمين .

وذلك بالمطبعة المذكورة أعلاه ، الثابت مركز إدارتها بسراي (رقم١٢) بشارع التبليطة بجوار الأزهر الشريف .

وبـدر بـدر التمـام أوائـل ذي القعـدة الحـرام (سنـة

(١) رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

١٣٤٩هـ) من هجرة خير الأنام عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام ؛ آمين[١] .

* * *

(١) وإسهاماً في الخير . . فقد قامت دار المنهاج بإعادة طبع هٰذا السفر المبارك النافع ، بعد أن تمت مقابلته وتخريج بعض الأقوال من مصادرها قدر الاستطاعة ، وأخرجته بهٰذه الحلَّة القشيبة ، موشّىً بعلامات الترقيم حسب منهجها .

وكان الفراغ منه في الثاني عشر من شهر صفر سنة (١٤٢٦هـ) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

محتوى الكتاب